

الْمَدَائِرُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ

(بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لَابْنِ رُشْدٍ)

لِلْإِمَامِ الْكَافِظِ الْمُحَدِّثِ ، أَبِي الْفَيْضِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغَمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ

(١٣٢٠ - ١٣٨٠ هـ)

(وَمَعَهُ بِأَعْلَى الصَّفَحَاتِ)

بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ

لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رُسَيْدِ الْهَفِيدِ

(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

تَحْقِيقٌ

عَلَى نَافِثِ بَقَاعِي

عَالَمُ الْكُتُبِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للتدار

الطبعة الأولى

١٩٨٧-١٤٠٧ هـ

الهِدَايَةُ

في تخريج أحاديث البداية



بيروت - المزرعة، بداية الإيجان - الطابق الأول - صرّب ٨٧٢٣
تلفون: ٢٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٤ - ٣١٣٨٥٩ - بريقيا: نايمليكي - نلكش: ٢٣٣٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الزكاة

حريش صرفته بنو نهم من اغنياء يثرب فزوجه على جعفر بنهم امير و النجار
وصالح والاربعين وغيرهم من حديث ابي عبد الله ان زوال البصر من السرير
على عتق فما زاد الى اليمن قال انك تاتى فرمما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادته لا الاكاذب والاسم وان زوال البصر بايع الكاهنك ازاله
واعلم ان البصر اقرض عليهم خمس صلوات بكل زوج ولديك فان دفع
الكاهنك باعلم ان البصر اقرض عليهم صرفته بنو نهم من اغنياء يثرب
فترجع على جعفر بنهم فان دفع الكاهنك لذلك فايدك وكره ائمة اموالهم واتى
دعوة المخلوع فانه ليس ينفوها ومن البصر حجاب

حريش اقرت ان افاضت الناس حتى يروا لوالاهم والاهم ويؤمنوا به
وصالح والاربعين من حديث الصادق بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير ان
قال زوال البصر من السرير على افاضت الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
بما جئيت به فاذا فعلوا ذلك عكفوا مني وادعوا وادعوا اليهم ابا بصير
وصالح علي السلم لفظه وصالح وكان الاربعين اقرت ان افاضت الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله والاسم ورضوا بى وما جئيت به فاذا اقرت بما جئيت
عليه وافى وادعوا وادعوا اليهم الكريه وقرروا به عن ابي بصير ان جاعته فضع
سعيد بن المسيب رابره صلح الصمان وابره صلح مولى النواصب وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن زياد بن عيسى والكوفى السوى وكنية الكندي والكنية بن
عبيد بن جهم وادعوا وادعوا اليهم بن عبد الرحمن والاربعين وكنية ابو عمرو وهم

الاربعين

الصفحة الاولى من كتاب الزكاة - من المخطوط بخط المؤلف .

كتاب الزكاة

والكلام المحيط بهذه العبادة بعد معرفة وجوبها ينحصر في خمس
جمل . الجملة الأولى : في معرفة من تجب عليه . الثانية : في معرفة ما
تجب فيه من الأموال . الثالثة : في معرفة كم تجب ومن كم تجب .
الرابعة : في معرفة متى تجب ومتى لا تجب . الخامسة : معرفة لمن تجب
وكم يجب له .

(فأما معرفة وجوبها) فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف
في ذلك .

(الجملة الأولى) وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل
مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً . واختلفوا في وجوبها على
اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو
له الدين ، ومثل المال المحبس الأصل . فأما الصغار فإن قوماً قالوا : تجب
الزكاة في أموالهم ، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ،
ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء
الأمصار . وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً ، وبه قال النخعي

والحسن وسعيد بن جبير من التابعين . وفرّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والنّاص^(١) والعروض وغير ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه . وفرّق آخرون بين النّاص فقالوا : عليه الزكاة إلا في النّاص . وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره . وأمّا من فرّق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستنداً في هذا الوقت . وأمّا أهل الذمّة فإنّ الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه . وأمّا العبيد فإنّ الناس فيهم على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر وجابر من الصحابة، ومالك وأحمد وأبي عبيد من الفقهاء . وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعي فيما حكاه ابن المنذر، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مروى عن ابن عمر من الصحابة، وبه قال عطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء وأهل الظاهر وبعضهم، وجمهور من

(١) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (نَصّاً) و(ناصّاً) [الفيومي، المصباح المنير، ص (٦١٠)]

قال لا زكاة في مال العبد هم على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتقد .
وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة. وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد
اختلافهم في: هل يملك العبد ملكاً تاماً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك
ملكاً تاماً وأنَّ السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مال من مالك قال: الزكاة
على السيد. ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكاً تاماً لا السيد إذ كانت يد
العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضاً؛ لأنَّ للسيد انتزاعه منه
قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أنَّ اليد على المال توجب الزكاة فيه
لمكان تصرفها فيه تشبيهاً بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه، لاسيما من
كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأنَّ الزكاة عبادة تتعلق
بالمكلف؛ لتصرف اليد في المال. وأمَّا المالكون الذين عليهم الديون التي
تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال
تجب فيها الزكاة، فإنَّهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حَبَّأً
كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زَكِّيَ وإلا
فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة. وقال أبو حنيفة
وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها. وقال مالك: الدين
يمنع زكاة النَّبَاضِ فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا
يمنع. وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً.
والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال
للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛
لأنَّ حقَّ صاحب الدين متقدِّم بالزمان على حقِّ المساكين، وهو في الحقيقة
مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب
على من بيده مال؛ لأنَّ ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب

على المكلف سواء كان عليه دين أولم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك
حقان: حق الله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض
الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها :

« صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

والمدين ليس بغني . وأما من فرّق بين الحبوب وغير الحبوب وبين
الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بيّنة، وقد كان أبو عبيد يقول: إنه إن
كان لا يعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدّق، وإن علم أن عليه ديناً لم
يؤخذ منه، وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة، وإنما هو
خلاف لمن يقول: يُصدّق في الدين كما يصدّق في المال. وأما المال
الذي هو في الذمّة، أعني في ذمّة الغير وليس هو بيد المالك؛ وهو الدين،
فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل
شرط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي، وبه

٧١٦ - حديث: « صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والأربعة^(٤) وغيرهم من حديث ابن عباس « أن

(١) أحمد، المستد ١/٢٣٣ .

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/٢٦١ . كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥) .

(٣) مسلم، الصحيح ١/٥٠ . كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث
(١٩/٢٩) .

(٤) ● أبو داود، السنن ٢/٢٤٢، ٢٤٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤) .

● الترمذي، السنن ٢/٦٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث
(٦٢١) .

● النسائي، السنن ٢/٥٠ . كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة .

● ابن ماجه، السنن ١/٥٦٨ . كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، حديث (١٨٧٣) .

قال الليث، أو هو قياس قوله . وقوم قالوا: إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين . وقال مالك: يزكاه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض . وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك . ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الثمار المحبسة الأصول، وفي زكاة الأرض المستأجرة على من تجب زكاة ما يخرج منها؟ هل على صاحب الأرض أو صاحب الزرع؟ ومن ذلك اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت من أهل الخراج إلى المسلمين وهم أهل العشر، وفي الأرض العشر وهي أرض المسلمين إذا انتقلت إلى الخراج، أعني أهل الذمة، وذلك أنه يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذا كله أنها أملاك ناقصة .

(أما المسألة الأولى) وهي زكاة الثمار المحبسة الأصول فإن مالكا والشافعي كانا يوجبان فيها الزكاة، وكان مكحول وطاوس يقولان: لا زكاة فيها، وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة إذا كانت على المساكين، ولا معنى لمن أوجبهما على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص، والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم .

(وأما المسألة الثانية) وهي الأرض المستأجرة، على من تجب زكاة ما تخرجه؟ فإن قوماً قالوا: الزكاة على صاحب الزرع، وبه قال مالك

رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم

والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور وجماعة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الزكاة على ربّ الأرض وليس على المستأجر منه شيء . والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما ؟ إلاّ أنه لم يقل أحد إنه حقّ لمجموعهما ، وهو في الحقيقة حق مجموعهما ، فلمّا كان عندهم أنّه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق ، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد . فذهب الجمهور إلى أنّه للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب . وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض . وأمّا اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر ؟ فإنّ الجمهور على أنّ فيها العشر ؛ أعني الزكاة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيها عشر . وسبب اختلافهم كما قلنا هل الزكاة حق الأرض ، أو حق الحبّ ؟ فإنّ قلنا إنّها حق الأرض لم يجتمع فيها حقان : وهما العشر والخراج ، وإن قلنا : الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض ، والزكاة حق الحب ، وإنما يجيء هذا الخلاف فيها لأنّها ملك ناقص كما قلنا ، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع أرض الخراج . وأمّا إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي يزرعها ، فإنّ الجمهور على أنه ليس فيها شيء . وقال النعمان : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج ، فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين ، والخراج هو حقّ أرض الذميين ، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر ، كما أنّ عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي عادت أرض خراج . ويتعلّق بالمالك مسائل

إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله

أليق المواضع بذكرها هو هذا الباب : أحدها إذا أخرج المرء الزكاة فصاعت . والثانية إذا أمكن إخراجها فهلك بعض المال قبل الإخراج . والثالثة إذا مات وعليه زكاة . والرابعة إذا باع الزرع أو الثمر وقد وجبت فيه الزكاة على من الزكاة ؟ وكذلك إذا وهبه .

(فأما المسألة الأولى) وهي إذا أخرج الزكاة فصاعت، فإن قوماً قالوا: تجزىء عنه، وقوم قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرّقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها، وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان، فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو مشهور مذهب مالك، وقوم قالوا: إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي، وقال قوم: بل يعدّ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين وربّ المال شريكين في الباقي بقدر حظّهما من حظ ربّ المال؛ مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي . فيتحصل في المسألة خمسة أقوال: قول إنه لا يضمن بإطلاق، وقول إنه يضمن بإطلاق، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن، وقول إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي، والقول الخامس يكونان شريكين في الباقي .

(وأما المسألة الثانية) إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكّن إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يزكى ما بقي، وقوم قالوا: حال المساكين وحال ربّ المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما . والسبب في اختلافهم تشبيه

افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله

الزكاة بالديون، أعني أن يتعلّق الحق فيها بالذمّة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال لا بذمّة الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم. فمن شبّه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المُخْرَجُ فلا شيء عليه، ومن شبّههم بالغرماء قال: يضمنون، ومن فرّق بين التفريط ولا تفريط ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا كان الأمين يضمن إذا فرط، وأما من قال: إذا لم يفرط زكّي ما بقي فإنّه شبّه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنّه إذا وجبت الزكاة عليه فإنما يزكّي الموجود فقط، كذلك هذا إنما يزكّي الموجود من ماله فقط. وسبب الاختلاف هو ترّدّد شبّه المالك بين الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب. وأمّا إذا وجبت الزكاة وتمكّن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فإنهم متفقون فيما أحسب أنه ضامن إلّا في الماشية عند من رأى أنّ وجوبها إنّما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك.

(وأما المسألة الثالثة) وهي إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه. فإنّ قوماً قالوا: يُخْرَجُ من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلّا فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يُبدَأُ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكن المشهور أنّها بمنزلة الوصيّة. وأمّا اختلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه؛ فإنّ قوماً قالوا: يأخذ المصدّق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع، وبه قال

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك

أبو ثور. وقال قوم: البيع مفسوخ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع وردّه، والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة، وقال مالك: الزكاة على البائع. وسبب اختلافهم تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته وإتلاف عينه، فمن شبهه بذلك قال: الزكاة مترتبة في ذمة المتلف والمفوت، ومن قال: البيع ليس بإتلاف لعين المال ولا تفويت له وإنما هو بمنزلة من باع مالميس له قال: الزكاة في عين المال. ثم هل البيع مفسوخ أو غير مفسوخ؟ نظر آخر يذكر في باب البيوع إن شاء الله تعالى. ومن هذا النوع اختلافهم في زكاة المال الموهوب. وفي بعض هذه المسائل التي ذكرنا تفصيلاً في المذهب لم نر أن نتعرض له إذ كان غير موافق لغرضنا مع أنه يعسر فيها إعطاء أسباب تلك الفروق؛ لأنها أكثرها استحسانية مثل تفصيلهم الديون التي تزكى من التي لا تزكى، والديون المسقطة للزكاة من التي لا تسقطها، فهذا ما رأينا أن نذكره في هذه الجملة وهي معرفة من تجب عليه الزكاة وشروط الملك التي تجب به وأحكام من تجب عليه. وقد بقي من أحكامه حكم مشهور، وهو ماذا حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟ فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى أنّ حكمه حكم المرتد، وبذلك حكم في مانعي الزكاة من العرب وذلك أنه قاتلهم وسبى ذريتهم، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه، وأطلق من كان استرق منهم، ويقول عمر قال الجمهور. وذهبت طائفة إلى تكفير من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها. وسبب اختلافهم هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط أو من شرطه وجود العمل معه؟ فمنهم من رأى أنّ من شرطه وجود العمل معه،

فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.»

ومنهم من لم يشترط ذلك؛ حتى لو لم يلفظ بالشهادة إذا صدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس يشترط فيه، أعني في اعتقاد الإيمان الذي ضدّه الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط، لقوله ﷺ:

« أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي » .

فاشترط مع العلم القول، وهو عمل من الأعمال، فمن شبهه سائر

٧١٧ - حديث: « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي » .

مسلم^(١) والدارقطني^(٢) من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ». لفظ مسلم. وقال الدارقطني: « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ». الحديث. وقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة منهم سعيد بن المسيّب وأبو صالح السَّمَان وأبو صالح مولى التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزياد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وكثير بن عبيد ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وعجلان أبو محمد وهمام ابن منبه وأبو حازم وهلال بن أبي هلال المدني وعبد الرحمن بن أبي عمارة. ولم أر هذا اللفظ في رواية أحد منهم إلا في رواية عبد الرحمن بن يعقوب المذكور. والباقون كلهم رووه بلفظ « أَمَرْتُ أَنْ

(١) مسلم، الصحيح، ٥٢/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى الخ، حديث (٢١/٣٤).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب تحريم دماءهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين الخ.

حديث (١).

الأفعال الواجبة بالقول قال: جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان، ومن شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطاً في العلم الذي هو الإيمان قال: التصديق فقط هو شرط الإيمان، وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن، والقولان شاذان، واستثناء التلطف بالشهادتين من سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور.

(الجملة الثانية) وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ. واختلفوا؛ أما من الذهب ففي الحلي

أقاتل الناس حتى يقولوا أو يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقال بعضهم: « وأني رسول الله فإذا قالوها . . » الحديث . وكذلك رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو بكر وعمر وأوس بن أوس وجريير بن عبد الله وأنس بن مالك وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكر وطارق بن أشيم والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص ورجل من بلقين وغيرهم . كلهم باللفظ الذي رواه جمهور أصحاب أبي هريرة . ولم يقع في رواية واحدٍ منهم لفظ عبد الرحمن بن يعقوب فيما رأيت .

وحديث أبي هريرة باللفظ المشهور خرجه الشافعي^(١) وعبد الرزاق^(٢) والطيلسي

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١٣/١ باب الإيمان والإسلام.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٦٧/٦، كتاب أهل الكتاب، باب أقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، حديث

(١٠٠٢٢). رواه مراسلاً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأسقط منه أبا هريرة

رضي الله عنه .

فقط، وذلك أنه ذهبَ فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس، وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة. والسبب في اختلافهم ترددَ شَبْهُهُ بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء. فمن شَبَّهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شَبَّهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة. ولاختلافهم أيضاً سببٌ آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه روى جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

وأبو يوسف في الخراج وأحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن الجارود^(٧)، والطحاوي^(٨) وابن أبي عاصم في الدييات وابن سعد في الطبقات والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) وابن شاهين في الترغيب وأبو نعيم^(١١) في الحلية. وقد ذكرتُ أسانيد الجميع في جزء أفردته لطرق هذا الحديث.

(١) أحمد، المسند، ٢/٣٤٥.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٢٦٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩).

(٣) أبو داود، السنن ٣/١٠١، كتاب الزكاة، باب على ما يقاثل المشركون حديث (٢٦٤٠).

(٤) الترمذي، السنن، ٤/١١٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث (٢٧٣٣).

(٥) النسائي، السنن ٥/١٤، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٢/١٢٩٥، كتاب الفتن، باب الكف عن من قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧).

(٧) ابن الجارود، المتقى، ص (٣٤٣)، باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، حديث (١٠٣٢).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/٢١٣، كتاب السير، باب ما يكون الرجل به مسلماً.

(٩) الدارقطني، السنن، ١/٢٣١، ٢٣٢، كتاب الصلاة، باب تحريم دماهم وأموالهم إذا شهدوا بالشهادتين. حديث (٢).

(١٠) الحاكم، المستدرک ١/٣٨٧، كتاب الزكاة. (١١) أبو نعيم الحلية ٣/٣٠٦.

« لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ».

٧١٨ - حديث جابر: « لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ».

ابن الجوزي في التحقيق من حديث عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، ثم قال: قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: الصواب موقوف. قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي. وأما البيهقي فأنكر الحديث، وقال في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث فذكره فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. وهذا إسراف من البيهقي؛ فإن عافية لم يثبت عنه ما يدل على ضعفه فضلاً عن كذبه، وكونه رفع هذا الموقوف الواحد لا يدل على ضعفه؛ فكبار الثقات الحفاظ رفعوا موقوفات ووقفوا مرفوعات فما أوجب ذلك ضعفهم، وقد يكون هو المصيب في الرفع دون من أوقف الحديث عن جابر. ويؤيده أن الحلبي إما ذهب وإما فضة والزكاة فيهما معلومة بالضرورة، فلولا إخراج الشارع للحلبي من حكم الذهب والفضة لما أمكن لجابر أن يخصص الحلبي من رأيه. وذلك يدل على أن الحديث عنه مرفوع وأن وقفه إنما هو اختصار وقد قال الحافظ المنذري في عافية: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: ليس به بأس؛ فهذا توثيق لعافية، وأما كونه مجهولاً فقد ذكر ابن ماكولا في الإكمال أنه روى عن حيوة بن شريح وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن أيوب وبحر بن نصر صاحب ابن وهب. وبهذا ترتفع جهالة عينه أيضاً. أما الموقوف عن جابر فأخرجه ابن أبي شيبة^(١) عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: « لا زكاة في الحلبي » قلت: إنه يكون فيه ألف دينار. قال: يُعَارُ وَيُلْبَسُ. ورواه الشافعي^(٢)

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/١٥٥، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٢٢٨، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيه تجب، حديث (٦٢٩).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه :

« أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكٌ^(١) من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله ».

والأثران ضعيفان، وبخاصة حديث جابر، ولكون السبب الأملك

عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفية الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(تنبيه): عزا في الجامع الصغير حديث الباب للدارقطني في السنن وليس هو فيه.

٧١٩ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب. فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله ».

ابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧)

(١) المَسَكُ: بفتحين أشورة من ذبل أو عاج [الفيومي، المصباح المنير ص ٥٧٣].

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف ١٥٣/٣، كتاب الزكاة، باب في الحلبي.

(٣) أحمد، المسند ١٧٨/٢.

(٤) أبو داود، السنن، ٢١٢/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، حديث (١٥٦٣).

(٥) الترمذي، السنن، ٧٤/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي، حديث (٦٣٢).

(٦) النسائي، السنن، ٣٨/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي.

(٧) الدارقطني، السنن، ١١٢/٢، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، حديث (٧).

لاختلافهم تردد الحلّي المتخذ للباس بين التبر والفضة. اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً. واختلف قول مالك في الحلّي المتخذ للكراء فمرة شَبَّهه بالحلي المتخذ من اللباس، ومرة شَبَّهه بالتبر المتخذ للمعاملة .

(وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان) فمَنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صنفه. أما ما اختلفوا في نوعه فالخيل، وذلك أنّ الجمهور على

والبيهقي^(١) من طرق بعضها فيه فقال، كما وقع عند الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو ثم ضَعَفه وقال: قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو نحو هذا. والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. وكان كلامه هو عمدة ابن رشد حيث قال: إنه أثر ضعيف. وليس كذلك بل طريق أبي داود والنسائي على شرط الصحيح. وقد صححه جماعة من الحفاظ، على أنّ طريق ابن أبي شيبة وأحمد والدارقطني الذي هو من رواية حجاج عن عمرو إذا أُضيف إلى رواية ابن لهيعة ارتفع الحديث بها إلى درجة الصحيح أو الحسن المقطوع به على سائر الاصطلاحات فيه، فكيف برواية حسين المعلم الذي هو من رجال الصحيح. ثم إن قول الترمذي: « لا يصح في هذا الباب شيء » مردود أيضاً؛ فقد صح فيه حديث أم سلمة عند أبي داود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) والحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرط البخاري،

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/١٤٠، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلّي.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٢١٢، ٢١٣، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّي، حديث (١٥٦٤).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/١٠٥، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث (١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٣، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد.

(٥) الحاكم، المستدرک، ١/٣٩٠، كتاب الزكاة.

أن لا زكاة في الخيل، فذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها الزكاة، أعني إذا كانت ذكراً وإناثاً. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها. أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها فقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ».

وحديث عائشة عندهم أيضاً وصححه الحاكم^(١) على شرط الشيخين .

٧٢٠ - حديث: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

ابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) والبخاري^(٤) ومسلم^(٥) والأربعة^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة .

(١) الحاكم، المستدرک، ١/٣٨٩، ٣٩٠ کتاب الزکاة .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/١٥١، کتاب الزکاة، باب ما قالوا في زکاة الخيل .

(٣) أحمد، المسند، ٢/٢٤٩ .

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٣٢٧، کتاب الزکاة (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه

صدقة (٤٥) حديث (١٤٦٣) .

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/٦٧٦، کتاب الزکاة (١٢) باب لا زکاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) حديث

(٩/٩٨٢) .

(٦) أبو داود، السنن ٢/٢٥١، ٢٥٢ کتاب الزکاة (٣)، باب صدقة الرقيق (١٠) حديث (١٥٩٥) .

- الترمذي، السنن، ٢/٧٠ کتاب الزکاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٨) حديث (٦٢٤) .

- النسائي، السنن، ٥/٣٥ کتاب الزکاة، باب زکاة الخيل .

- ابن ماجه، السنن، ١/٥٧٩، کتاب الزکاة (٨) باب صدقة الخيل والرقيق (١٥) حديث (١٨١٢) .

(٧) الدارقطني، السنن، ٢/١٢٧، کتاب الزکاة، باب مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث

(٥) .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/١١٧، کتاب الزکاة، باب لا صدقة في الخيل .

وأما القياس الذي عارض هذا العموم، فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر. وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيل:

« ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ».

فذهب أبو حنيفة إلى أن حق الله هو الزكاة، وذلك في السائمة منها. قال القاضي: وأن يكون هذا اللفظ مجملاً أخرى منه أن يكون عاماً، فيحتج به في الزكاة، وخالف أبا حنيفة في هذه المسألة صاحبه أبو يوسف ومحمد، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل: إنه كان باختيار منهم. وأما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غير سائمة، وبه قال الثليث ومالك، وقال سائر فقهاء

٧٢١ - حديث قوله ﷺ وقد ذكر الخيل: « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ».

مالك^(١) وأحمد^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي وابن ماجه^(٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة في حديث مانع الزكاة الطويل إلا أن البخاري قطعته في عدة أبواب ومحل الشاهد

(١) مالك، الموطأ ٢/٤٤٤، كتاب الجهاد (٢١) باب الترغيب في الجهاد (١) حديث (٣).

(٢) أحمد، المسند، ٣٨٣/٢.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٥/٤٥، ٤٦ كتاب المساقاة (٤٢) باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار (١٢) حديث (٢٣٧١).

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٦٨١، كتاب الزكاة (١٢)، باب اثم مانع الزكاة (٦) حديث (٩٨٧/٢٤).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٣٢، كتاب الجهاد (٣٤)، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (١٤)، حديث (٢٧٨٨).

الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع. وسبب اختلافهم معارضة المطلق للمقيّد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق فقولوه عليه الصلاة والسلام:

« في أربعين شاة شاة ».

خرّجه في كتاب المساقاة، واختصره الترمذي فلم يذكر إلا قطعة منه. ولم يحسن سياقه بطوله إلا مسلم.

٧٢٢ - حديث: « في أربعين شاة شاة ».

ابن أبي شيبة^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧)، من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمّل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض. وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٣/١٢١، ١٢٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل مما فيها.

(٢) أحمد، المسند، ١٥/٢.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٢٢٤، ٢٢٥، كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٦٨).

(٤) الترمذي، السنن، ٢/٦٦، ٦٧، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (٦١٧).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٥٧٣/٥٧٤، كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الإبل (٩) حديث (١٧٩٨).

(٦) الحاكم، المستدرک ١/٣٩٢، ٣٩٣، كتاب الزكاة.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٨، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

وأما المقيد فقوله عليه الصلاة والسلام :

« في سائمة الغنم الزكاة ».

فمن غَلَبَ المطلقَ على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غَلَبَ المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم؛ وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام « في أربعين شاة شاة » يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد. وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد، وإن في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة. ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عيب». وفي الباب عن علي عند أبي داود والبيهقي وعن أنس في صحيح البخاري وغيره.

٧٢٣ - حديث: « في سائمة الغنم الزكاة ».

تقدم* في خطبة الكتاب.

(*) راجع حديث (١) في الجزء الأول من الكتاب.

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ »

وَأَنَّ الْبَقْرَ لَمَّا لَمْ يَثْبِتْ فِيهَا أَثْرٌ وَجِبَ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ، فَتَكُونُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمَعَارِضُ لِعَمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرَّبِيحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِيهَا أَكْثَرَ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَالْفَضَلَاتُ إِنَّمَا تَوْجَدُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ السَّائِمَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلَ، فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعَمُومَ لَمْ يَوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ

٧٢٤ - حديث: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ».

مالك (٢) والشافعي (٣) وابن أبي شيبة (٤) وأحمد (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو

(١) الذَّوْدُ: مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ (ذَوْدٌ) وَكَذَا قَالَ الْفَارَابِيُّ. [الفيومي، المصباح المنير ص ٢١١].

(٢) مالك، الموطأ، ١/٢٤٤، ٢٤٥ كتاب الزكاة (١٧) باب ما تجب فيه الزكاة (١) حديث (٢).

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٢٣١، ٢٣٢، كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٣٦ إلى ٦٤٢).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/١١٧، ١٢٤، ١٣٧. كتاب الزكاة، باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وباب من قال ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة وباب في الطعام كم تجب فيه الصدقة.

(٥) أحمد، المسند ٦/٣.

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/٣١٠ كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة الورق (٢٢) حديث (١٤٤٧).

(٧) مسلم، الصحيح، ٢/٦٧٤ كتاب الزكاة (١٢) حديث (١ إلى ٥/٩٧٩).

لم يخصّص ذلك ورأى أنّ العموم أقوى أوجب ذلك في الصنفين جميعاً. فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان التي تجب فيه الزكاة، وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل، فإنهم اختلفوا فيه، فالجمهور على أنه لا زكاة فيه، وقال قوم: فيه الزكاة. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلوة والسلام :

داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن الجارود^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذؤدٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ». ورواه مسلم^(٨) والبيهقي^(٩) من حديث

-
- (١) أبو داود، السنن، ٢/٢٠٨ كتاب الزكاة (٣) باب ما تجب فيه الزكاة (١) حديث (١٥٥٨).
(٢) الترمذي، السنن، ٢/٦٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، حديث (٦٢٢).
(٣) النسائي، السنن، ٥/١٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.
(٤) ابن ماجه، السنن، ١/٥٧١ كتاب الزكاة (٨) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) حديث (١٧٩٣).
(٥) ابن الجارود، المنتقى ص ١٢٤، ١٢٥ كتاب الزكاة حديث (٣٤٠).
(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٩٣ كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب حديث (٥).
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٤ كتاب الزكاة، باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة.
(٨) مسلم، الصحيح، ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢) حديث (٦/٩٨٠).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/١٢١ كتاب الزكاة، باب النصاب في زكاة الثمار.

« فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقِّ زُقٌّ ».

خرجه الترمذي وغيره .

وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التي ذكرناها فهو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط، وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المبارك،

جابر مثله حرفاً حرفاً، وكذلك أحمد^(١) والطحاوي^(٢) من حديث أبي هريرة، والبخاري في التاريخ الكبير والطحاوي^(٣) من حديث ابن عمر.

٧٢٥ - حديث: « فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقِّ زُقٌّ » .

قال المصنف: خرجه الترمذي^(٤) وغيره . قلت: هو كذلك . وممن خرجه أيضاً ابن عدي^(٥) وابن جبان كلاهما في الضعفاء، والطبراني^(٦) في الأوسط، والبيهقي^(٧)،

(١) أحمد، المسند، ٤٠٢/٢ .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٥/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض .

(٣) الطحاوي، المصدر نفسه .

(٤) الترمذي، السنن، ٧١/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، حديث (٦٢٥) . وقال: في إسناده مقال .

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٣٩٣/٤ باب من اسمه صدقة، صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين الدمشقي .

(٦) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره . مجمع الزوائد ٧٧/٣ كتاب الزكاة، باب زكاة العسل .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل . وقال: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما .

ومنهم من قال : الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات، وهو قول مالك والشافعي ؛ ومنهم من قال : الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب، وهو أبو حنيفة . وسبب الخلاف إِمَّا بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها، وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلّة فيها، وهي الاقتيات؛ فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلّة الاقتيات عدّى الوجوب لجميع المقتات . وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداها إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ، أمّا اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله عليه الصلوة والسلام :

كلهم من حديث صدقة بن عبد الله السمين عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به . زاد الطبراني : وليس فيما دون ذلك شيء . واتفقوا على ضعفه لضعف صدقة بن عبد الله السمين بل قال ابن حبان : إنه يروي الموضوعات عن الثقات . قلت : ويؤيد ما قال أن ابن أبي شيبة^(١) قال : حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت : أخبرني المغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة، فقال عمر : عدل مصدق . وهذا سند صحيح ، فلو كان عند نافع حديث مرفوع عن ابن عمر لما أعرض عنه وحدث عمر بن عبد العزيز بالموقوف الذي هو خلافه وذلك قاطع على كذب صدقة في هذا الحديث .

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ١٤٢/٣ كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في العسل زكاة .

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

وما بمعنى الذي، والذي من ألفاظ العموم وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ - الآية (١)، إلى قوله: - ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . وأما القياس، فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرج الإجماع، والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها،

٧٢٦ - حديث: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

البيهقي (٢) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وهو عند الترمذي (٣) وابن ماجه (٤) من حديثه أيضاً بلفظ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ورواه البخاري (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن

(١) الأنعام ١٤٢/٦ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٣٠/٤ كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

(٣) الترمذي، السنن، ٧٥/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها .

(٤) ابن ماجه، السنن، ٥٨٠/١ ، كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزرع والثمار (١٧) حديث (١٨١٦) .

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣٤٧/٣ كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء

وبالماء الجاري (٥٥) حديث (١٤٨٣) .

(٦) أبو داود، السنن، ٢٥٢/٢ ، كتاب الزكاة (٣) باب صدقة الزرع (١١) حديث (١٥٩٦) .

(٧) الترمذي، السنن ٧٥/٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث

(٦٣٥) .

(٨) النسائي، السنن، ٤١/٥ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر .

هل هي مقتاة أم ليست بمقتاة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ مثل اختلاف مالك والشافعي في الزيتون، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر. وسبب اختلافهم هل هو قوت أم ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو لا إيجابها. وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في الثمار دون الخضر، وهو قول ابن حبيب لقوله سبحانه: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات﴾ الآية^(١)، ومن فرق في الآية بين الثمار والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجهه ضعيف. واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر. والسبب في اختلافهم اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس،

ماجه^(٢) وابن الجارود^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً «فإذا سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر وما سُقي بالتَّضْحِ نصف العشر». ورواه مسلم^(٦) والنسائي^(٧) من حديث جابر، وأحمد^(٨) من حديث علي، والنسائي^(٩)

(١) الأنعام ١٤٢/٦.

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/٥٨١ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزروع والثمار (١٧) حديث (١٨١٧).

(٣) ابن الجارود، المنتقى ص ١٢٨ كتاب الزكاة حديث (٣٤٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٦ كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٣٠ كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

(٦) مسلم، الصحيح، ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة (١٢) باب ما فيه العشر أو نصف العشر (١) حديث (٩٨١).

(٧) النسائي، السنن، ٥/٤١، ٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

(٨) أحمد، المسند، ١/١٤٥.

(٩) النسائي، السنن ٥/٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

واختلافهم في تصحيح حديث سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ » .

وفيما روي عنه عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ :

وابن ماجه (١) والبيهقي (٢) من حديث معاذ .

٧٢٧ - حديث سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرَجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ » .

أبو داود (٣) والدارقطني (٤) والبيهقي (٥) من حديث جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب به ، لفظ أبي داود والبيهقي الذي خرجه من طريقه . ولفظ الدارقطني عن سمرة بن جندب قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ إِلَى بَنِيهِ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تَلَادٌ لَهُ وَهَمْ عَمَلُهُ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَخْرَجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرَجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يَعْدُ لِلْبَيْعِ » . فِي سَنَدِهِ جِهَالَةٌ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ كَمَا يَنْبَغِي ، بَلْ هُمْ فِي عِدَادِ الْمَجَاهِيلِ وَإِنْ وَثَّقَ ابْنُ حَبَّانَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَاعِدَتِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَلَعَلَّهُ لِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ .

(١) ابن ماجه ، السنن ، ١ / ٥٨١ ، كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الزروع والثمار (١٧) حديث (١٨١٨) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ١٣١ / ٥٤ ، كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٢ / ٢١١ ، ٢١٢ ، كتاب الزكاة (٣) ، باب المروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ حديث (١٥٦٢) .

(٤) الدارقطني ، السنن ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ، حديث (٩) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة .

« أَدُّ زَكَاةِ الْبُرِّ » .

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أنّ العروض المتخذة للتجارة مألٌ مقصودٌ به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة. وزعم الطحاوي أنّ زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وبعضهم يرى أنّ مثل هذا هو إجماع من الصحابة، أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه، وفيه ضعف.

(الجملة الثالثة) وأما معرفة النصاب في واحد واحد من هذه الأموال المزكاة، وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب، ومعرفة الواجب من ذلك، أعني في عينه وقدره، فإنّا نذكر من ذلك ما اتفقوا عليه

٧٢٨ - حديث: « أَدُّ زَكَاةِ الْبُرِّ » .

لا يوجد بهذا اللفظ وإنما الموجود حديث أبي ذرٍّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البُرِّ صدقته ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبراً أو فضةً لا يعدّها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ». رواه أحمد^(١) والترمذي في العلل المفرد والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) والحاكم^(٤) واللفظ له ، وأحد سنده عنده على شرط الصحيح ؛ وهو طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي

(١) أحمد، المسند ١٧٩/٥ .

(٢) الدارقطني، السنن، ١٠١/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٧) .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٧/٤ ، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة .

(٤) الحاكم، المستدرک ٣٨٨/١ كتاب الزكاة .

واختلفوا فيه في جنسٍ جنسٍ من هذه الأجناس المتفق عليها والمختلف فيها عند الذين اتفقوا عليه، ولنجعل الكلام في ذلك في فصول: الفصل الأول: في الذهب والفضة. الثاني: في الإبل. الثالث: في الغنم. الرابع: في البقر: الخامس: في النبات. السادس: في العروض.

ذر، وكذلك هو عند الدارقطني، وهو طريق سالم من الانقطاع الذي في رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، وإن ادعى الحاكم أن كلا الطريقين صحيح إلا أن أكثر الأصول فيها «وفي البر صدقته بضم الباء وبالراء المهملة، لكن وقع في رواية موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عند الدارقطني^(١): «وفي البر صدقته» قالها بالزاي. لكن موسى بن عبيدة متروك ساقط لا يعتمد عليه بما أن الدارقطني قال عن شيخه دعلج بن أحمد أنه كتبها من الأصل العتيق، وفي البر مقيّد يعني بالزاي أيضاً، وكيفما كان فهو غير صريح في زكاة التجارة بل هو نص في وجوب الزكاة في نفس البر.

(١) الدارقطني، السنن ١٠١/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

الفصل الأول

في الذهب والفضة

أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

ما عدا المعدن من الفضة، فإنهم اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه، والأوقية عندهم أربعون درهماً كيلاً. وأما القدر الواجب فيه، فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر؛ أعني في الفضة والذهب معاً ما لم يكونا خرّجا من معدن. واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة: أحدها: في نصاب الذهب. والثاني: هل فيهما أوقاص أم لا؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا تزيد الزكاة بزيادته؟ والثالث: هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فَيُعَدَّانِ كصنف واحد؟ أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان؟ والرابع: هل من شرط النصاب أن يكونَ المالك واحداً لا اثنين؟. الخامس: في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه.

٧٢٩ - حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

(أما المسألة الأولى) وهي اختلافهم في نصاب الذهب ، فإن أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً وزناً كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار. وقالت طائفة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً، ففيها ربعٌ عشرها ديناراً واحداً. وقالت طائفة ثالثة: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أوقيمتها فإذا بلغت ففيها ربعٌ عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة. وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة. وما روي عن الحسن بن عمارة من حديث عليّ أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ».

فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به، فمن لم يصحّ عنده هذا الحديث اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين. وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال في الموطأ: السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب

تقدّم (١).

٧٣٠ - حديث عليّ: « هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ »

(١) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم . وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم ، فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل ، إذ كان النَّصَّ قد ثبت فيها ، وجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك فيما دون موضع الإجماع ، ولما قيل أيضاً إنَّ الرِّقَّةَ اسمٌ يتناول الذهبَ والفضةَ وجاء في بعض الآثار :

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الرِّقَّةِ صَدَقَةٌ» .

(المسألة الثانية) وأما اختلافهم فيما زاد على النَّصابِ فيها ، فإنَّ الجمهور قالوا : إنَّ ما زاد على مائتي درهم من الوزن فيه بحساب ذلك ؛ أعني ربع العشر ، وممَّن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة . وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم من العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغت كان فيها ربعُ عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما . وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمار ، ومعارضة دليل الخطاب له ، وترددهما بين أصليين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب . أما حديث الحسن بن عمار فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ عن النبي ﷺ قال :

سيأتي بعد حديث .

٧٣١ - قوله : وجاء في بعض الآثار « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الرِّقَّةِ صَدَقَةٌ » .

لم أره بهذا اللفظ في هذا الحديث ، ولكن جاء ذكر الرِّقَّة في أحاديث أخرى كحديث « وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » .

«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا مِنَ الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيُحَوَّلُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَائِرٍ تَزِيدُ عَلَيَّ

٧٣٢ - حديث الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا مِنَ الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَيُحَوَّلُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا. وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَائِرٍ تَزِيدُ عَلَيَّ الْعِشْرِينَ دِينَاراً دِرْهَمًا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَدِرْهَمًا ».

رواه عبد الرزاق (١) عن الحسن بن عماره، وابن عبد البر مطولاً كما هنا، والحسن بن عماره ضعيف جداً. قال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، لكن روى الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن عليّ فذكره. وكذا رواه أبو حنيفة. ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عماره متروك. قلت: ولم يتابعه أحد من أصحاب أبي إسحاق على ذكره بهذا السياق مطولاً مع كثرة مَنْ رواه عنه، بل ولا على ذكر الذهب فيه إلا جرير بن حازم وأبو بكر بن عياش؛ فأما جرير فرواه أبو داود (٢) عن سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمي آخره، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ بالحديث وفيه « وليس عليك شيء في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال

(١) عبد الرزاق، المصنّف ٤/ ٣٣، ٣٤ مختصراً، كتاب الزكاة، باب الخيل، حديث (٦٨٧٩).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/ ٢٣٠، كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٣).

العِشْرِينَ دِينَاراً دِرْهَمَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ،
وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ .

وأما دليل الخطاب المعارض له ، فقولُه عليه الصلاة والسلام :

« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

ومفهومُه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر . وأما ترددها بين

الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب ، فإن

عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » . قال : فلا أدري أعليُّ يقول :
« فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﷺ ، إلا أنه معلولٌ فإن جرير بن حازم لم يسمعه
من أبي إسحاق ، بل سمعه من الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق كما رواه حفاظ
أصحاب ابن وهب عنه كسُخَنُونَ وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم ، وقد ذكره
البيهقي^(١) كذلك من رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن
نبهان عن الحسن بن عمارة . وأما أبو بكر بن عيَّاش فرواه أبو عبيد^(٢) في الأموال عنه
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ موقوفاً قال : « في كلِّ عشرين ديناراً
نصف دينار ، وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً ، وفي كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم » .

٧٣٣ - حديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

تقدّم (٣) .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١١٨ / ٤ كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل .
(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٠٠ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب فروض زكاة الذهب والورق وما
فيهما من السنن .

(٣) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

«النص على الأوقاصِ وَرَدَ في الماشية».

وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب، فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال: فيهما الأوقاص، ومن شبههما بالحبوب قال: لا وقص.

(وأما المسألة الثالثة) وهي ضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة، فإنّ عند مالك وأبي حنيفة وجماعة أنّها تُضمُّ الدراهم إلى الدنانير، فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يُضمّ ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب. وسبب اختلافهم هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه أم لسبب يعمّهما؛ وهو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الأموال وقيم المتلفات؟ فمن رأى أنّ المعبر في كل واحد منهما هو عينه ولذلك اختلف النصاب فيهما قال: هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم، ومن رأى أنّ المعبر فيهما هو ذلك الأمر الجامع الذي قلناه أوجب ضمّ بعضهما إلى بعض، ويشبه أن يكون الأظهر اختلاف الأحكام حيث تختلف الأسماء وتختلف الموجودات أنفسها، وإن كان قد يوهم اتحادهما اتفاق المنافع، وهو الذي اعتمد مالك رحمه الله في هذا الباب وفي باب الرّبا. والذين أجازوا ضمّهما اختلفوا في صفة الضمّ. فرأى مالك ضمّهما بصرف محدود، وذلك بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه قديماً، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة عنده، وجاز أن يخرج من الواحد عن الآخر. وقال من هؤلاء آخرون: تضم بالقيمة في وقت الزكاة، فمن كانت عنده مثلاً مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه فيهما الزكاة، ومن كانت

٧٣٤ - قوله: قال: (النص على الأوقاص ورد في الماشية).

عنده مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً وتسعة مثاقيل وجبت عليه أيضاً فيهما الزكاة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، وبمثل هذا القول قال الثوري إلا أنه يراعي الأحوط للمساكين في الضمّ: أعني القيمة أو الصرف المحدود. ومنهم من قال: يضم الأقل منها إلى الأكثر ولا يضم الأكثر إلى الأقل. وقال آخرون: تضم الدنانير بقيمتها أبداً كانت الدنانير أقل من الدراهم أو أكثر، ولا تضم الدراهم إلى الدنانير؛ لأنّ الدراهم أصل والدنانير فرع، إذ كان لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين، وقال بعضهم: إذا كان عنده نصابٌ من أحدهما ضم إليه قليل الآخر وكثيره، ولم ير الضم في تكميل النصاب إذا لم يكن في واحد منهما نصاب بل في مجموعهما. وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصاباً واحداً، وهذا كله لا معنى له، ولعلّ من رام ضمّ أحدهما إلى الآخر فقد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم؛ لأنّه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة، ويستحيل في عادة التكليف والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص، فيسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من الاختلاف ما مقداره هذا المقدار، والشارع إنّما بعث ﷺ لرفع الاختلاف.

(وأما المسألة الرابعة) فإن عند مالك وأبي حنيفة أنّ الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعي أنّ المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد. وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق

سياتي.

من الوَرِقِ صدقة» فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد أو أكثر من مالك واحد، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النَّصاب إنما هو الرَّفَق فواجب أن يكون النَّصابُ من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر والله أعلم. والشافعي كأنه شبّه الشركة بالخلطة، ولكن تأثير الخلطة في الزكاة غير متفق عليه على ما سيأتي بعد.

(وأما المسألة الخامسة) وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن وقدر الواجب فيه، فإن مالكا والشافعي راعيا النَّصاب في المعدن، وإنما الخلاف بينهما أن مالكا لم يشترط الحول واشترطه الشافعي على ما سنقول بعد في الجملة الرابعة، وكذلك لم يختلف قولهما إن الواجب فيما يخرج منه هو ربع العشر، وأما أبو حنيفة فلم يرفيه نصاباً ولا حولاً، وقال: الواجب هو الخمس. وسبب الخلاف في ذلك هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ لأنه قال عليه الصلاة والسلام:

«وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ».

٧٣٥ - حديث: «وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ».

مالك^(١) والشافعي^(٢) وأبو عبيد^(٣) في الأموال والطيالسي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥)

(١) مالك، الموطأ ٢٤٩/١ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، حديث (٩).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/٢٤٨ كتاب الزكاة الباب الرابع في الركاز والمعادن حديث (٦٧١، ٦٧٢).

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٤٢٠، ٤٢١ كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المعدن والركاز.

(٤) الطيالسي، المسند، ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٢٤، ٢٢٥، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجذوه القوم فيه زكاة.

وروى أشهب عن مالك أن المعدن الذي يوجد بغير عمل أنه ركاز وفيه الخمس. فسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في دلالة اللفظ، وهو أحد أسباب الاختلافات العامة التي ذكرناها.

وأحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن الجارود^(٨) والبيهقي^(٩) وجماعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». وعند كثير منهم بل أكثرهم «العجماء جرحها جبار» وهكذا.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس وجابر وعبادة بن الصامت وابن عباس وأبي العالية وابن مسعود وعمرو بن عوف وزيد بن أرقم وسراء بنت نبهان والحسن والشعبي مرسلًا.

(١) أحمد، المسند، ٢/٢٢٨.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣٣/٥ كتاب المساقاة (٤٢) باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن (٣)، حديث (٢٢٥٥).

(٣) مسلم، الصحيح ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود (٢٩)، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) حديث (١٧١٠/٤٥).

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب ما جاء في الركاز وما فيه (٤٠) حديث (٣٠٨٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٢/٤١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٩١).

(٦) النسائي، السنن، ٥/٤٥ كتاب الزكاة، باب المعدن.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/٨٣٩ كتاب اللقطة (١٨) باب من أصاب ركازاً (٤) حديث (٢٥٠٩).

(٨) ابن الجارود، المتقى ص ١٣٥ كتاب الزكاة حديث (٣٧٢).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/١٥٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز.

الفصل الثاني

في نصاب الإبل والواجب فيه

وأجمع المسلمون على أنّ في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة

«الثبت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ، وعمل به بعده أبو بكر وعمر .

واختلفوا منها في مواضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة، ومنها إذا عدم السنّ الواجبة عليه وعنده السن الذي فوقه أو الذي تحته ما حكمه؟

٧٣٦ - قوله: (الثبت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر) .

ومنها هل تجب الزكاة في صغار الإبل وإن وجبت فما الواجب؟ .

(فأما المسألة الأولى) وهي اختلافهم فيما زاد على المائة وعشرين ، فإن مالكا قال : إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون ، وبهذا القول قال الشافعي . قال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ مائة وثلاثين . وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها ، ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس ذود شاة ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة ، الحقتان للمائة والعشرين ، والشاة للخمس ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان ، فإذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة ، ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ففيها حقتان وابنة مخاض ، الحقتان للمائة والعشرين ، وابنة المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة ، فإذا بلغت ففيها ثلاث حقات ، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين ، فيكون فيها أربع حقات ثم يستقبل بها

تقدّم^(١).

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

الفريضة. وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء ، فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وسبب اختلافهم في عودة الفرض أو لا عودته اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه ثبت في كتاب الصدقة أنه قال عليه الصلاة والسلام:

«فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

وروي من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كتب كتاب الصدقة وفيه:

«إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَوْفَتْ الْفَرِيضَةَ».

فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت، وذهب

٧٣٧ - قوله: ثبت في كتاب الصدقة أنه قال ﷺ: «فما زاد على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

تقدم^(١)؛ الكتاب المذكور.

٧٣٨ - حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استوفت الفريضة».

قلت: قوله عن أبيه عن جده وهم؛ فإن هذه الرواية لم تُرو إلا مرسله. خرّجها أبو داود^(٢) في المراسيل والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم^(٣) في المحلى من

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، المراسيل، ص ١٤، ١٥، كتاب الزكاة، باب في صدقة الماشية.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٦/٣٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

الكوفيون إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم؛ لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود، قالوا: ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً إذ كان مثل

حديث حمّاد بن سلمة قال: «قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فذكر الحديث إلى أن قال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أوّل فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم». الحديث. وهي رواية باطلة جزماً؛ لأنّ كتاب عمرو بن حزم معروف ونسخته المذكورة بالنص في مستدرک الحاكم^(١) وسنن البيهقي^(٢) وغيرهما موصولة برواية الثقات ليس فيها هذه الزيادة ومن المستحيل أن يكون كتاب واحد كتبه النبي ﷺ مرة واحدة ثم بعث به إلى أهله تختلف نسخته بالزيادة والنقصان بل بالمخالفة والمعارضة ثم يكون الكلّ صحيحاً، بل لا بدّ أن يكون الصحيح واحداً من القولين. ولما كان هذا القول مخالفاً لرواية الأكثرين من الحفاظ مع ما فيه من الخلل كان هو الباطل وغيره هو الصحيح، وقد أجاد البيهقي^(٣) في تعليل هذه الرواية فقال في السنن: «وأما الأثر الذي رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل قال: قال حمّاد: قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم. الخ، فهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حمّاد بن سلمة وهما وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما يتفرّد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله. وهذا

(١) الحاكم، المستدرک ١/٣٩٥، ٣٩٧ كتاب الزكاة،

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٩، ٩٠ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل.

هذا لا يقال بالقياس . وأما سبب اختلاف مالك وأصحابه والشافعي فيما زاد على المائة وعشرين إلى الثلاثين فلأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات ، فمن رأى أنّ ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص قال : ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث . وأما الشافعي وابن القاسم فإنّما ذهبوا إلى أنّ فيها ثلاث بنات لبون ؛ لأنّه قد

الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع . ثمّ أسند عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : حمّاد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك ، ثمّ قال يحيى : إن كان ما حدّث به حمّاد عن قيس بن سعد حقاً فليس قيس بن سعد بشيء ثمّ أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال : ضاع كتاب حمّاد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه . قال أحمد : ثنا عفان قال : قال حمّاد بن سلمة : استعار منّي حجّاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال : ضاع . وذكر البيهقي في المعرفة نحو هذا ثمّ قال : ويدلّ على خطأ هذه الرواية أنّ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جدّه بخلافه ، وأبو الرّجال محمد بن عبد الرّحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولاً وفي رواية غيره مرسلأ . وإذا كان حديث حمّاد عن قيس مرسلأ ومنقطعاً وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل والكتاب بأيديهم يتوارثونه بينهم ، وأمر به عمر بن عبد العزيز فنسخ له فوجد مخالفاً لما رواه حمّاد عن قيس موافقاً لما في كتاب أبي بكر وما في كتاب عمر ، وكتاب أبي بكر في الصّحيح وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه ، وعمل به وأمر عمّاله فعملوا به وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالمأ ومولاه نافعا ، حتّى قرأ مالك بن أنس ، أفما يدلّ ذلك كلّه على خطأ هذه الرواية؟

روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة أنها «إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بتا لبون وحقّة».

فسبب اختلاف ابن الماجشون وابن القاسم هو معارضة ظاهر الأثر الثابت للتفسير الذي في هذا الحديث فإن ابن الماجشون رجح ظاهر الأثر للاتفاق على ثبوته، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل .
وأما تخيير مالك الساعي، فكأنه جمع بين الأثرين والله أعلم .

(وأما المسألة الثانية) وهو إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته، فإن مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً إن

٧٣٩ - قوله: (روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بتا لبون وحقّة) .

أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: « هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب »، قال ابن شهاب: «أقرئها سالم عن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن

(١) أبو داود، السنن ٢/٢٢٦، ٢٢٧، كتاب الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، حديث (١٥٧٠).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/١١٦، ١١٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم .

(٣) الحاكم، المستدرک ١/٣٩٣، ٣٩٤، كتاب الزكاة .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٩٠٠، ٩١، كتاب الزكاة، باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقّة .

كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق
عشرين درهماً أو شاتين.

وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه .
ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو
ثور. وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة على أصله في إخراج القيم في
الزكاة. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وما بينهما من القيمة.

عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها . فذكر
الكتاب بطوله وفيه هذا.

٧٤٠ - قوله: (وهذا ثابت في كتاب الصدقة فلا معنى للمنازعة فيه) .

أحمد^(١) والبخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن الجارود^(٦)
والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من حديث أنس بن مالك «أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له: بسم الله

(١) أحمد، المسند، ١١/١ .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/٣١٧ كتاب الزكاة (٢٤) باب زكاة الغنم (٣٨) ، حديث
(١٤٥٤) .

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٢١٤ إلى ٢١٩ كتاب الزكاة (٤) ، باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٦٧) .

(٤) النسائي، السنن، ٥/١٨ إلى ٢٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل .

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/٥٧٥ كتاب الزكاة (٨) ، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١٠)
حديث (١٨٠٠) .

(٦) ابن الجارود، المتقى، ص ١٢٥ إلى ١٢٧ كتاب الزكاة حديث (٣٤٢) .

(٧) الدارقطني، السنن ٢/١١٣ ، ١١٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، حديث (٢) .

(٨) الحاكم، المستدرک ١/٣٩٠ إلى ٣٩٢ كتاب الزكاة .

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٥ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة .

(وأما المسألة الثالثة) وهي هل تجب في صغار الإبل، وإن وجبت فماذا يكلف؟ فإنّ قوماً قالوا: تجب فيها الزكاة، وقوم قالوا: لا تجب. وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله. والذين قالوا: لا تجب فيها زكاة هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سُويد بن غفلة أنه قال:

«أنا مصدق النبي عليه الصلاة والسلام، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترق ولا

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئله من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه». فذكر الحديث. وفيه: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعندة حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعندة جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ثم ذكر بقية السنين».

٧٤١ - حديث سويد بن غفلة قال: «أنا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتُه يقول: إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن ولا أجمع بين مفترق...» الحديث.

ابن أبي شيبة^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥)

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ١٢٦/٣ كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل.

(٢) أحمد، المسند، ٣١٥/٤.

(٣) أبو داود، السنن، ٢٣٦/٢، ٢٣٧، كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة (٤) حديث (١٥٧٩)، ١٥٨٠.

(٤) النسائي، السنن ٣٠/٥، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٥٧٦/١، كتاب الزكاة (٨)، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١١)، حديث (١٨٠١).

نفرق بين مجتمع ، قال : وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها» .

والذين أوجبوا الزكاة فيها منهم من قال : يُكَلَّفُ شِرَاءَ السَّنِّ الواجبة عليهم ، ومنهم من قال : يأخذ منها وهو الأقيس ، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم .

والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من حديث ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به .

(١) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠٤ كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث (٥) .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ١٠١ كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس .

الفصل الثالث

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

جمهور العلماء على أنّ في ثلاثين من البقر تبيعاً، وفي أربعين مسنةً. وقالت طائفة: في كلّ عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع، وقيل: إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، وهذا عن سعيد بن المسيب. واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، ففيها مستنان إلى تسعين، ففيها ثلاثة أتبعه إلى مائة، ففيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا ما زاد، ففي كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين مسنةً. وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته، ولذلك لم يخرجّه الشيخان. وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص في البقر أنه جاء في حديث معاذ هذا:

أنه توقّف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ، فلما قدم

٧٤٢ - حديث معاذ: «أنه توقّف في الأوقاص وقال: حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما

عليه وجده قد تُوفِّي ﷺ .

فلَمَّا لم يردُّ في ذلك نصٌّ طلب حكمه من طريق القياس، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً، ومن قال: إِنَّ الأصل في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.

قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ تُوفِّي ﷺ .

مالك^(١) والشافعي^(٢) عنه والبيهقي^(٣) من طريقه عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفِّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ » .

(١) مالك، الموطأ ٢٥٩/١ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة البقر (١٢) حديث (٢٤).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢٣٧/١ كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٤٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٩٨/٤ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر.

الفصل الرَّابِع

في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك

وأجمعوا من هذا الباب على أنّ في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، وذلك عند الجمهور إلّا الحسن بن صالح فإنّه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة واحدة أنّ فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وروى قوله هذا عن منصور عن إبراهيم.

والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور.

وأتفقوا على أنّ المعز تُضَمُّ مع الغنم، واختلفوا من أيّ صنف منها يأخذ المصدق، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خيّر الساعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يُخيّر إذا اختلف الأصناف. وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف المختلفة لقول عمر رضي الله عنه:

٧٤٣ - قوله: (والآثار الثابتة المرفوعة في كتاب الصدقة على ما قال الجمهور).

نعدّ عليهم السّخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرّبّي^(١) ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنيّة، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه. وكذلك اتفق فقهاء جماعة الأمصار أنه:

لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عورٍ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة إلا أن يرى المصدّق أنّ ذلك خير للمساكين. واختلفوا في العمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا؟ فرأى مالك والشافعي أن تعد، وروي عن أبي حنيفة أنها لا تعد. وسبب اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الأصحاء والمرضى أم لا يتناولهما؟ واختلفوا من هذا الباب في نسل الأمهات هل تعدّ مع الأمهات فيكمل النصاب بها إذا لم تبلغ نصاباً؟ فقال مالك: يعتد بها، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يعتد بالسّخال إلا أن تكون الأمهات نصاباً. وسبب اختلافهم احتمال قول عمر رضي الله عنه إذ أمر أن تعتد عليهم بالسّخال ولا يؤخذ منها شيء، فإنّ قوماً فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصاباً، وقوم فهموا مطلقاً، وأحسب أنّ أهل الظاهر لا يوجبون في السّخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت الأمهات نصاباً ولو لم

تقدّم^(٢) من حديث عمر وأبي بكر من رواية أنس عنه.

٧٤٤ - قوله: (لا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ لِثَبُوتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ).

(١) (الرّبّي): الشاة التي وضعت حديثاً وقيل التي تحبس في البيت للبتها. [الفيومي، المصباح المنير ص ٢١٤].

(٢) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

تكن بلأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم . وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة . واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيراً لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب، وتفسير ذلك أن مالكا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد . واختلفوا من ذلك في موضعين : أحدهما في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟ والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك . وأمّا اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب وفي الواجب أو ليس لها تأثير؟ فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ » .

فإن كل واحدٍ من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب أو في

قلت : وهو موجودٌ فيه من رواية عمر وأبي بكر وعمر بن حزم وقد تقدّم^(١) عزو الجميع .

٧٤٥ - حديث : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ » .

(١) راجع حديث (٧٢٤) وحديث (٧٣٨) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

القدر الواجب فقط قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وقوله «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصّص لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

«ليس فيما دون خمس ذوّدٍ من الإبل صدقة».

إمّا في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعني في قدر الواجب، وإمّا في الزكاة والنصاب معاً عند الشافعي وأصحابه. وأمّا الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» إنّما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد. وأمّا الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك فقولته عليه الصلاة والسلام فيهما «إنهما يتراجعان بالسوية» ممّا يدلّ على أنّ الحقّ الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأنّ قوله

هو في كتاب الصّدقة المتقدّم^(١).

٧٤٦ - حديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

(١) راجع حديث (٧٢٢) في الجزء للخامس من هذا الكتاب.

عليه الصلاة والسلام «إنهما يتراجعا بالسوية» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين ؛ لأنّ الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ هو من مال الشركة ، فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب قال : الخليطان إنما يزكّيان زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهما نصاب ، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال : نصابهما نصاب الرجل الواحد ، كما أنّ زكّاتهما زكاة الرجل الواحد ، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» على ما ذهب إليه . فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال : معنى قوله «لا يفرق بين مجتمع» : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة ، ومعنى قوله : «لا يجمع بين مفترق» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة ، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب . وأمّا الشافعي فقال : معنى قوله : «ولا يفرق بين مجتمع» أن يكون رجلا لهما أربعون شاة ، فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة ، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم . وأمّا القائلون بالخلطة فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة . فأما الشافعي فقال : إنّ من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما وتراحا لواحد وتحلبا لواحد وتسرحا لواحد وتسقيا معاً . وتكون فحولهما مختلطة ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة والشركة ولذلك

تقدّم (١) وسيكرّره المصنّف .

(١) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم . وأما مالك فالخليفة عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمُراح والراعي والفحل ، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها . وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة ، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي .

الفصل الخامس

في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

وأجمعوا على أنّ الواجب في الحبوب :
أما ما سقي بالسّماء فالعشر، وأما ما سقي بالنّضح فنصف العشر
لثبوت ذلك عنه ﷺ .

وأما النّصاب فإنهم اختلفوا في وجوبه في هذا الجنس من مال الزكاة،
فصار الجمهور إلى إيجاب النّصاب فيه وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون
صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام،
والجمهور على أنّ مده رطل وثلاث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجح أبو
يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة
بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المد: إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية
أرطال، وقال أبو حنيفة : ليس في الحبوب والثمار نصاب . وسبب اختلافهم
معارضة العموم للخصوص . أما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما
سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر» وأما الخصوص

٧٤٧ - قوله : (أما ما سقي بالسّماء فالعشر وأما ما سقي بالنّضح فنصف العشر لثبوت
ذلك عنه ﷺ)

فقوله عليه الصلاة والسلام :

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

والحديثان ثابتان ، فمن رأى الخصوص يُبنى على العموم قال : لا بدّ من النّصاب وهو المشهور، ومن رأى أنّ العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدّم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص ، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال : لا نصاب ، ولكنّ حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارض فيه، فإنّ العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنّه السبب الذي صيّر الجمهور إلى أن يقولوا: بني العامّ على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنياناً، فإنّ التعارض بينهما موجود إلا أن [يكون] الخصوص متصلاً بالعموم فيكون استثناء ، واحتجاج أبي حنيفة في النّصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإنّ الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه . واختلفوا من هذا الباب في النصاب في ثلاث مسائل . المسألة الأولى : في ضمّ الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب . الثانية : في جواز تقدير النصاب في العنب والتمر

تقدّم (١) وسيكرر ذكره أيضاً .

٧٤٨ - حديث : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

تقدّم (٢) .

(١) راجع حديث (٧٢٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) راجع حديث (٧٢٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

بالخرص . الثالثة : هل يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجذاذ في النَّصاب أم لا؟ .

(أما المسألة الأولى) فإنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما: أعني من الجيد والرديء ، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه . واختلفوا في ضم القطني^(١) بعضها إلى بعض ، وفي ضم الحنطة والشعير والسُّلت^(٢) فقال مالك : القَطْنِيَّة كلها صنف واحد الحنطة والشعير والسُّلت أيضاً . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة : القطني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها ، ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النَّصاب ، وكذلك الشعير والسُّلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النَّصاب . وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال : كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة ، ومن قال اتفاق المنافع قال : كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها ، فكل واحد منهما يروم أن يقرّر قاعدته باستقراء الشرع ، أعني أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء ، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع ، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجوداً في الشرع ، والله أعلم .

(١) القَطْنِيَّة: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسَّمسم وليس القمح والشعير من القطني . [الفَيَّومي : المصباح المنير ص ٥٠٩] .
(٢) السُّلت: قيل ضربٌ من الشعير ليس له قشرٌ ويكون في الغور والحجاز . قاله الجوهري [الفَيَّومي ، المصباح المنير ص ٢٨٤] .

(وأما المسألة الثانية) وهي تقدير النَّصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل فإنَّ جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً. وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط. وقال أبو حنيفة وصاحبه: الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد على الخرص أو نقص منه. والسبب في اختلافهم في جواز الخرص معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك. أمَّا الأثر الوارد في ذلك وهو الذي تمسك به الجمهور فهو ما روي « أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل ». وأما الأصول التي تعارضه فلأنه

٧٤٩ - حديث: « كان ﷺ يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ ».

قلت: أمَّا ابن رواحة فأخرجه أحمد^(١) من رواية العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والأرض. ورواه الطحاوي^(٢) من رواية عبد الله بن نافع عن أبيه فجعله من مسند رافع بن خديج ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: « كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. قال نافع: فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال: إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر ليهود على أنهم يعملونها ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقرم فيما بدأ لنا. قال: فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه، فقال لهم عبد الله بن

(١) أحمد، المسند ٢/٢٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٨ كتاب الزكاة، باب الخرص.

رواحة: أنتم بالخيار، إن شئتم فهي لكم وإن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي إليكم نصفها فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». وعبد الله بن نافع ضعيف جداً منكر الحديث. والحديث معروفٌ عن ابن عمر في إعطاء خبير اليهود بدون ذكر الخرص. ورواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خبير واشترط أن له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء، قال أهل خبير: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخِرصَ فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحقّ وله تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت». ورواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والطحاوي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) وغيرهم كأبي عبيد في الأموال من حديث جابر بن عبد الله قال: «أفأه الله خبير على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر يهود أنتم أبغض الخلق إليّ؛ قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، قد خرصتُ عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلکم وإن شئتم فلي. قالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنها». ولفظ أبي عبيد «حدّثني حجّاج عن ابن

(١) أبو داود، السنن ٦٩٧/٣ كتاب البيوع والإجازات، باب في المساقاة، حديث (٣٤١٠).

(٢) ابن ماجه، السنن ٥٨٢/١ كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، حديث (١٨٢٠).

(٣) أحمد، المسند ٣٦٧/٣.

(٤) أبو داود، السنن ٦٩٩/٣ مختصراً كتاب البيوع والإجازات (١٧)، باب في الخرص (٣٦)، حديث

(٣٤١٣، ٣٤١٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٨/٢، ٣٩ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٦) الدارقطني، السنن ١٣٣/٢ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١٢٣/٤ كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً.

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر عليهم عشرون ألف وسق». ورواه مالك^(١) عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مرسلًا « أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرّشوة فإنها السُّحت وإنّا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». ورواه مالك^(٢) أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب نحوه مختصراً، ورواه أبو عبيد^(٣) في الأموال وابن أبي شيبة في المصنّف، واللفظ لأبي عبيد عن الشعبي قال: « دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالتّصف فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النّخل فقال لهم ابن رواحة: جتكم من عند رجلٍ هو أحبّ إليّ من نفسي ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير فقالوا: كيف تعدل علينا وأنت هكذا؟ فقال: ليس ينعني ذلك من العدل عليكم، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قال: فخرص عليهم ثم جعله نصفين فخيّرهم أن يأخذوا أيّهما شاؤا. قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً. وأما غيره فروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قال: إنّما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ثمّ إنّ جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم.

(١) مالك الموطأ ٢/٧٠٣، ٧٠٤ كتاب المساقاة (٣٣)، باب ما جاء في المساقاة (١) حديث (٢).

(٢) مالك، الموطأ ٢/٧٠٣ - كتاب المساقاة (٣٣) - باب ما جاء في المساقاة (١) حديث (١).

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٥٨٢ كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك.

من باب المزينة المنهي عنها

وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلا، ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة قالوا: يحتمل أن يكون تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار. قال القاضي: أما بحسب خبر مالك، فالظاهر أنه كان في القسمة لما روي:

«أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي»

أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب. وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر:

«كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص

٧٥٠ - قوله: (من باب المزينة المنهي عنها) .

متفق عليه من حديث ابن عمر ويأتي ذلك في البيوع إن شاء الله تعالى .

٧٥١ - قوله: (لما روي أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي) .

تقدم^(١) . وهذا لفظ مرسل سعيد بن المسيب عند مالك .

٧٥٢ - حديث عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) راجع حديث (٧٤٩) الجزء الخامس من هذا الكتاب .

عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

وخرص الثمار لم يخرجها الشيخان ، وكيفما كان فالخرص مستثنى من تلك الأصول ، هذا إن ثبت أنه كان منه عليه الصلاة والسلام حكماً منه على المسلمين ، فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون

رَوَاةً إِلَى يَهُودٍ خَيْرٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ .

قال المصنف: خرجه أبو داود^(١). قلت: هو صحيح. وكذلك أخرجه عبد الرزاق^(٢) وأبو عبيد^(٣) في الأموال وأحمد^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبرون يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك. وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق». وإسناده فيه جهالة؛ لأن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب. وقد وقع عند الدارقطني من رواية محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن الزهري، وهذا خطأ؛ فإن أحمد رواه عن عبد الرزاق فقال: ثنا ابن جريج قال: أخبرت، كما قال حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج ثم قال الدارقطني: رواه صالح بن أبي الأخضر

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٦٠ كتاب الزكاة (٣)، باب متى يخرص التمر (١٥)، حديث (١٦٠٦).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ٤/ ١٢٩ كتاب الزكاة، باب متى يخرص، حديث (٧٢١٩).

(٣) أبو عبيد، الأموال ص ٥٨٢، ٥٨٣ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك.

(٤) أحمد: المسند ٦/ ١٦٣.

(٥) الدارقطني، السنن ٢/ ١٣٤ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (٢٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ١٢٣ كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أنه له حكماً.

حكماً على المسلمين إلاً بدليل والله أعلم. ولو صحَّ حديث عتاب بن أسيد لكان جواز الخرص بيناً والله أعلم، وحديث عتاب بن أسيد هو أنه قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ

عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمرو وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: وهذا فيه نظر فإن مرسل سعيد بن المسيب غير هذا الحديث جزماً، وابن شهاب عنده حديث خبير على أوجه فرواه عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما عند مالك في الموطأ، وقد يكون عنده عنه عن أبي هريرة كما قال صالح، وعنده الحديث أيضاً عن سليمان بن يسار بسياق آخر غير سياق سعيد بن المسيب، بل هو بسياق جابر بن عبد الله أثبتته كما سبق عند مالك أيضاً، وعنده الحديث عن عروة عن عائشة بذكر كلامها وفهمها في الحديث، فحمل الحديث على هذه الطرق وجعله حديثاً واحداً خلط غير مقبول وإن فعله من قبله من الحفاظ كما سيأتي في الذي بعده ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث ابن جريج غير محفوظ.

٧٥٣ - حديث عتاب بن أسيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ».

الشافعي^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والطحاوي^(٥) والدارقطني^(٦)

(١) الشافعي، ترتيب المسند ٢٤٣/١ كتاب الزكاة، الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ومالا ينبغي أن يؤخذ، حديث (٦٦١).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٢٥٧، ٢٥٨ كتاب الزكاة (٣) باب في خرص العنب (١٣) حديث (١٦٠٣).

(٣) الترمذي، السنن ٢/٧٨ كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (٦٣٩).

(٤) ابن ماجه، السنن ١/٥٨٢ كتاب الزكاة (٨)، باب خرص النخل والعنب (١٨)، حديث (١٨١٩).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٩ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٦) الدارقطني، السنن ٢/١٣٤ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار حديث (٢٤).

زكاة النخل تمرأً.

وحدیث عتاب بن أسید طعن فیہ ؛ لأنّ راویہ عنہ هو سعید بن المسیب وهو لم یسمع منه ، ولذلك لم یجز داود خرص العنب. واختلف من أوجب الزكاة فی الزیتون فی جواز خرصه. والسبب فی اختلافهم اختلافهم فی قیاسه فی ذلك علی النخل والعنب، والمخرج عند الجميع من النخل فی الزكاة هو التمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلین بوجوب الزكاة فی الزیتون هو الزيت لا الحب قیاساً علی التمر والزبيب. وقال مالک فی العنب الذي لا یتزبب والزیتون الذي لا ینعصر: أرى أن یؤخذ منه حباً.

(وأما المسألة الثالثة) فإنّ مالکاً وأبا حنیفة قالوا: یحسب علی الرجل

والحاكم والبيهقي^(١) من حدیث الزهري عن سعید بن المسیب عن عتاب بن أسید به وله عندهم ألفاظ منها هذا، ومنها عند الدارقطني قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص أعتاب ثقیف خرص النخل ثم تؤدی زكاته زبيباً كما تؤدی زكاة النخل تمرأً ». وسعيد بن المسیب لم يدرك عتاب بن أسید لأنه ولد فی خلافة عمر ومات عتاب سنة ثلاث عشرة يوم مات أبو بكر رضي الله عنه ومع ذلك قال الترمذي^(٢): حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت البخاري عن هذا فقال: حدیث ابن جريج غير محفوظ وحدیث سعید بن المسیب عن عتاب بن أسید أصحّ. قلت: ورواه ابن أبي شيبة^(٣) في المصنّف بصيغة مرسله فقال:

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١٢٢/٤ كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب.

(٢) الترمذي، الحديث السابق حاشية (٣).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنّف ١٩٥/٣ كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل.

ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النَّصاب، وقال الشافعي: لا يحسب عليه ويترك الخارص لربِّ المال ما يأكل هو وأهله. والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك من الكتاب والقياس. أما السَّنة في ذلك فما رواه سهل بن أبي حثمة:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصاً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ وَمَا تَسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ.»

عن سعيد بن المسيَّب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصُ النَّخْلُ». الحديث. ورواه الدارقطني^(١) من طريق الواقدي عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ بِهِ. والواقدي فيه مقال، وقد انفرد بوصله.

٧٥٤ - حديث سهل بن أبي حثمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصاً فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ وَمَا تَسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ.»

الطبراني^(٢) في الأوسط والدارقطني^(٣) كلاهما من حديث محمد بن صدقة عن

(١) الدارقطني، السنن ١٣٢/٢ كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، حديث (١٧).

(٢) عزه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٣ كتاب الزكاة، باب الخرص.

(٣) الدارقطني، السنن ١٣٤/٢، ١٣٥، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ونصر الثمار، حديث (٢٧).

وروي أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » .
 وروي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جدّه سهل بن أبي حثمة . وسنده ضعيف .

٧٥٥ - حديث : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » .
 ابن أبي شيبة^(١) وأبو عبيد^(٢) في الأموال وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥)
 والنسائي^(٦) والطحاوي^(٧) في معاني الآثار والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) من رواية عبد
 الرَّحْمَنِ بن مسعود بن نيار قال : « جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال : أمرنا
 رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم » ذكره . وقال الحاكم : صحيح الإسناد

-
- (١) ابن أبي شيبة المصنف ٣/١٩٤ كتاب الزكاة ، باب ما ذكر في خرص النخل .
 (٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٥٨٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها ، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك .
 (٣) أحمد ، المسند ٣/٤٤٨ .
 (٤) أبو داود ، السنن ٢/٢٥٩ كتاب الزكاة (٣) ، باب في الخرص (١٤) ، حديث (١٦٥) .
 (٥) الترمذي السنن ٢/٧٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص (١٧) ، حديث (٦٣٨) .
 (٦) النسائي ، السنن ٥/٤٢ كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص .
 (٧) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/٣٩ كتاب الزكاة ، باب الخرص .
 (٨) الحاكم ، المستدرک ١/٤٠٢ كتاب الزكاة .
 (٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤/١٢٣ كتاب الزكاة ، باب من قال لا يترك لرب الحائظ قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه .

«خَفَّفُوا فِي الْخِرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْأَكْلَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْعَامِلِ
وَالنَّوَائِبِ وَمَا وَجِبَ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ».

وأما الكتاب المعارض لهذه الآثار والقياس فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ
ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١). وأما القياس فلأنه مالٌ فوجبت
فيه الزكاة، أصله سائر الأموال. فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بقدر
الواجب في الزكاة والواجب منه في هذه الأجناس الثلاثة التي الزكاة مُخرجة
من أعيانها، لم يختلفوا أنها إذا خرجت من الأعيان أنفسها أنها مُجزئة،
واختلفوا هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة أو لا يجوز؟ فقال مالك
والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزكواتِ بدل المنصوص عليه في
الزكوات، وقال أبو حنيفة: يجوز سواء قَدِرَ على المنصوص عليه أو لم
يقدر. وسبب اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال

٧٥٦ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «خففوا في الخِرصِ فإنَّ في المالِ العريَّةِ
والأكلةِ والوصيةِ والعاملِ والنوائِبِ وما وجب في الثمرِ من الحقِّ».

ابن عبد البر من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، ورواه ابن أبي
شيبه^(٢) عن وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: قال رسول
الله ﷺ: «خفف عن الناس في الخِرصِ فإنَّ [في] المالِ العريَّةِ والوصيةِ، قال: العريَّةُ النَّخْلَةُ
يرعها الرَّجلُ في حائطِ الرَّجلِ، والوصيةُ الرَّجلِ يوصي بالوصيةِ للمساكين. ورواه أبو
عبيد^(٣) في الأموال عن يزيد عن جرير به عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث

(١) الأنعام ١٤٢/٦.

(٢) ابن أبي شيبه، المصنف ٣/١٩٥، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في خرص النخل.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٨٧ كتاب الصدقة وأحكامها وستنها، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا،
والسنة في ذلك.

إنها عبادة: قال إن أُخْرَجَ من غير تلك الأعيان لم يجز، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده، وقد قالت الشافعية: لنا أن نقول وإن سلمنا أنها حق للمساكين أن الشارع إنما علق الحق بالعين قصداً منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال. والحنفية تقول: إنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلاً على أرباب الأموال، لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه، ولذلك جاء في بعض الأثر أنه جعل في الدية على أهل الحلل حلاً على ما يأتي في كتاب الحدود.

الخُرَاصَ قال: «خَفَّفُوا فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ»، ثم أخرج عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخِرَاصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوِاطِئَةِ وَالْأَكْلَةِ». قال أبو عبيد: والواطئة هي السَّابِلَةُ؛ سَمَوْا بِذَلِكَ لَوَطِئَهُمْ بِلَادَ الثَّمَارِ مَجْتَازِينَ، وَالْأَكْلَةُ هُمُ أَرْبَابُ الثَّمَارِ وَأَهْلُوهُمْ وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ فَكَانَ مَعَهُمْ.

الفصل السادس

في نصاب العروض

والنَّصَاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصَّة على ما يُقدَّر قبل، والنَّصَاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض، فإنَّ مالكَاً قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدَّيْن، وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه . وأمَّا الذين لا يضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يُخصَّصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يُقوِّم ما بيده من العروض، ثمَّ يُضَمَّ إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدَّيْن الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله: وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدَّى زكاته، وسواء نضَّ له في عامه شيء من العين أو لم ينضَّ، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء. فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه. والذي شرطه، منهم من اعتبر

فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك. وقال المُرزَبِيُّ: زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها. وقال الجمهور، الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته، وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه. وأما مالك فشبّه النوع ههنا بالعين لثلاث تسقط الزكاة رأساً عن المدير. وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

(الجملة الرابعة) في وقت الزكاة. وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أنّ مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

« لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول ».

٧٥٧ - حديث ابن عمر: « لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول ».

الدارقطني^(١) في السنن من حديث إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٩٠ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (١).

وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. واختلفوا من هذا الباب في مسائل ثمانية مشهورة : إحداهما: هل يشترط الحول في المعدن إذا قلنا إن الواجب فيه ربع العشر؟ الثانية: في اعتبار حول ربح المال. الثالثة: حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة. الرابعة: في اعتبار حول الدّين إذا قلنا إن فيه الزكاة. الخامسة: في اعتبار حول العروض إذا قلنا إن فيها الزكاة. السادسة: في حول فائدة الماشية. السابعة: في حول نسل الغنم إذا قلنا إنها تضمّ إلى الأمهات، إمّا على رأي من يشترط أن تكون الأمهات نصاباً وهو الشافعي وأبو حنيفة، وإمّا على مذهب من لا يشترط ذلك، وهو مذهب مالك. والثامنة: في جواز إخراج الزكاة قبل الحول.

(أما المسألة الأولى) وهي المعدن، فإنّ الشافعي راعى فيه الحول مع النّصاب، وأمّا مالك فراعى فيه النّصاب دون الحول. وسبب اختلافهم تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة وبين التّبر والفضة المُقتنّين، فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول فيه، ومن شبهه

نافع عن ابن عمر به، ثمّ قال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً. ورواه الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به بلفظ « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ». ولفظ

(١) الترمذي، السنن، ٧١/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (٦٢٦).

(٢) الدارقطني، السنن، ٩٠/٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١٠٤/٤، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول.

بالتبر والفضة المقتنين أوجب الحول، وتشبيهه بالتبر والفضة أبين والله أعلم.

(المسألة الثانية) وأما اعتبار حول ربح المال فإنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فرأى الشافعي أن حوله يعتبر من يوم استفيد سواء كان الأصل نصاباً أو لم يكن، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعرض لأرباح التجارة حتى يحول عليها الحول. وقال مالك: حول الربح هو حول الأصل: أي إذا كمل للأصول حول زُكِّيَ الربح معه. سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً. قال أبو عبيد: ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه. وفرق قوم بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصاباً أو لا يكون فقالوا: إن كان نصاباً زُكِّيَ الرِّبْح مع رأس ماله، وإن لم يك نصاباً لم يُزَكَّ. وممن قال بهذا القول الأوزاعي وأبو ثور وأبو حنيفة. وسبب اختلافهم تردّد الرِّبْح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال: حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا التّشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً، ولذلك يضعف قياس الرِّبْح على الأصل في مذهب مالك، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكنّ نسل الغنم مختلف أيضاً فيه. وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور.

الدارقطني « ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ». ثم رواه الترمذي^(١)

(١) الترمذي، السنن ٧٢/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث (٦٢٧).

(وأما المسألة الثالثة) وهي حول الفوائد ، فإنهم أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب أنه يستقبل به الحول من يوم كمل . واختلفوا إذا استفاد مالاً وعنده نصاب مال آخر قد حال عليه الحول ، فقال مالك : يزكي المستفاد إن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وبهذا القول في الفوائد قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الفوائد كلها تزكي بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً ، وكذلك الربح عندهم . وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المال الوارد عليه أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟ فمن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر - أعني مالاً فيه زكاة - قال : لا زكاة في الفائدة ، ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال : إذا كان في الوارد عليه الزكاة بكونه نصاباً اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» يقتضي أن لا يضاف مال إلى مال إلا بدليل وكأن أبا حنيفة اعتمد في هذا قياس الناص على الماشية ، ومن أصله الذي يعتمد في هذا الباب أنه ليس من شرط الحول أن يوجد المال

من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وقال : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . قلت : وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال : الصواب موقوف .

وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم سعد وسراء بنت نبهان .

نصاباً في جميع أجزائه بل أن يوجد نصاباً في طرفيه فقط وبعضاً منه في كله، فعنده أنه إذا كان مال في أول الحول نصاباً ثم هلك بعضه فصار أقل من نصاب ثم استفاد مالاً في آخر الحول صار به نصاباً أنه تجب فيه الزكاة، وهذا عنده موجود في هذا المال لأنه لم يستكمل الحول، وهو في جميع أجزائه مال واحد بعينه، بل زاد ولكن ألفي في طرفي الحول نصاباً، والظاهر أنّ الحول الذي اشترط في المال إنما هو في مال معين لا يزيد ولا ينقص لا بربح ولا بفائدة ولا بغير ذلك، إذ كان المقصود بالحول هو كون المال فضلة مستغنى عنه وذلك أنّ ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده فليس به حاجة إليه فجعل فيه الزكاة؛ فإنّ الزكاة إنما هي في فضول الأموال .
وأما من رأى أنّ اشتراط الحول في المال إنّما سببه النماء فواجب عليه أن يقول: تضم الفوائد فضلاً عن الأرباح إلى الأصول وأن يعتبر النصاب في طرفي الحول فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم . ولذلك رأى مالك أنّ من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة ثم باعها وأبدلها في آخر

فحديث عليّ تقدّم^(١) .

وحديث عائشة رواه أبو عبيد^(٢) في الأموال وابن ماجه^(٣) وأبو الحسين بن بشران في الأول من فوائده والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلّهم من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به مرفوعاً بلفظ الترجمة وحارثة ضعيف .

(١) راجع حديث (٧٣٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٠٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن .

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٥٧١، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، حديث (١٧٩٢) .

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٩١ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٣) .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٩٥، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

الحول بماشية من نوعها أنها تجب فيها الزكاة، فكأنه اعتبر أيضاً طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة، وأخذ أيضاً ما اعتمد أبو حنيفة في فائدة النَّاصِّ القياس على فائدة الماشية على ما قلناه.

(وأما المسألة الرابعة) وهي اعتبار حول الدَّيْنِ إذا قلنا إنَّ فيه الزكاة ، فإن قوماً قالوا : يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكِّيه لعدة ذلك، إن كان حولاً فحول، وإن كان أحوالاً فأحوال ، أعني أنه إن كان حولاً تجب فيه زكاة واحدة، وإن أحوالاً وجبت فيه الزكاة لعدة تلك الأحوال. وقوم قالوا : يزكِّيه لعام واحد، وإن أقام الدَّيْنِ أحوالاً عند الذي عنده الدَّيْنِ. وقوم قالوا: يستقبل به الحول . وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل بإيجاب الزكاة في الدَّيْنِ. ومن قال: فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصيراً إلى تشبيه الدَّيْنِ بالمال الحاضر. وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالاً ، فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا؛ لأنه لا يخلو ما دام ديناً أن يقول: إن فيه زكاة، أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا

وحدِيث أَنس رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي ^(١) مِنْ جِهَةِ حَسَّانِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ مَرْفُوعاً: « لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». وَحَسَّانٌ ضَعِيفٌ.

وحدِيث أُمِّ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٢) فِي الْكَبِيرِ بَلْفُظٍ « لَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ». وَفِيهِ عُبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

(١) الدارقطني، السنن، ٩١/٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، حديث (٥).

(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهشمي، في مجمع الزوائد ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب متى تجب الزكاة.

يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإنّ الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حقّ العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة، فإنّها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالاً كثيرة، وفيه ما شبه بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواماً إليها ثمّ يأتي فيجدها قد انقضت فإنّه يزكي على مذهب مالك الذي وجد فقط، لأنّه لما أن حال عليها الحول فيما تقدّم ولم يتمكن من إخراج الزكاة إذ كان مجيء الساعي شرطاً عنده في إخراجها مع حلول الحول سقط عنه حق ذلك الحول الحاضر وحوسب به في الأعوام السالفة كان الواجب فيها أقل أو أكثر إذا كانت مما تجب فيه الزكاة، وهو شيء يجري على غير قياس، وإنما اعتبر مالك فيه العمل. وأمّا الشافعي فيراه ضامناً؛ لأنّه ليس مجيء الساعي شرطاً عنده في الوجوب، وعلى هذا كل من رأى أنه لا يجوز أن يخرج زكاة ماله إلا بأن يدفعها إلى الإمام فعدم الإمام، أو عدم الإمام العادل إن كان ممن شرط العدالة في ذلك أنه إن هلكت بعد انقضاء الحول وقبل التمكن من دفعها إلى الإمام فلا شيء عليه. ومالك تنقسم عنده زكاة الديون لهذه الأحوال الثلاثة، أعني أنّ من الديون عنده ما يزكي لعام واحد فقط مثل ديون

وحديث سراء بنت نبهان رواه الطبراني^(١) في الكبير أيضاً مطوّلاً في قصّة الكنز وفيه معنى حديث الباب، وسنده ضعيف أيضاً إلا أنّ مجموع هذه الأحاديث مع حديث

(١) عزاه للطبراني في الكبير الهشمي في مجمع الزوائد ٣/٧٨ كتاب الزكاة، باب في الركاز والمعادن.

التجارة ، ومنها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث . والثالث دين المدبّر وتحصيل قوله في الديون ليس بغرضنا .

(المسألة الخامسة) وهي حول العروض ، وقد تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض .

(وأما المسألة السادسة) وهي فوائد الماشية ، فإنّ مذهب مالك فيها بخلاف مذهبه في فوائد النّاض ، وذلك أنه يبني الفائدة على الأصل إذا كان الأصل نصاباً كما يفعل أبو حنيفة في فائدة الدّراهم وفي فائدة الماشية ، فأبو حنيفة مذهبه في الفوائد حكم واحد ، أعني أنّها تبني على الأصل إذا كانت نصاباً كانت فائدة غنم أو فائدة ناضّ ، والأرباح عنده والنّسل كالفوائد . وأمّا مالك فالرّيح والنّسل عنده حكمهما واحد ، ويفرق بين فوائد النّاضّ وفوائد الماشية . وأمّا الشّافعي فالأرباح والفوائد عنده حكمهما واحد باعتبار حولهما بأنفسهما ، وفوائد الماشية ونسلها واحد باعتبار حولهما بالأصل إذا كان نصاباً ، فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة ، كأنه إنّما فرّق مالك بين الماشية والنّاضّ اتباعاً لعمر ، وإلّا فالقياس فيهما واحد ، أعني أنّ الرّيح شبيه بالنّسل والفائدة بالفائدة ، وحديث عمر هذا هو أنّه أمر أن يعدّ عليهم بالسّخال ولا يأخذ منها شيئاً ، وقد تقدم الحديث في باب النّصاب .

علي الذي هو حسن يصل إلى درجة الصحيح المعمول به لا سيّما مع تواتر ذلك عن الصحابة كما قال أبو عبيد^(١) في الأموال: قد تواترت الآثار عن عليّة أصحاب

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص (٥٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن .

(المسألة السابعة) وهي اعتبار حول نسل الغنم ، فإن مالكا قال :
حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن كما قال في
ربح الناص . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور : لا يكون حول النسل
حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً . وسبب اختلافهم هو بعينه سبب
اختلافهم في ربح المال .

(وأما المسألة الثامنة) وهي جواز إخراج الزكاة قبل الحول ، فإن
مالكا منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي . وسبب الخلاف هل هي عبادة
أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها
قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل
على جهة التطوع ، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي :

« أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل
محلها . »

رسول الله ﷺ بهذا ثم أسند ذلك عن علي وابن عمر وأبي بكر وعثمان وابن مسعود
وطارق بن شهاب ، وفي مصنف ابن أبي شيبة^(١) زيادة أبي بكر وعائشة وبعض ذلك
في الموطأ^(٢) كأثر ابن عمر وعثمان .

٧٥٨ - حديث علي : « أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها . »

سعید بن منصور في سننه وأبو عبيد^(٣) في الأموال وأبن سعد^(٤) في الطبقات

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٣ / ١٥٩ كتاب الزكاة ، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة .

(٢) مالك ، الموطأ ١ / ٢٤٦ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، حديث (٥) ، (٦) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٠٣ ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل
أوانها .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤ / ٢٦ الطبقة الثانية من المهاجرين والانصار ، العباس بن عبد المطلب . .

(الجملة الخامسة فيمن تجب له الصدقة) والكلام في هذا الباب في
ثلاثة فصول ؛ الأول: في عدد الأصناف الذين تجب لهم . الثاني: في
صفتهم التي تقتضي ذلك. الثالث: كم يجب لهم؟

وأحمد^(١) والدارمي^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) والحاكم
والبيهقي^(٧) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن
عتيبة عن حجية بن عدي عن علي « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ
قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ». وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه عن الحكم
عن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل عن
حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال: قال رسول
الله ﷺ لعمر: « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ عَامِ الْأَوَّلِ ». ورواه محمد بن عبيد الله
العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعبَّاس، ورواه
الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة، ورواه هشيم عن
منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال لعمر
رضي الله عنه في هذه القصة: « إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامِ
أَوَّلِ ». وهذا هو الأصح من هذه الروايات.

قلت: لكن رواية إسرائيل عن حجاج ليس عن الحكم بن عتيبة بل عن
الحكم بن جَحَل، ورواه حفص بن غياث عن الحكم مرسلًا ورواه يزيد بن هارون عن

(١) أحمد، المسند، ١٠٤/١.

(٢) الدارمي، السنن ١/٣٨٥ كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

(٣) أبو داود، السنن ٢/٢٧٥، ٢٧٦ كتاب الزكاة (٣) باب في تعجيل الزكاة (٢١)، حديث (١٦٢٤).

(٤) الترمذي، السنن ٢/٩٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٣).

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٥٧٢ كتاب الزكاة (٨)، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥).

(٦) الدارقطني، السنن ٢/١٢٣ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٣).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/١١١ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

حجاج بن أرطاة عن الحكم مرسلاً أيضاً، وكذلك رواه أبو إسرائيل عن الحكم .

فأما رواية إسرائيل فخرّجها الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) كلاهما من طريق إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَئَل عن حجر العدوي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول. وقال الترمذي: حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحّ من حديث إسرائيل عن الحجاج .

وأما رواية محمد بن عبيد الله فخرّجها الدارقطني^(٣) من رواية النعمان بن عبد السلام عنه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً فأتى العباس يطلبُ صدقة ماله فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل .» ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. وقد وقع للحافظ^(٤) في التلخيص في الكلام على هذا الحديث وهمّ غريب فقال: «ورواه الدارقطني من حديث العرزمي، ومندل بن علي عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان .» فأفاد أن مندل بن علي تابع محمد بن عبيد الله على روايته عن الحكم، وليس كذلك؛ فإن الدارقطني^(٥) رواه من طريق أبي خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا موسى بن داود ثنا مندل بن علي عن عبيد الله بن عمر عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال: إنه منعني صدقته. فقال رسول

(١) الترمذي، السنن ٢/٩٤ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٤).

(٢) الدارقطني، السنن ٢/١٢٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٥).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/١٢٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٢/١٦٣ كتاب الزكاة، باب أداء الزكاة وتعجيلها، حديث

(٨٣٣).

(٥) الدارقطني، السنن ٢/١٢٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٨).

الله ﷺ: «يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام». قال الدارقطني: كذا قال عبيد الله بن عمر، وإنما أراد محمد بن عبيد الله. والله أعلم. فإن كان كما قال الدارقطني فلا متابعة لأنّ مندل بن علي رواه عن العزمي، وإن كان هناك راو اسمه عبيد الله بن عمر فمندل لم يروه عن الحكم بل عنه عن الحكم.

وأما رواية الحسن بن عماره فأخرجها البرّار^(١) وأبو يعلى^(٢) والدارقطني^(٣) كلّهم من روايته عن الحكم عن موسى بن طلحة أنّ النبي ﷺ قال: «يا عمر أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه؟ إنّنا كنّا احتجنا إلى مال فتعجّلنا من العباس صدقة ماله لستين». لفظ الدارقطني. والحسن بن عماره متروك.

وأما رواية هشيم فقال أبو عبيد^(٤) في الأموال عقب رواية حجاج بن أرطاة عن الحكم المرسله الآتية: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث: عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم حدثت بذلك عنه ولا أحفظه منه. وقال أبو داود^(٥): روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصحّ. وقال الدارقطني^(٦): اختلفوا عن الحكم في إسناد هذا الحديث والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل. وهكذا ذكره البيهقي^(٧) أيضاً كما سبق، ولم يسنده واحد منهم.

-
- (١) الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البرّار ١/٤٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، حديث (٨٩٥).
 - (٢) عزاه لأبي يعلى الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/٧٩ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة.
 - (٣) الدارقطني، السنن ٢/١٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٦).
 - (٤) أبو عبيد، الأموال ص (٧٠٣) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها.
 - (٥) أبو داود، السنن ٢/٢٧٦ كتاب الزكاة (٣)، باب في تعجيل الزكاة (٢١) حديث (١٦٢٤).
 - (٦) الدارقطني، السنن ٢/١٢٤ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث (٦).
 - (٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١١١ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

وحدیث ابن مسعود رواه البزار^(١) والطبرانی فی الأوسط والكبیر من رواية محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين . ومحمد بن ذكوان فيه مقال أيضاً . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يزيد أبو خالد قال : « قال عمر للعباس : أدّ زكاة مالك . فقال العباس : قد أدّيتها قبل ذلك . فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : صدق » . فهذه الطرق المتعددة تثبت أن للحدیث أصلاً مهما كان فيها من علة أو إرسال أو انقطاع .

(١) عزاه للبزار والطبرانی الهیثمی فی مجمع الزوائد ٣/ ٧٩ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة .

الفصل الأول
في عدد الأصناف
الذين تجب لهم الزكاة

فأما عددهم فهم الثمانية الذين نصّ الله عليهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية^(١). واختلفوا من العدد في مسألتين: إحداهما: هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخصّ منهم صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى. وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإنّ اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سدّ الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس؛ أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. ومن الحجّة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصّدائِي :

(١) التوبة ٦١/٩.

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

(وأما المسألة الثانية) فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام. وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو عام له ولسائر الأمة؟

٧٥٩ - حديث الصُدائي: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

قال المصنف: رواه أبو داود^(١). قلت: صحيح، وكذلك رواه الطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصُدائي قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتَهُ. وَذَكَرَ حَدِيثًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَذَكَرَهُ». لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِنِي مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَفَعَلَ، وَكُتِبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ» وَذَكَرَهُ. وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ

(١) أبو داود، السنن ٢/٢٨١ كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، حديث (١٦٣٠).
 (٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٧/٢ كتاب الزكاة، باب ذي العيرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟
 (٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٧٣، ١٧٤، كتاب الزكاة، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من

تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالأية في الصدقات.

والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كلِّ أحواله أو في حالٍ دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفرة الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفتت منه إلى المصالح .

« أتيت رسولَ الله ﷺ. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتاه آخر فقال: يا نبيَّ الله أعطني . فقال نبيُّ الله ﷺ: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداعٌ في الرأس وداءٌ في البطن . فقال السائل: فأعطني من الصدقة . فقال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ لم يرضَ . . . » الحديث مثله . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم فيه مقال .

الفصل الثاني

في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

وأما صفاتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون منها بأضدادها: فأحدها الفقر الذي هو ضد الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) واختلفوا في الغني الذي تجوز له الصدقة من الذي لا تجوز، وما مقدار الغنى المحرم للصدقة، فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نصّ عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في قوله:

« لَا تَجَلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ».

٧٦٠ - حديث: « لَا تَجَلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ».

(١) التوبة ٦١/٩.

وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهدًا
كان أو عاملاً، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنياً أجازوها للقضاة ومن
في معانهم ممن المنفعة بهم عامّة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس
ذلك عنده هو أن لا تجوز لغنيٍّ أصلاً. وسبب اختلافهم هو هل العلة في
إيجاب الصّدقة للأصناف المذكورين هي الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة
العامة؟ فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال:
الحاجة فقط، ومن قال: الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر
المنفعة للعامل والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم. وأمّا حدُّ الغني
الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أنّ المانع من الصدقة هو أقلّ

مالك^(١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا بهذا اللفظ. ورواه
أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن الجارود^(٥) والدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) كلهم من
طريق عبد الرزاق عن معمر. زاد الدارقطني: والثوري، كلاهما عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود^(٨) من طريق مالك

(١) مالك، الموطأ ٢٦٨/١ كتاب الزكاة (١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١٧)، حديث (٢٩).

(٢) أحمد، المسند ٥٦/٣.

(٣) أبو داود، السنن ٢٨٨/٢ كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤) حديث

(١٦٣٦).

(٤) ابن ماجه، السنن ٥٩٠/١ كتاب الزكاة (٨) باب من تحل له الصدقة (٢٧)، حديث (١٨٤١).

(٥) ابن الجارود، المنتقى ص ١٣٣ كتاب الزكاة، حديث (٣٦٥).

(٦) الدارقطني، السنن ١٢١/٢ كتاب الزكاة، باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣)، (٤).

(٧) الحاكم، المستدرک ٤٠٧/١، ٤٠٧ كتاب الزكاة.

(٨) أبو داود، السنن ٢٨٨، ٢٨٦/٢ كتاب الزكاة (٣)، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٤) حديث

(١٦٣٥).

ما ينطلق عليه الاسم . وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب؛ لأنهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء لقوله في حديث معاذ له :

« فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم . وقال مالك : ليس في ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد . وسبب اختلافهم هل الغني المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي ؟ فمن قال معنى شرعي قال : وجود النصاب هو الغني ، ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم ، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا ، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال : هو غير محدود ، وإن ذلك راجع إلى الاجتهاد . وقد روى أبو داود في حديث الغني الذي يمنع الصدقة عن النبي ﷺ :

كما سبق عنه ثم قال : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبث عن النبي ﷺ . قلت : وكان للثوري فيه قولان ، والله أعلم . وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

٧٦١ - حديث معاذ وفيه : « فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

تقدم (١) أول الباب .

(١) راجع حديث (٧١٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

٧٦٢ - قوله : (وقد روى أبو داود^(١)) في حديث الغني الذي يَمْنَعُ الصَّدَقَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلِكٌ خَمْسِينَ دِرْهَمًا) .

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) والطحاوي^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) وأبو نعيم^(١١) في الحلية والخطيب^(١٢) في التاريخ من أوجه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا أَوْ خُدُوشًا أَوْ كُدُومًا فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِنَى؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ». حسنه الترمذي وصححه الحاكم وتكلم بعض الحفاظ في بعض طرقه ولكنه بمجموع طرقه صحيح جزماً إن شاء الله.

(١) أبو داود، السنن ٢/٢٧٧، ٢٧٨ كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (٢٣)، حديث (١٦٢٦).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف ٣/١٨٠، كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً.

(٣) أحمد، المستد، ١/٣٨٨ و٤٤١.

(٤) الدارمي، السنن ١/٣٨٦، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة.

(٥) الترمذي، السنن ٢/٨٠، ٨١، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٢٢) حديث (٦٤٥).

(٦) النسائي، السنن، ٥/٩٧، كتاب الزكاة، باب حد الغني.

(٧) ابن ماجه، السنن ١/٥٨٩، كتاب الزكاة (٨) باب من سأل عن ظهر غني (٢٦)، حديث (١٨٤٠).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٠، كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

(٩) الدارقطني، السنن ٢/١٢١، كتاب الزكاة، باب الغني الذي يحرم السؤال، حديث (٢).

(١٠) الحاكم، المستدرك ١/٤٠٧، كتاب الزكاة.

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٤/٢٣٧.

(١٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣/٢٠٥.

وفي أثر آخر أنه ملك أوقية وهي أربعون درهماً.

وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حدّ الغنى . واختلفوا من هذا الباب في صفة الفقير والمسكين والفصل الذي بينهما، فقال قوم: الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك، وقال آخرون: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الثاني أنهما اسمان دالان على معنى واحد، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، وهذا النّظر هو لغوي إن لم تكن له دلالة شرعية. والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالّين على معنى واحد يختلف بالأقلّ والأكثر في كل واحد منهما لا أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه، واختلفوا في قوله

٧٦٣ - قوله: (وفي أثر آخر أنه أوقية وهو أربعون درهماً).

أبو داود^(١) من حديث عبد الرّحمن بن أبي الرّجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرّحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، « مَنْ سألَ وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلتُ: ناقتي الباقوتة خيرٌ من أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً ». وعبد الرّحمن بن أبي الرّجال ثقة إلا أنه يهيم. وقد روى مالك^(٢) في الموطأ هذا المتن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببيح الغرقد فذكر الحديث. وفيه قول النبي ﷺ « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠ كتاب الزكاة (٣)، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى (٢٣)، حديث (١٦٢٨).

(٢) ليس هو في الموطأ والله أعلم.

تعالى: ﴿ وفي الرقاب ﴾^(١) فقال مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هم المكاتبون. وابن السبيل هو عندهم المسافر في طاعة ينفد زاده فلا يجد ما ينفقه. وبعضهم يشترط فيه أن يكون ابن السبيل جارَ الصدقة. وأما في سبيل الله فقال مالك: سبيل الله مواضع الجهاد والرِّباط وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره: الحجَّاج والعمَّار. وقال الشافعي: هو الغازي جارَ الصدقة، وإنما اشترط جارَ الصدقة لأنَّ عند أكثرهم أنه لا يجوز تنقيح الصدقة من بلد إلى بلد إلا من ضرورة.

إلحافاً. قال الأسدي: فقلت: للفقحة لنا خيرٌ من أوقية. قال مالك: والأوقية أربعون درهماً. ومن طريق مالك رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والطحاوي^(٤). وروى النسائي^(٥) من طريق داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف ». وقال الطبراني: حدَّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ثنا أبي ثنا بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: بلغ الحارث رجلاً كان بالشَّام من قريش أن أبا ذرٍّ به عوز فبعث إليه بثلاثمائة دينار، فقال أبو ذرٍّ: ما وجد عبداً لله تعالى هو أهون عليه مني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سأل وله أربعون درهماً فقد الحف ولال أبي ذرٍّ أربعون درهماً وأربعون شاة وماهتان^(٦).

(١) التوبة ٦١/٩ والبقرة ١٧٨/٢.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٢٧٨، ٢٧٩ كتاب الزكاة (٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٣)، حديث (١٦٢٧).

(٣) النسائي، السنن ٥/٩٨، ٩٩ كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١ كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

(٥) النسائي، السنن ٥/٩٨ كتاب الزكاة، باب من الملحف؟

(٦) الماهين: الخلام: [الرازي، مختار الصحاح ص ٦٣٨].

الفصل الثالث

كم يجب لهم ؟

وأما قدر ما يعطى من ذلك، أما الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله إلى بلده، ويشبه أن يكون ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي، واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة، فلم يحد مالك في ذلك حدّاً وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي، قال: وسواء كان ما يعطى من ذلك نصاباً أو أقل من نصاب. وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة. وقال الثوري: لا يعطى أحد أكثر من خمسين درهماً. وقال الليث: يعطى ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة، وكان أكثرهم مجتمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة؛ لأن ما حصل له من ذلك المال فوق القدر الذي هو به من أهل الصدقة صار في أول مراتب الغنى فهو حرام عليه. وإنما اختلفوا في ذلك لاختلافهم في هذا القدر، فهذه المسألة كأنها بُنى على معرفة أول مراتب الغنى. وأما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله. فهذا ما رأينا أن نشبهه في هذا الكتاب، وإن تذكرنا شيئاً مما يشاكل غرضنا ألحقناه به إن شاء الله تعالى .

كتاب زكاة الفطر

والكلام في هذا الكتاب يتعلق بفصول: أحدها: في معرفة حكمها.
والثاني: في معرفة من تجب عليه. والثالث: كم تجب عليه، ومماذا تجب
عليه؟ والرابع: متى تجب عليه؟ والخامس: من تجوز له؟

الفصل الأول

في معرفة حكمها

فأما زكاة الفطر، فإنّ الجمهور على أنها فرض، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سُنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك بأنّه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال:

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ».

وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد صاحب في فهم

كتاب زكاة الفطر

٧٦٤ - حديث عبد الله بن عمر قال: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

الوجوب أو التَّدب من أمره عليه الصلاة والسلام إذا لم يحدِّ لنا لفظه .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور . وذكر رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطَّوعَ » .

فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة ، وذهب الغير إلى أنها غير داخلة ، واحتجوا في ذلك بما روي عن قيس بن

مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) والبيهقي^(١٠) والخطيب في التاريخ وغيرهم ويأتي قريباً الكلام على قوله فيه: من المسلمين .

٧٦٥ - قوله : (وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور . « وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطَّوعَ ») .

(١) مالك ، الموطأ ٢٨٤ / ١ كتاب الزكاة (١٧) باب مكيمة زكاة الفطر (٢٨) حديث (٥٢) .

(٢) الشافعي ، ترتيب المسند ٢٥٠ / ١ كتاب الزكاة ، الباب الخامس في صدقة الفطر .

(٣) أحمد ، المسند ١٣٧ / ٢ .

(٤) الدارمي ، السنن ٣٩٢ / ١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة الفطر .

(٥) البخاري ، الصحيح شرح ابن حجر ٣ / ٣٦٩ كتاب الزكاة (٢٤) ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، (١٧) حديث (١٥٠٤) .

(٦) مسلم ، الصحيح ٢ / ٦٧٧ كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (٩٨٤ / ١٢) .

(٧) أبو داود ، السنن ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ كتاب الزكاة (٣) ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩) ، حديث (١٦١١) .

(٨) النسائي ، السنن ٥ / ٤٨ كتاب الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين .

(٩) ابن ماجه ، السنن ١ / ٥٨٤ كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة الفطر (٢١) ، حديث (١٨٢٦) .

(١٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤ / ١٥٩ كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الفطر فريضة وروي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين .

سعد بن عبادة أنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم تؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله».

تقدم (١) أول الصلاة.

٧٦٦ - حديث قيس بن سعد بن عبادة: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نَزُولِ الزُّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزُّكَاةِ لَمْ تُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ».

النسائي (٢) وابن ماجه (٣) والحاكم (٤) والبيهقي (٥) من حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعدية. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه النسائي (٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة فقال: عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد به ثم قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل، قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون فلا أدري لقول الحافظ (٧) في الفتح أن في إسناده راوياً مجهولاً وجهاً، بل هو وهم أوجبته تقليده لغيره وعدم مراجعته سند الحديث في سنن النسائي الذي اقتصر على عزو الحديث إليه فإنه قال: وتعب بأن في سنده راوياً مجهولاً إلخ فهو ناقل عن الغير لا قائل لكنه أقر على ذلك فوهم.

(١) راجع حديث (٢٠٧) في الجزء الثاني من الكتاب.

(٢) النسائي، السنن ٤٩/٥ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٥٨٥ كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١) حديث (١٨٢٨).

(٤) الحاكم، المستدرک ١/١٠٤ كتاب الزكاة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٥٩ كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة وروي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين.

(٦) النسائي، السنن ٥/٤٩ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٦٨ كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر (٧٠).

الفصل الثاني

فيمن تجب عليه وعمّن تجب

وأجمعوا على أنّ المسلمين مخاطبون بها ذكراً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً؛ لحديث ابن عمر المتقدم إلّا ما شذ فيه الليث فقال: ليس على أهل العمود^(١) زكاة الفطر، وإنّما هي على أهل القرى ولا حجة له، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم. وأما عمّن تجب؟ فإنّهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال واختلفوا فيما سوى ذلك .

وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي . وإنّما يختلفان من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته إذا كان معسراً ومن ليس تلزمه، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدى عن نفسها، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال، فقال: إذا كان له مال زكى عن نفسه ولم يزكّ عنه سيده، وبه قال أهل الظاهر، والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان

(١) يقال لأصحاب الأخية أهل عمود [القيومي، المصباح المنير ص ٤٢٩].

لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، وقال الحسن: هي على الأب وإن أعطاها من مال الابن فهو ضامن، وليس من شرط هذه الزكاة الغنى عند أكثرهم ولا نصاب، بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين والله أعلم. وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف في ذاته فقط؛ كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره لإيجابها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفق في الصغير والعبد، وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية، ولذلك اختلفوا في الزوجة. وقد روي مرفوعاً:

« أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون ».

٧٦٧ - حديث « أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون ».

الدارقطني^(١) ومن طريقه البيهقي^(٢) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن

(١) الدارقطني، السنن ١٤١/٢ كتاب زكاة الفطر حديث (١٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦١/٤ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

ولكنه غير مشهور. واختلفوا من العبيد في مسائل: إحداهما كما قلنا وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال، وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك. والثانية في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك

زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» قال الدارقطني: ورفع القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. ثم أخرجه من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه. وقال الشافعي^(١): «أبنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون» ورواه البيهقي^(٢) من طريقه ثم أخرجه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن به. وهو منقطع ورواه الدارقطني^(٣) من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون. قال الزيلعي^(٤) في نصب الراية: وهو مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق وهو لم يدرك الصحابة. وهذه غفلة من الزيلعي فإنه قال: عن آبائه يعني مسلسلاً عن أبيه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليهم السلام كما هو الشأن في هذا الإسناد وأيضاً فإنه عزاه للدارقطني ثم البيهقي والواقع أن البيهقي^(٥) ذكره ولم يخرج به.

(١) الشافعي، ترتيب المسند ٢٥١/١ كتاب الزكاة، الباب الخامس في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٣) الدارقطني، السنن ١٤٠/٢ كتاب زكاة الفطر حديث (١١).

(٤) الزيلعي، نصب الراية ٤١٣/٢ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه.

والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: من المسلمين، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

وللخلاف أيضاً سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه

وأقبح من هذا أنه أعله بجعفر الصادق، ونقل كلاماً لابن حبان فحرفه تحريفاً شنيعاً يكاد يسقط الثقة من تصرفاته في أنقاله.

٧٦٨ - قوله: (وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهَا نَافِعٌ بِكَوْنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، مِنْ مَذْهَبِهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ الْكُفَّارِ).

قلت: نسبة المخالفة لنافع باطلة من وجهين، أحدهما: أن نافعاً هو الذي روى أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج الزكاة عن عبيده الكفار كما في سنن الدارقطني^(١) وغيره. ثانيهما: أن قوله في الحديث «من المسلمين» لم تتفق الرواة عنه على ذكره، بل زعم كثير من الحفاظ أن مالكا انفرد بها عنه مخالفاً بذكرها سائر أصحاب نافع وإن كان الواقع خلافه فقد تابعه على ذكرها جماعة منهم عمر بن نافع عند البخاري^(٢).

(١) الدارقطني، السنن ٢/١٥٠ كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٤).

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٣/٣٦٧ كتاب الزكاة (٢٤)، باب فرض صدقة الفطر (٧٠)، حديث (١٥٠٣).

مكلف اشترط الإسلام، ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه، قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق ولم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه بخلاف الكفارات. والثالثة في المكاتب، فإن مالكاً وأبا ثور قالوا: يؤدي عنه سيده زكاة الفطر. وقال

والنسائي^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) ومنهم الضحاك بن عثمان عند مسلم^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) ومنهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) ومنهم يونس بن يزيد عند الطحاوي^(٩) ومنهم عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني^(١٠) والبيهقي ومنهم عبيد الله بن عمر المصنّف في رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه عند أحمد^(١١) وابن الجارود^(١٢) والحاكم^(١٣) والدارقطني^(١٤) والبيهقي^(١٥)

(١) النسائي، السنن ٤٨/٥ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين.

(٢) الدارقطني، السنن ١٣٩/٢ كتاب زكاة الفطر حديث (٦).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١٦٢/٤ كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر.

(٤) مسلم، الصحيح ٦٧٨/٢ كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)،

حديث (٩٨٤/١٦).

(٥) الدارقطني، السنن، ١٣٩/٢، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٧) الدارقطني، السنن ١٤٠/٢ كتاب زكاة الفطر، حديث (٨).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ١٦٢/٤ كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٤٤/٢ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(١٠) الدارقطني، السنن ١٤٠/٢ كتاب زكاة الفطر، حديث (١٠).

(١١) أحمد، المسند ٦٦/٢.

(١٢) ابن الجارود، المنتقى ص: ١٣٠. رواه عن بحر بن نصر عن ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر

ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وساق الحديث. كتاب الزكاة.

(١٣) الحاكم، المستدرک ٤١٠/١، ٤١١ كتاب الزكاة.

(١٤) الدارقطني، السنن ١٣٩/٢ كتاب زكاة الفطر، حديث (٤).

(١٥) البيهقي، السنن الكبرى ١٦٦/٤ كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً.

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا زكاة عليه فيه. والسبب في اختلافهم تردد المكاتب بين الحر والعبد. والرابعة في عبيد التجارة، ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة. وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة أن هذا العموم مخصص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد، وكذلك اختلفوا في عبيد العبيد وفروع هذا الباب كثيرة.

وإن كان المشهور عنه عدم ذكرها ومنهم المعلى بن إسماعيل وابن أبي ليلى وكلاهما عند الدارقطني^(١) ومنهم غير هؤلاء كأيوب في بعض الروايات عنه وإن كان المشهور عنه أيضاً عدم ذكرها وقد خرج روايته المذكورة ابن خزيمة^(٢) في صحيحه على ما عزي إليه.

(١) الدارقطني، السنن ١٣٩/٢ كتاب زكاة الفطر، حديث (٤).

(٢) ابن خزيمة، صحيح ٨٧/٤ كتاب الزكاة، باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر (٣٩٤)، حديث (٢٤١١).

الفصل الثالث

مماذا تجب ؟

وأما ممّاذ تجب ؟ فإنّ قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إمّا من البُرّ أو من التّممر أو من الشّعير أو الزّبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري أنه قال :

« كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر . »

فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال : أيّ أُخْرِجَ من هذا أجزاء عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال بالقول الثاني . وأمّا كم يجب ؟ فإنّ

٧٦٩ - حديث أبي سعيد الخدري قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ . »

العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع

لثبوت ذلك في حديث ابن عمر .

مالك^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن الجارود^(١١) والطحاوي^(١٢) والدارقطني^(١٣) والحاكم^(١٤) والبيهقي^(١٥) بالفاظ متعددة وأكثرهم بزيادة: أو صاعاً من زبيب كما ذكره المصنف بعد هذا الحديث .

٧٧٠ - قوله : (لثبوت ذلك من حديث ابن عمر) .

- (١) مالك ، الموطأ ١/ ٢٨٤ كتاب الزكاة (١٧) ، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٨) ، حديث (٥٣) .
- (٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ٣/ ١٧٢ ، ١٧٣ كتاب الزكاة ، باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو نوح .
- (٣) أحمد المسند ٣/ ٢٣ .
- (٤) الدارمي ، السنن ١/ ٣٩٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة الفطر .
- (٥) البخاري ، الصحيح شرح ابن حجر ٣/ ٣٧٥ كتاب الزكاة ، (٤) ، باب الصدقة قبل العيد (٧٦) .
- (٦) مسلم ، الصحيح ٢/ ٦٧٨ كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (٩٨٥/١٧) .
- (٧) أبو داود ، السنن ٢/ ٢٦٧ كتاب الزكاة (٣) ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩) حديث (١٦١٦) .
- (٨) الترمذي ، السنن ٢/ ٩١ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣٥) ، حديث (٦٦٨) .
- (٩) النسائي ، السنن ٥/ ٥١ كتاب الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر .
- (١٠) ابن ماجه ، السنن ١/ ٥٨٥ كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة الفطر (٢١) حديث (١٨٢٩) .
- (١١) ابن الجارود ، المتقى ص ١٣١ كتاب الزكاة ، حديث (٣٥٧) .
- (١٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/ ٤١ ، ٤٢ كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .
- (١٣) الدارقطني ، السنن ٢/ ١٤٦ كتاب زكاة الفطر حديث (٣١) .
- (١٤) الحاكم ، المستدرک ١/ ٤١١ ، كتاب الزكاة .
- (١٥) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/ ١٦٥ كتاب الزكاة ، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً .

واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجرىء منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجرىء من البر نصف صاع. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». وظاهره أنه أراد بالطعام القمح. وروى الزهري أيضاً عن ابن أبي صعير عن أبيه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

تقدم (١).

٧٧١ - حديث الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ» قال ابن رشد خرجه أبو داود (٢).

قلت: وكذا أحمد (٣) والطحاوي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم والبيهقي (٦) من

(١) راجع حديث (٧٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٢٧١ كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠) حديث (١٦٢٠).

(٣) أحمد، المسند ٥/٤٣٢.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٤٥ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر.

(٥) الدارقطني، السنن ٢/١٤٧ كتاب زكاة الفطر، حديث (٣٧).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٦٧، ١٦٨ كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع.

طرق عن الزهري إلا أنهم اختلفوا عليه فيه، قال الدارقطني في العلل: هذا حديث اختلف في سنده ومثته، أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، وقيل عن ابن عينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة، وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. وأما الاختلاف في مثته وفي حديث سفيان بن حسين عن الزهري: صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح، وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وقال البيهقي في السنن بعد أن رواه من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ثم رواه من طريق أبي داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكي كلاهما عن حماد فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه. قال: وروى ذلك عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلًا وقيل عنه في ذلك «عن كل رأس» وكذلك في حديث النعمان بن راشد وقيل: في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم. قال: ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد الله بن ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا عليه ثم قال: بلغني أن الزهري كان يرفعه قال فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره. قد أصاب الإسناد والمتن ورواه يعني الذهلي، عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل. ثم أخرج البيهقي آثارًا في

« كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: نصف صاع من البر، ومن أخذ بظاهر

الباب ثم قال: قال الشافعي: حديث مُدِين خطأ . قال البيهقي : وهو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ . وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان . قال البيهقي : هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان موصول قال: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك . وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافات وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ . انتهى . ونقل ابن عبد الهادي عن مهنا قال: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث . وضعف حديث ابن أبي صعير . وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف .

٧٧٢ - حديث ابن المسيب قال: « كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة^(١) في المصنف وأبو داود^(٢) في

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٣/ ١٧٠، ١٧١، كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع برًا.

(٢) أبو داود، المراسيل ص (١٦) ، باب زكاة الفطر.

حديث أبي سعيد وقاس البرّ في ذلك على الشعير سوى بينهما في
الوجوب .

المراسيل والطحاوي^(١) في معاني الآثار والبيهقي^(٢) في السنن وقال ابن عبد الهادي :
إنه مرسل صحيح .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤٦/٢ كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ١٦٩/٤ كتاب الزكاة ، باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف
صاع .

الفصل الرابع

متى تجب زكاة الفطر؟

وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر:

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ».

واختلفوا في تحديد الوقت، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي. وسبب اختلافهم، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟.

٧٧٣ - حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ».

تقدم^(١).

(١) راجع حديث (٧٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

الفصل الخامس

في معرفتها

وَأَمَّا لِمَنْ تُصْرَفُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

« أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ »

واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة، والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم. وسبب اختلافهم هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والإسلام معاً؟ فمن قال الفقر والإسلام لم يُجِزْهَا لِلذَّمِيين،

٧٧٤ - حديث : «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) في النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث والبيهقي كلهم من حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمر أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله ﷺ

(١) الدارقطني، السنن ١٥٢/٢، ١٥٣ كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧).

(٢) الحاكم، معرفة علوم الحديث ص ١٣١، النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث.

ومن قال الفقر فقط أجازها لهم، واشترط قوم في أهل الزمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً، وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الزمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

يقسمها قبل أن ننصرف من المصلي ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيح السندي المدني غيره أوثق منه .

٧٧٥ - حديث : « صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .
تقدم أول الزكاة^(١) .

(١) راجع حديث . (٧١٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا

كتاب الصيام

وهذا الكتاب ينقسم أولاً قسمين: أحدهما في الصوم الواجب، والآخر في المندوب إليه. والنظر في الصوم الواجب ينقسم إلى قسمين: أحدهما في الصوم والآخر في الفطر. أما القسم الأول وهو الصيام فإنه ينقسم أولاً إلى جملتين: إحداهما معرفة أنواع الصيام الواجب، والأخرى معرفة أركانه. وأما القسم الذي يتضمن النظر في الفطر فإنه ينقسم إلى معرفة الْمُفْطِرَاتِ وإلى معرفة المفطرين وأحكامهم. فلنبداً بالقسم الأول من هذا الكتاب، وبالجملة الأولى منه، وهي معرفة أنواع الصيام فنقول: إن الصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه. والواجب ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه ما يجب لعلّة، وهو صيام الكفارات. ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر. والذي يتضمّن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط. وأما صوم الكفّارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة، وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر.

(فأما صوم شهر رمضان) فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾. وأما السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »، وذكر فيها الصَّوْمَ. وقوله للأعرابي « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ». وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلافاً عن أحد من الأئمة في ذلك. وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء، هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ﴿٢﴾.

(الجملة الثانية: في الأركان) والأركان ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات. والثالث مختلف فيه وهو النية. فأما الركن الأول الذي هو الزمان، فإنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما زمان الوجوب، وهو شهر رمضان. والآخر زمان الإمساك عن المفطرات، وهو أيام هذا الشهر دون الليالي، ويتعلق بكل واحد من هذين الزمانين مسائل قواعد اختلفوا فيها. فلنبداً بما يتعلق من ذلك بزمان الوجوب، وأول ذلك في تحديد طرفي هذا الزمان. وثانياً في معرفة الطريق التي بها يتوصل إلى معرفة العلامة المحدودة في حق شخص شخص وأفق أفق. فأما طرفا هذا الزمان، فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين

٧٧٦ - حديث: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ». وحديث: « الأعرابي الذي فيه: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ».

(١) البقرة ٢/١٨٤.

(٢) البقرة ٢/١٨٦.

ويكون ثلاثين وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله عليه الصلاة والسلام:

« صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ».

وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السؤال. واختلفوا في الحكم إذا غمّ الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر.

فأما اختلافهم إذا غمّ الهلال، فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غمّ هلال أول الشهر عدّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمّ هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوماً. وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان

تقدماً^(١).

٧٧٧ - حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

الطيالسي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) والنسائي^(٧) وابن

(١) راجع حديث (٢٠٧) في الجزء الثاني من الكتاب.

(٢) أبو داود الطيالسي، منحة العمود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٨٢/١ كتاب الصيام، باب وجوب صيام شهر رمضان وما جاء في فضل الصيام، حديث (٨٦٧).

(٣) أحمد، المسند ٤١٥/٢.

(٤) الدارمي، السنن ٣/١ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٥) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ١١٩/٣ كتاب الصوم (١١٩)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا^(١) حديث (١٩٠٩).

(٦) مسلم، الصحيح، ٧٦٢/٢، كتاب الصيام (١٠٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨١/١٩).

(٧) النسائي، السنن ١٣٣/٤ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. الخ.

المغنى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك. وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مُطَرَّف بن الشَّخِير وهو من كبار التابعين. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غَمَّ، فإنَّ له أن يعقد الصوم ويجزيه. وسبب اختلافهم الإجمال الذي في قوله ﷺ :

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غَمَّ عليكم فاقدرُوا له ».

فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عدّه بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر كما ذكرنا وفيه بُعد في اللفظ.

الجارود^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث أبي هريرة بزيادة «فإن غَمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين» وفي لفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وفي الباب عن جماعة منهم ابن عمر وابن عباس الآتي حديثهما.

٧٧٨ - حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غَمَّ عليكم فاقدرُوا له».

مالك^(٤) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غَمَّ عليكم فاقدرُوا له». ومن طريق مالك

(١) ابن الجارود، المنتقى ص (١٣٧)، باب الصيام، حديث (٣٧٦).

(٢) الدارقطني، السنن ١٦٢/٢، كتاب الصيام، حديث (٢٧).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٥/٤، ٢٠٦، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٤) مالك، الموطأ ٢٨٦/١، كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

(١)، حديث (١).

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث ابن عباس الثابت أنه قال عليه الصلاة والسلام :

رواه أحمد (١) والدارمي (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) والدارقطني (٦) والبيهقي (٧) . ورواه الطيالسي (٨) وأحمد (٩) والبخاري (١٠) ومسلم (١١) والنسائي (١٢) وابن ماجه (١٣) والطحاوي والبيهقي (١٤) كلهم من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له» .

(١) أحمد، المسند ٦٣/٢ .

(٢) الدارمي، السنن ٣/٢ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال .

(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ١١٩/٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١١) حديث (١٩٠٦) .

(٤) مسلم، الصحيح ٧٥٩/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الخ، (٢) حديث (١٠٨٠/٣) .

(٥) النسائي، السنن ١٣٤/٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث .

(٦) الدارقطني، السنن ١٦١/٢ كتاب الصيام، حديث (٢١) .

(٧) لبيهقي، السنن الكبرى ٢٠٤/٤، ٢٠٥ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال .

(٨) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٨٢/١ كتاب الصيام، باب ثبوت الشهر برؤية الهلال والنهي عن صوم يوم الشك، حديث (٨٦٦) .

(٩) أحمد، المسند ١٤٥/٢ .

(١٠) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٦٠/٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه وأسعاً (٥)، حديث (١٩٠٠) .

(١١) مسلم، الصحيح ٧٦٠/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . الخ، (٢)، حديث (١٠٨٠/٨) .

(١٢) النسائي، السنن ١٣٤/٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث .

(١٣) ابن ماجه، السنن ٥٢٩/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (٧)، حديث (١٦٥٤) .

(١٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٤/٤، ٢٠٥ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال . الخ .

« فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم. وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية فإنهم اتفقوا على أنه إذا رؤي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رؤي في سائر أوقات النهار أعني أول ما رؤي، فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رؤي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية. وسبب اختلافهم ترك اعتبار

٧٧٩ - حديث ابن عباس: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

الطيالسي (١) وأحمد (٢) والدارمي (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦)

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٨٢، ١٨٣ كتاب الصيام، باب ثبوت الشهر برؤية الهلال والنهي عن صوم يوم الشك، حديث (٨٦٨) و(٨٧٠).

(٢) أحمد، المسند ١/٢٢٦.

(٣) الدارمي، السنن ٢/٢٢٢ كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك.

(٤) مسلم، الصحيح ٢/٧٦٦ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره. الخ، حديث (١٠٨٨/٣٠).

(٥) أبو داود، السنن ٢/٧٤٥ كتاب الصوم (٨)، باب من قال: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ » (٧)، حديث (٢٣٢٧).

(٦) الترمذي، السنن ٢/٩٨ كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث (٦٨٣).

التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عامٌ والآخر مفسرٌ، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر، فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس. وأما الخاصّ فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا. قال القاضي: الذي يقتضي القياس والتجربة أنّ القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنّه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكنّ المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإتّما المعتمد في ذلك مغيب الشمس أولاً مغيبها. وأما اختلافهم في حصول العلم بالرؤية فإنّ له طريقتين: أحدهما الحس والآخر الخبر، فأما طريق الحس فإنّ العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال

والنسائي (١) وابن الجارود (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) وغيرهم من أوجه عنه قال:

(١) النسائي، السنن، ١٣٦/٤ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه.

(٢) ابن الجارود، المتقي ص ١٣٧ باب الصيام، حديث (٣٧٥).

(٣) الدارقطني، السنن ١٦٢/٢ كتاب الصيام، حديث (٢٦).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٧/٤، ٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين. الخ.

الصوم وحده أن عليه أن يصوم، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر. وقال الشافعي: يفطر، وبه قال أبو ثور، وهذا لا معنى له، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية إنما تكون بالحس، ولولا الإجماع على الصيام بالخبر عن الرؤية لبعد وجوب الصيام بالخبر لظاهر هذا الحديث، وإنما فرّق من فرّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعي: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وشدّ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط. وأما طريق الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم. فأما مالك فقال: إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. وقال الشافعي في رواية المُرزَبِيّ: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين. وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قُبِلَ واحد، وإن كانت صاحبة بمصرٍ كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماء مصحية. وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماء مغيمة، وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبو ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرّق الشافعي. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في

قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولفظ مسلم «إن الله قد أمّده لرؤيته فإن أغمى

ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد. أما الآثار فمن ذلك ما خرجه أبو داود عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب:

أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفِطْرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاتِمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ

عليكم فأكملوا العدة» وله عندهم ألفاظ أخرى.

٧٨٠ - حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفِطْرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاتِمُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفِطْرُوا». قال المصنف خرجه أبو داود^(١).

قلت: أبو داود لم يسم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بل وقع في روايته أنه الحارث بن حاطب وذلك أنه رواه من طريق ابن مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي «أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارس بن حاطب أخو محمد بن حاطب. أما الحديث الذي ذكره المصنف فرواه أحمد^(٢) والحارث بن أبي أسامة^(٣) في

(١) أبو داود، السنن ٧٥٢/٢، ٧٥٣ كتاب الصوم (٨)، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (١٣)، حديث (٢٣٣٨).

(٢) أحمد، المسند ٣٢١/٤.

(٣) الحارث بن أبي أسامة، انظر المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٦٦/١ كتاب الصيام، باب الصوم لرؤيته، حديث (٩٠٩).

شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا» .

ومنها حديث ابن عباس أنه قال :

« جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» .

مسنديهما والنسائي^(١) في سننه من طريق ابن أبي زائدة وحجاج عن حسين بن الحارث أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فذكره بمثل ما ساق ابن رشد ولفظه للنسائي .

٧٨١ - حديث ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» . قال المصنف: خرجه الترمذي^(٢) قال: وفي إسناده خلاف؛ لأنه رواه جماعة مرسلأ .

قلت وكذلك رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والدارمي^(٦) وابن

(١) النسائي، السنن ٤/١٣٢، ١٣٣ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك .

(٢) الترمذي، السنن ٢/٩٩، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧) ، حديث (٦٨٦) .

(٣) أبو داود، السنن ٢/٧٥٤، ٧٥٥ كتاب الصوم (٨)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)، حديث (٢٣٤٠) .

(٤) النسائي، السنن ٤/١٣٢، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان . الخ .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) . حديث (١٦٥٢) .

(٦) الدارمي، السنن ٢/٥، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

خرجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف لأنه رواه جماعة مرسلًا.
ومنها حديث ربيعي بن خراش خرج أبو داود عن ربيعي بن خراش عن رجل
من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

« كان الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند
النبي ﷺ لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا

الجارود^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) وآخرون من رواية جماعة عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال الحاكم: صحيح. وكذا صححه ابن
خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦). وقال الترمذي^(٧) بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور
ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف وروى سفيان الشوري وغيره عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رواه كذلك
مرسلًا. قلت: قد رواه مسنداً جماعة من أصحاب سماك وتابعهم حماد بن سلمة عن
عكرمة عن ابن عباس وإن اختلف عليه أيضاً كما اختلف على سفيان فالحديث صحيح
مسنداً. ومن أرسله فقد فعل ذلك اختصاراً أو وهماً والحكم لمن أوصل.

٧٨٢ - حديث ربيعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (اختلفَ

(١) ابن الجارود، المتقي ص (١٣٨) باب الصيام، حديث (٣٨٠).

(٢) الدارقطني، السنن ١٥٨/٢ كتاب الصيام، حديث (٩)

(٣) الحاكم، المستدرک ٤٢٤/١.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢١١/٤، ٢١٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

(٥) ابن خزيمة، صحيح ٢٠٨/٣ كتاب الصيام، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (٣٩) حديث (١٩٢٣).

(٦) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، ص ٢٢١ كتاب الصيام (٨)، باب في رؤية
الهلال (١)، حديث (٨٧٠).

(٧) الترمذي، السنن ٩٩/٢، ١٠٠ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، حديث (٦٨٦) و
(٦٨٧).

وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَصَلَى .

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين، ومالك رجّح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس: أعني تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق، ويشبه أن يكون أبو ثور لم يرَ تعارضاً بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش، أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعاً، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض، وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النصّ، فقد نرى أن قول أبي ثور على شذوذه هو آئين، مع أن تشبيهه الراي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد

النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِّنْ رَّمَضَانَ فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمَصَلَى، قَالَ الْمَصْنَفُ: خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) أبو داود، السنن ٢/ ٧٥٤ كتاب الصوم (٨)، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظنّ أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لثلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد، ويشبه أن يكون الشافعي إنّما فرّق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور، أحسبه هو مذهب أهل الظاهر. وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم، وإذا قلنا إنّ الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كلّ

قلت: وسبق^(١) في صلاة العيدين.

(١) راجع حديث (٦٣٣) في الجزء الرابع من الكتاب.

الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد.
وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.
وأما الأثر فما رواه مسلم عن كُرَيْب:

« أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام » .

فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يُحتج فيه إلى شهادة، فهذه هي

٧٨٣ - حديث كُرَيْب : « أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيت ليلة الجمعة فقال: أنت رأيت؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه » .
الحديث . قال المصنف : رواه مسلم^(١) .

(١) مسلم، الصحيح ٢/٧٦٥ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن لكل بلد رؤيتههم . الخ (٥)، حديث (١٠٨٧/٢٨).

المسائل التي تتعلق بزمان الوجوب. وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١). واختلفوا في أوله، فقال الجمهور:

« هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ».

قلت: وكذا أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وجماعة وقد تكلمت على إبطال الاحتجاج به من وجوه متعددة في كتاب توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار. .
٧٨٤ - قوله: (فقال الجمهور هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ).
أحمد^(٦) ومسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) والدارقطني^(١١)

(١) البقرة ١٨٨/٢ .

(٢) أحمد، المسند ٣٠٦/١ .

(٣) أبو داود، السنن ٧٤٨/٢ كتاب الصوم (٨)، باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٩) ، حديث (٢٣٣٢).

(٤) الترمذي، السنن، ١٠٠/٢ ، ١٠١ ، كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٩)، حديث (٦٨٩).

(٥) النسائي، السنن، ١٣١/٤ ، كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية.

(٦) أحمد، المسند ١٨/٥ .

(٧) مسلم، الصحيح ٧٧٠/٢ كتاب الصيام (١٣) ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . الخ (٨)، حديث (١٠٩٤/٤٣).

(٨) أبو داود، السنن ٧٥٩/٢ ، كتاب الصوم (٨)، باب وقت السحور (١٧) ، حديث (٢٣٤٦).

(٩) الترمذي، السنن ١٠٥/٢ ، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥) حديث (٧٠١).

(١٠) النسائي، السنن ١٤٨/٤ ، كتاب الصيام، باب كيف الفجر.

(١١) الدارقطني، السنن ١٦٧/٢ ، كتاب الصيام، باب في قوت السحر، حديث (٩).

أعني حذّه بالمستطير ولظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ ﴾ - الآية (١). وشدّت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد
الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود.
وسبب هذا الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك واشتراك اسم الفجر، أعني
أنّه يقال على الأبيض والأحمر. وأما الآثار التي احتجوا بها فمنها حديث زرّ
عن حذيفة قال:

« تسخّرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس
لم تطلع » .

والبيهقي (٢) وجماعة من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يفرنكم
من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المسميطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني
معتراضاً.
وفي الباب عن جماعة.

٧٨٥ - حديث زرّ عن حذيفة قال: «تسخّرت مع النبي ﷺ لو أشاء أن أقول هو النهار
إلا أن الشمس لم تطلع» .

أحمد (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) والطحاوري (٦) والحازمي (٧) في الاعتبار من

(١) البقرة ١٨٨/٢ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢١٥/٤ كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

(٣) أحمد، المسند ٣٩٦/٥ .

(٤) النسائي، السنن ١٤٢/٤ كتاب الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرّ فيه .

(٥) ابن ماجه، السنن ٥٤١/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في تأخير السحور (٢٣) حديث (١٦٩٥) .

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٥٢/٢ كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام .

(٧) الحازمي، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص ١٤٥، ١٤٦، باب في السحور بعد طلوع

الفجر الثاني .

وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام

قال :

« كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يُهَيِّدَنَّكُمْ ^(١) السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .

قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل الإمامة وهذا شذوذ، فإن قوله

تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ نص في ذلك أو كالنص،

رواية عاصم بن بهدلة عن زر قال: «قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ولفظ الطحاوي عن زر قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر ببقحة فحلبت ويقدر فسخت ثم قال: كل فقلت: إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع» قال: الطحاوي: وقد يحتمل حذيفة عندنا أنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٢) وقال الحازمي: أجمع أهل العلم على ترك العمل بهذا الخبر.

٧٨٦ - قيس بن طلق عن أبيه: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يُهَيِّدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ». قال المصنف: خرجه أبو داود ^(٣) وقال: هذه سنة تفرد بها أهل الإمامة.

(١) هكذا بالنسخة المصرية، وبالنسخة المغربية: ولا يهمنكم، فتأمل.

(٢) البقرة ١٨٨/٢.

(٣) أبو داود، السنن ٢/٧٦٠ كتاب الصوم (٨)، باب وقت السحور (١٧)، حديث (٢٣٤٨).

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير وهم الجمهور والمعتمد اختلفوا في الحدّ المحرّم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم هو تبيّنه عند الناظر إليه ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه وإن كان قد طلع، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع، كان قد طلع. فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء. وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ هل على الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجاوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، أعني قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره، فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه لا بالعلم المتعلق به. والمشهور عن مالك وعليه الجمهور أن الأكل يجوز أن يتصل

قلت: وأخرجه أيضاً الترمذي^(١) وقال حسن غريب والطحاوي^(٢) والدارقطني^(٣) وقال: ولا يفرنكم بدل يهيدنكم ثم قال: قيس ليس بقوي: قلت: وقوله يهيدنكم هو بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة ثم دال مفتوحة أي يزجركم ويمنعكم.

(١) الترمذي، السنن ١٠٥/٢ كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥)، حديث (٧٠١).
(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام. الخ.
(٣) الدارقطني، السنن ١٦٦/٢ كتاب الصيام، باب في وقت السحر، حديث (٧).

بالطلوع، وقيل بل يجب الإمساك قبل الطلوع. والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ :

« وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ».

وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر قوله تعالى :
﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية. ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجزياً على الاحتياط وسدّاً للذريعة، وهو أورع القولين والأول أقيس والله أعلم .

٧٨٧ - حديث: « وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». قال المصنف هو في كتاب البخاري^(١) أظنه في بعض رواياته.

قلت: بل هو فيه على سائر رواياته وقد ذكره في عدة أبواب. وكذا هو عند مسلم^(٢) وغيره كما سبق في كتاب الأذان من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ». قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

(١) راجع حديث (٢٥٨) الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٢٥٨) الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الركن الثاني

وهو الإمساك

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١). واختلفوا من ذلك في مسائل منها مسكوت عنها ومنها منطوق بها. أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذٍّ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذّي على غير المغذّي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذّي. ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذّي وغير المغذّي، وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذٍّ. وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبل فأمى فقد أفطر، وإن أمذى فلم يفطر إلا مالك. واختلفوا في القبلة للصائم، فمنهم من أجازها،

(١) البقرة ٢/١٨٨.

ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ ومنهم من كرهها على الإطلاق.
فمن رخص فيها فلما روي من حديث عائشة وأم سلمة:
« أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ».

ومن كرهها فليما يدعو إليه من الوقاع . وشذ قوم فقالوا: القبلة تظفر،

٧٨٨ - حديث عائشة وأم سلمة: « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ».

متفق عليهما معاً وله عندهما ألفاظ منها: عن عائشة^(١) قالت: « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ». وعن زينب بنت أم سلمة^(٢) عن أمها قالت: « بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيزتي فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم . فدخلت معه في الخميعة وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد . وكان يقبلها وهو صائم ». لفظ البخاري . ورواه مسلم^(٣) من حديث عمر بن أبي سلمة « أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ أما والله أني

(١) حديث عائشة .

● البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/١٤٩ كتاب الصوم (٣٠)، باب المباشرة للصائم (٢٣)، حديث (١٩٢٧).

● مسلم، الصحيح ٢/٧٧٧ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته (١٢). حديث (١١٠٦/٦٥).

(٢) حديث أم سلمة:

● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/١٥٢ كتاب الصوم (٣٠)، باب القبلة للصائم (٢٤) حديث (١٩٢٨).

● مسلم، الصحيح ١/٢٤٣ كتاب الحيض (٣)، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢)، حديث (٢٩٦/٥).

(٣) مسلم، الصحيح ٢/٧٧٩ كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢) حديث (١١٠٨/٧٤).

واحتجوا لذلك بما روي عن ميمونة بنت سعد قالت :

« سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : « أَفْطَرَا جَمِيعاً »
خَرَجَ هَذَا الْأَثَرُ الطَّحَاوِيُّ وَلَكِنْ ضَعْفَهُ .

وأما ما يقع من هذه من قبل الغلبة ومن قبل النسيان فالكلام فيه عند الكلام في المفطرات وأحكامها . وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به فالحجامة والقيء . أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب : قوم قالوا : إنها تفسد وإن الإمساك عنها واجب ، وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه . وقوم قالوا : إنها مكروهة للصائم وليست تفسد ، وبه قال مالك والشافعي والثوري . وقوم قالوا : إنها غير مكروهة ولا مفطرة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه

لأتقاكم لله وأخشاكم له» . وروى مسلم^(١) أيضاً من حديث حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم .

٧٨٩ - حديث ميمونة بنت سعد قالت : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : أَفْطَرَا جَمِيعاً» . قال المصنف : خرجه الطحاوي^(٢) ولكن ضعفه .

قلت : وكذا أخرجه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) كلهم من رواية زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ به . وأبو زيد الضبي بكسر الضاد

(١) مسلم ، الصحيح ٢/٧٧٨ ، ٧٧٩ كتاب الصيام (١٣) ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢) ، حديث (١١٠٧/٧٣) .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/٨٨ ، ٨٩ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ..

(٣) أحمد ، المسند ٦/٤٦٣ .

(٤) ابن ماجه ، السنن ١/٥٣٨ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٩) ، حديث (١٦٨٦) .

ورد في ذلك حديثان: أحدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال:

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد . والحديث الثاني حديث

وآخره نون مجهول منكر الحديث والحديث في نقدي باطل ولا بد .

٧٩٠ - حديث ثوبان وحديث رافع بن خديج « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » قال ابن رشد: وحديث ثوبان كان أحمد يصححه .

أما حديث ثوبان فأخرجه أبو داود الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) في الكبرى وابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) والخرقي في فوائده والثقفي في الثقفيات وجماعة . وأما حديث رافع بن خديج فرواه أحمد^(٩)

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٨٦/١ كتاب الصيام، باب ما جاء في القيء والحجامة والسواك للصائم، حديث (٨٩٠) .

(٢) أحمد، المسند ٢٨٢/٥ .

(٣) الدارمي، السنن ١٤/٢ ، ١٥ كتاب الصوم، باب الحجامة تفتقر الصائم .

(٤) أبو داود، السنن ٢/٧٧٠ كتاب الصوم (٨) ، باب في الصائم يحتجم (٢٨) حديث (٢٣٦٧) .

(٥) عزاه للنسائي في السنن الكبرى الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/١٩٣ كتاب الصيام،

باب ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار ، بعد حديث رقم (٨٨٦) .

(٦) ابن ماجه، السنن ١/٥٣٧ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الجماعة للصائم (١٨) ، حديث (١٦٨٠) .

(٧) الحاكم، المستدرک ١/٤٢٧ ، كتاب الصوم .

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٦٥ كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة .

(٩) أحمد، المسند ٣/٤٦٥ .

عكرمة عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ احتجّم وهو صائم . »

وحديث ابن عباس هذا صحيح ؛ فذهب العلماء في هذين الحديثين

والترمذي ^(١) والحاكم ^(٢) والبيهقي ^(٣) وجماعة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .

قلت وفي الباب عن نحو سبعة عشر صحابياً مع اختلاف في أسانيد بعضهم . وفي صحيح البخاري ^(٤) عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى علي بن المديني أن يونس رواه عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة وأطال البخاري ^(٥) في بيان الاختلاف فيه في التاريخ الكبير في باب ثور ومع هذا عده الحافظ السيوطي ^(٦) من المتواتر اغتراراً بظاهر عدد الصحابة الراوين له وكثرتهم بما فوق العشرة .

٧٩١ - حديث عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ احتجّم وهو صائم . »

(١) الترمذي ، السنن ١٣٦/٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٥٩) حديث (٧٧١) .

(٢) الحاكم ، المستدرک ٤٢٨/١ ، كتاب الصوم .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٦٥/٤ كتاب الصيام ، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة .

(٤) البخاري ، الصحيح شرح ابن حجر ١٧٤/٤ ، كتاب الصيام (٣٠) ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) .

(٥) البخاري ، التاريخ الكبير ١٧٨/٢ ، ١٨٠ ، باب ثور .

(٦) السيوطي ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٢١ كتاب الصوم ، حديث (٤٦) .

ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح . والثاني مذهب الجمع . والثالث مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ . فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان ، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع ، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل ، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم ، ومن رام الجمع بينهما

البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والبيهقي^(٤) وجماعة . ورواه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من غير طريق عكرمة وزاد بعضهم وهو صائم محرم . وقال بعضهم : وهو محرم فقط وقال بعضهم وهي رواية للبخاري^(٧) : احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهي

- (١) البخاري ، الصحيح شرح ابن حجر ١٧٤ / ٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) حديث (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .
- (٢) أبو داود ، السنن ٧٧٣ / ٢ كتاب الصوم (٨) ، باب في الرخصة في ذلك (٢٩) ، حديث (٢٣٧٢) ، (٢٣٧٣) .
- (٣) الترمذي ، السنن ١٣٧ / ٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة] (٦٠) ، حديث (٧٧٢) .
- (٤) البيهقي ، السنن الكبرى ٢٦٨ / ٤ كتاب الصيام ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث .
- (٥) عزاه للنسائي في السنن الكبرى (٩٢ - ع : ١٠) الحافظ المزني تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٤٤ / ٥) ، حديث (٦٤٧٨) .
- (٦) ابن ماجه ، السنن ٥٣٧ / ١ كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨) ، حديث (١٦٨٢) .
- (٧) البخاري ، الصحيح شرح ابن حجر ١٧٤ / ٤ كتاب الصوم (٣٠) ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) ، حديث (١٩٣٨) .

حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم . وأما القيء فإن جمهور الفقهاء على أن من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربيعة فإنه قال إنه مفطر، وجمهورهم أيضاً على أن من استقاء فقاء فإنه مفطر إلا طاوس . وسبب اختلافهم ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة واختلافهم أيضاً في تصحيحهما، وذلك أنه ورد في هذا الباب حديثان أحدهما حديث أبي الدرداء :

« أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء حدثني « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » ، قال : صدق أنا صبيت له وضوءه » .

وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي . والآخر حديث أبي هريرة

بعيدة عن الإشكال الوارد على رواية احتجم وهو صائم محرم، لأنه ﷺ لم يكن محرماً في وقت الصيام أعني في رمضان وأكثر ما يأتي الإشكال في الحديث من تطرف الرواة واختصارهم للمتون مع عدم معرفتهم بطرق ذلك .

٧٩٢ - حديث أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » قال معدان « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه » قال : وحديث ثوبان هذا صححه الترمذي .

قلت : الترمذي^(١) إنما قال : هو أصح شيء في هذا الباب وبين العبارتين فرق

(١) الترمذي، السنن ١/٥٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٦٤)، حديث (٨٧).

خرّجه الترمذي وأبو داود أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

وروي موقوفاً عن ابن عمر؛ فمن لم يصحّ عنده الأثران كلاهما قال: ليس فيه فطر أصلاً، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان ورجّحه على حديث أبي هريرة أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرّق بين أن يستقيء أو لا

وقد تقدم^(١) عزوه في نواقض الوضوء.

٧٩٣ - حديث أبي هريرة: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » . قال ابن رشد: خرّجه الترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) .

قلت: وكذا أحمد^(٤) والدارمي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن الجارود^(٧) والطحاوي^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) وحسنه الترمذي وصحّحه

(١) راجع حديث (٦٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٢) الترمذي، السنن ١١١/٢ كتاب الصوم، باب ما جاء في من استقاء عمداً (٢٥)، حديث (٧١٦) .

(٣) أبو داود، السنن ٧٧٦/٢، كتاب الصوم (٨)، باب الصائم يستقيء عمداً (٣٢)، حديث (٢٣٨٠) .

(٤) أحمد، المسند ٤٩٨/٢ .

(٥) الدارمي، السنن ١٤/٢ كتاب الصوم، باب الرخصة فيه [في القيء] .

(٦) ابن ماجه، السنن ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦)، حديث

(١٦٧٦) .

(٧) ابن الجارود، المنتقى ص . ١٤٠، باب الصيام، حديث (٣٨٥) .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٩٧/٢ كتاب الصيام، باب الصائم يقيء .

(٩) الدارقطني، السنن ١٨٤/٢ كتاب الصيام، باب القبله للصائم، حديث (٢٠) .

(١٠) الحاكم، المستدرک ٤٢٧/١ كتاب الصوم .

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٢١٩/٤ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

يستقيء ، ومن جمع بين الحديثين وقال حديث ثوبان مجمل وحديث أبي هريرة مفسر والواجب حمل المجمل على المفسر فرّق بين القبيء والاستقاءة ، وهو الذي عليه الجمهور.

الحاكم على شرط الشيخين . وقال الدارقطني : رواه ثقات كلهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : « ليس من ذا شيء » كأنه أنكره . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا أراه محفوظاً وهو بحسب الظاهر كلام غير مقبول منهما لأن رجال الإسناد ثقات وليس فيه علة توجب رده .

الركن الثالث

وهو النية

والنظر في النية في مواضع. منها: هل هي شرط في صحة هذه العبادة أم ليست بشرط؟ وإن كانت شرطاً فما الذي يجزئ من تعيينها؟ وهل يجب تجديدها في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعة في اليوم الأول؟ وإذا أوقعها المكلف فأى وقت إذا وقعت فيه صح الصوم وإذا لم تقع فيه بطل الصوم؟ وهل رفض النية يوجب الفطر وإن لم يفطر؟ وكل هذه المطالب قد اختلف العلماء فيها. أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذّ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدرکه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم. والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر، أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام. وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك فإن مالكا قال: لا بد في ذلك

من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان . وقال أبو حنيفة : إن اعتقد مطلق الصوم أجزاءه ، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزاءه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً ، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى ؛ لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً ، ولم يفرق صاحبه بين المسافر والحضر وقالوا : كل صوم نوي في رمضان انقلب إلى رمضان . وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع ، مثال ذلك أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة بوضوء وضوء . وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة ، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصرها فعصرها ، وإن ظهرها فظهرها ، وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن أحقه بالجنس الواحد قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن أحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم . واختلافهم أيضاً في إذا نوى في أيام رمضان صوماً آخر هل ينقلب أو لا ينقلب ؟ سببه أيضاً أن من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي توقع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه ، ومنها ما ليس ينقلب ، أما التي لا تنقلب فأكثرها ، وأما التي تنقلب باتفاق فالحج . وذلك أنهم قالوا إذا ابتدأ الحج تطوعاً من وجب عليه الحج انقلب التطوع إلى الفرض ، ولم يقولوا ذلك في الصلاة ولا في غيرها ، فمن شبه الصوم بالحج قال ينقلب ومن شبهه بغيره من العبادات قال لا ينقلب . وأما اختلافهم في وقت النية ، فإن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر ، وذلك في جميع أنواع

الصوم، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة. والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك؛ أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها ما خرجه البخاري عن حفصة أنه قال عليه الصلاة والسلام:

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » ورواه مالك موقوفاً .

٧٩٤ - حديث حفصة: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ». قال ابن رشد: خرجه البخاري^(١) ورواه مالك^(٢) موقوفاً. وقال أبو عمر: في إسناده اضطراب.

قلت: لم يخرج البخاري في الصحيح وقد أخرجه في التاريخ الصغير وبين اضطرابه وكان ابن رشد رأى أبا عمر بن عبد البر عزاه للبخاري في التاريخ فزاغ بصره عن التاريخ أو ذكره هو أيضاً وسقط من النسخة وإنما أخرجه أحمد^(٣) والدارمي^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) والطحاوي^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١)

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٣٢، قصة حفصة في الصوم.

(٢) مالك، الموطأ ١/٢٨٨ كتاب الصيام (١٨)، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢)، حديث (٥).

(٣) أحمد، المسند ٦/٢٨٧.

(٤) الدارمي، السنن ٢/٦، ٧ كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل.

(٥) أبو داود، السنن ٢/٨٢٣، ٨٢٤ كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١)، حديث (٢٤٥٤).

(٦) الترمذي، السنن ٢/١١٦، ١١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)،

حديث (٧٢٦).

(٧) النسائي، السنن ٤/١٩٦، ١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(٨) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في

الصوم (٢٦) حديث (١٧٠٠).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر. =

قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني ما رواه مسلم عن عائشة قالت:

والخطيب^(١) في التاريخ والحاكم في الأربعين. أما الاضطراب الواقع فيه فإن الحديث رواه الزهري واختلف عليه في رفعه ووقفه فرواه ابن جريج عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أخرجه النسائي^(٢) والبيهقي كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وتابعه على رفعه عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن الزهري إلا أنه اختلف عليه في إسناده فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب كلاهما عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة كما قال ابن جريج أخرجه أبو داود^(٣) والطحاوي^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق ابن وهب. وهكذا رواه البخاري^(٧) في التاريخ الصغير والترمذي^(٨) والبيهقي^(٩) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وحده. وكذلك رواه النسائي^(١٠) من طريق أشهب عن

- (١٠) الدارقطني، السنن ١٧٢/٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢، ٣، ٤).
(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٢/٤ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.
(١) الخطيب، تاريخ بغداد ٩٢/٣، ٩٣.
(٢) النسائي، السنن، ١٩٧/٤، كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة.
(٣) أبو داود، السنن ٨٢٣/٢، ٨٢٤ كتاب الصوم (٨)، باب النية في الصيام (٧١) حديث (٢٤٥٤).
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
(٥) الدارقطني، السنن ١٧٢/٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٣).
(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٢/٤ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.
(٧) البخاري، التاريخ الصغير ١٣٤/١ قصة حفصة في الصوم.
(٨) الترمذي، السنن ١١٦/٢ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، حديث (٧٢٦).
(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٢٠٢/٤ كتاب الصيام، باب في الصوم بالنية.
(١٠) النسائي، السنن ١٩٦/٤ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك..

يحيى أيضاً. وكذلك رواه الطحاوي^(١) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن أيوب. والنسائي^(٢) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده. ورواه سعيد بن شرحبيل عن الليث فقال: عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ بدون واسطة الزهري أخرجه الدارمي^(٣) والنسائي^(٤) وكذلك رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم أخرجه ابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذه الطريق والتي قبلها أيهما أصح؟ فقال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمأ روى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم.

قلت: رواه حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن حفصة بدون ذكر عبد الله بن عمر أخرجه أحمد^(٧) في مسنده عن حسن بن موسى والجماعة رواية الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ثم إن أكثر أصحاب الزهري خالفوا ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر فرووه عن الزهري موقوفاً ثم اختلفوا عليه في إسناده فقال عبيد الله عنه عن سالم عن أبيه عن حفصة أخرجه

-
- (١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
(٢) النسائي، السنن ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
(٤) النسائي، السنن ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٥) الدارمي، السنن ٦/ ٧ كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل.
(٦) النسائي، السنن ٤/ ١٩٦ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
(٧) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل. والخيار في الصوم (٦)، حديث (١٧٠٠).
(٨) الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢).
(٩) أحمد، المسند ٦/ ٢٨٧.

النسائي^(١) وكذلك قال معمر مرة أخرجه البخاري^(٢) في التاريخ الصغير، والطحاوي^(٣) في معاني الآثار وقال: صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قوله دون ذكر حفصة أخرجه الطحاوي^(٤). قال يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن حفصة أخرجه النسائي^(٥) وتابعه ابن عيينة عن الزهري مثله أخرجه النسائي^(٦) والطحاوي^(٧) والدارقطني^(٨)، وكذلك معمر مرة أخرى أخرجه البخاري^(٩) في التاريخ الصغير والنسائي^(١٠)، وقال ابن عيينة مرة أخرى: عن الزهري عن حمزة عن حفصة دون ذكر عبد الله بن عمر أخرجه البخاري^(١١) في التاريخ والنسائي^(١٢). وقال وما ذكره في الموطأ^(١٣). وأخرجه من طريقه النسائي^(١٤) والطحاوي^(١٥) وقال ابن أبي الأخضر مرة أخرى عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة أخرجه الطحاوي^(١٦) وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن حمزة عن

- (١) النسائي، السنن ٤/١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
- (٢) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٣٣ قصة حفصة في الصوم.
- (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٥٥ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر.
- (٤) المصدر نفسه.
- (٥) النسائي، السنن ٤/١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
- (٦) المصدر نفسه.
- (٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٥٥ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
- (٨) الدارقطني، السنن ٢/١٧٣ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره.
- (٩) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٣٣ قصة حفصة في الصوم.
- (١٠) النسائي، السنن ٤/١٩٧ كتاب الصيام. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
- (١١) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٣٣، قصة حفصة في الصوم.
- (١٢) النسائي، السنن ٤/١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
- (١٣) مالك، الموطأ ١/٢٨٨ كتاب الصيام (١٨)، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (٢) حديث (٥).
- (١٤) النسائي السنن ٤/١٩٧، ١٩٨ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.
- (١٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٥٥ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
- (١٦) المصدر نفسه.

« قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟
 قالت: قلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ. »

أبيه عن حفصة وقال مرة أخرى عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، وقال ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله قال وأخبرني حمزة قال: قالت حفصة وقال ابن نمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله قال وأخبرني حمزة قال: قالت حفصة وقال ابن نمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قوله أيضاً دون ذكر حفصة وقال عقيل عن الزهري ثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر قالوا: « من عزم الصيام فأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر حتى الليل » أخرج هذه الطرق كلها البخاري^(١) في التاريخ الصغير ثم قال: غيز مرفوع أصح. وهكذا قال أبو حاتم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥). وصحح الخطابي والحاكم^(٦) والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وابن حزم^(٩) المرفوع وهو الصواب.

٧٩٥ - حديث عائشة قالت: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ

(١) البخاري، التاريخ الصغير ١/١٣٣، ١٣٤، قصة حفصة في الصوم.

(٢) انظر الزيلعي، نصب الراية ٢/٤٣٤ كتاب الصوم، الحديث الأول.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الترمذي، السنن ٢/١١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.

(٥) انظر الزيلعي، نصب الراية ٢/١٣٣، ١٣٤، ٣٣٣.

(٦) قال الزيلعي: رواه الحاكم في الأربعين وقال صحيح على شرط الشيخين نصب الراية ٢/٤٣٣، كتاب الصوم. الحديث الأول.

(٧) قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على الزهري في إسناده السنن ٢/١٧٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره.

(٨) قال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات، السنن الكبرى ٤/٢٠٢ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية.

(٩) ابن حزم، المحلى ٦/١٦٢ كتاب الصيام، مسألة (٧٢٨).

ولحديث معاوية أنه قال على المنبر :

يا أهل المدينة أين علماءكم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اليَوْمَ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ ».

شيء؟ قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فَإِنِّي صَائِمٌ. قال المصنّف رواه مسلم (١).

قلت: وكذا أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) والدارقطني (٥) والبيهقي (٦) وغيرهم من حديث عائشة بنت طلحة عنها بالفاظ منها ما ذكره المصنّف بزيادة « ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل ».

٧٩٦ - حديث معاوية أنه قال على المنبر: « يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليوم هذا يومٌ عاشوراء ولم يُكْتَبْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ ».

(١) مسلم الصحيح ٢/٨٠٩ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٣٢)، حديث (١١٥٤/١٧٠).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٨٢٤، ٨٢٥ كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك [في النية] (٧٢)، حديث (٢٤٥٥).

(٣) الترمذي، السنن ٢/١١٨ كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٢٩)، (٧٣٠).

(٤) النسائي، السنن ٤/١٩٤، ١٩٥ كتاب الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه.

(٥) الدارقطني، السنن ٢/١٧٦، ١٧٧، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٢١).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/١٧٤، ٢٧٥، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرّق بين النفل والفرض، أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل، وإنّما فرّق أبو حنيفة بين الواجب المعيّن والواجب في الدّمة؛ لأنّ الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الدّمة ليس له وقت مخصوص، فأوجب أنّ التعيين بالنية. وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصّوم لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنّهما قالتا :

« كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان

مالك^(١) والشافعي^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) والطحاوي^(٦) والبيهقي^(٧) وله عندهم ألفاظ.

٧٩٧ - حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: « كان رسول الله ﷺ يُصبحُ جنباً

(١) مالك، الموطأ ١/٢٩٩ كتاب الصيام (١٨) باب صيام يوم عاشوراء (١١)، حديث (٣٤).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/٢٦٥ كتاب الصوم، الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع، حديث (٧٠٢).

(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٤/٢٤٤ كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩) حديث (٢٠٣).

(٤) مسلم، الصحيح ٢/٧٩٥ كتاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشوراء (١٩)، حديث (١٢٦/١٢٩).

(٥) عزاه النسائي في الكبرى (٥: ٦٧) الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٨/٤٣٧، حديث (١١٤٠٨).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٧٧ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٩٠ كتاب الصيام، باب ما يستدل به على أنه [صوم عاشوراء] لم يكن واجباً قط.

ثم يصوم .»

ومن الحجة لهما الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم .
وروي عن إبراهيم النخعي وعروة ابن الزبير وطاوس أنه إن تعمد ذلك أفسد
صومه . وسبب اختلافهم ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول :
« مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ » .

مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .»

مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) وأحمد (٤) وغيرهم من حديث أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة معاً به مثله . هكذا مختصراً وله
عندهم رواية أخرى مطولة تذكر في الذي بعده .

٧٩٨ - حديث أبي هريرة أنه كان يقول : « مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ » .

وروى عنه أنه قال : « ما أنا قلته محمد ﷺ قاله ورب الكعبة » أما الرواية الأولى
فرواها مالك (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن

(١) مالك، الموطأ ١/٢٩١ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٤)،
حديث (١٢) .

(٢) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/١٤٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصائم يصبح جنباً (٢٢)،
حديث (١٩٢٥، ٢١٩٢٦) .

(٣) مسلم، الصحيح ٢/٧٨٠، ٧٨١ كتاب الصيام (١٣)، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
جنب (١٣)، حديث (٧٨/١١٠٩) .

(٤) أحمد، المسند ٦/٣٦ .

(٥) مالك، الموطأ ١/٢٩٠ كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٤)،
حديث (١١) .

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/١٤٣ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصائم يصبح جنباً (٢٢)،
حديث (١٩٢٦) .

(٧) مسلم، الصحيح ٢/٧٧٩ كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣)،
حديث (٧٥/١١٠٩) .

وروي عنه أنه قال: ما أنا قلته، محمد ﷺ قاله ورب الكعبة. وذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخّرت الغسل أن يومها يوم فطر، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة .

الحارث بن هشام قال: « كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم ذكر لها قول أبي هريرة، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ذلك فقال مروان أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة فذكر عبد الرحمن ذلك لأبي هريرة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس ». وأما الرواية الثانية فخرجها أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) كلاهما من رواية يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال: « سمعت أبا هريرة يقول لا ورب لكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله ». زاد الحازمي^(٣) في الاعتبار ثم قال: حدثني الفضل بن عباس .

(١) أحمد، المسند ٢/٢٨٦ .

(٢) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٣، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (٢٧)، حديث (١٧٠٢) .

(٣) الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣٦ كتاب الصيام، باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان .

القسم الثاني

من الصوم المفروض

وهو الكلام في الفطر وأحكامه . والمفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام : صنفٌ يجوز له الفطر والصّوم بإجماع . وصنفٌ يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين . وصنفٌ لا يجوز له الفطر . وكلّ واحد من هؤلاء تتعلّق به أحكام . أما الذين يجوز لهما الأمران فالمرضى باتّفاق ، والمسافر باختلاف ، والحامل والمرضع والشيخ الكبير . وهذا التّقسيم كلّه مجمع عليه ، فأما المسافر فالنّظر فيه في مواضع ، منها : هل إنّ صام أجزاءه صومه أم ليس يجزيه ؟ وهل إنّ كان يجزيء المسافر صومه الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما ؟ وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللّغة ؟ ومتى يفطر المسافر ؟ ومتى يمسك ؟ وهل إذا مرّ بعض الشّهر له أن ينشئ السفر أم لا ؟ ثم إذا أفطر ما حكمه ؟ وأما المريض فالنّظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر ، وفي حكم الفطر .

(أما المسألة الأولى) وهي إنّ صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنّهم اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه إنّ صام وقع صيامه وأجزأه . وذهب أهل الظاهر إلى أنّه لا يجزيه وأنّ فرضه

هو أيام آخر. والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلاً. أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعِدَّةٌ من أيام آخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام آخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومن قدر: فأفطر قال: إنما فرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على حمله على المجاز. أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال:

«سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم. وأهل الظاهر يحتجون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس:

٧٩٩ - حديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) وقال البخاري^(٣): كنا نساfer والباقي سواء.

(١) البقرة ١٨٥/٢.

(٢) مسلم، الصحيح ٧٨٧/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. الخ، (١٥)، حديث (١١١٨/٩٨).

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٨٦/٤ كتاب الصيام (٣٠)، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٣٧)، حديث (١٩٤٧).

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ».

قالوا : وهذا يدل على نسخ الصوم. قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزاءه صومه.

(وأما المسألة الثانية) وهي هل الصوم أفضل أو الفطر؟ إذا قلنا إنه من أهل الفطر على مذهب الجمهور؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب: فبعضهم رأى الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة. وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة. وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير، وأنه ليس أحدهما أفضل. والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض، وذلك أن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصةً

٨٠٠ - حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ».

متفق عليه^(١) وبين البخاري أن قوله وكانوا يأخذون الخ مدرج من كلام الزهري

(١) ● البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/ ١٨٠ كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (٣٤)، حديث (١٩٤٤).

● مسلم، الصحيح ٢/ ٧٨٤، كتاب الصيام (١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. الخ (١٥)، حديث (١١١٣/٨٨).

فالأفضل ترك الرخصة ، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي
خرجه مسلم أنه قال :

« يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من
جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن
أحب أن يصوم فلا جناح عليه.»

وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام :

راوي الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

٨٠١ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : « يا رسول الله أجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فمن
أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قال ابن رشد خرجه مسلم (١) .

قلت : وكذا مالك (٢) والطيالسي (٣) وأحمد (٤) وأبو داود (٥) والنسائي (٦)
والطحاوي (٧) والحاكم (٨) والبيهقي (٩) من أوجه عنه بالفاظ ولم يذكر لفظ مسلم هذا إلا
النسائي والبيهقي وعند الباقرين فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر .»

(١) مسلم ، الصحيح ، ٢ / ٧٩٠ كتاب الصيام (١٣) ، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر (١٧) حديث
(١١٢١ / ١٠٧) .

(٢) مالك ، الموطأ ١ / ٢٩٥ كتاب الصيام (١٨) ، باب ما جاء في الصيام في السفر (٧) ، حديث (٢٤) -
(٣) الطيالسي ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١ / ١٨٩ كتاب الصيام ، باب الرخصة في
الفتور للمسافر . في رمضان ووجوب القضاء حديث (٩٠٧) .

(٤) أحمد ، المسند ٣ / ٤٩٤ .

(٥) أبو داود ، السنن ، ٢ / ٧٩٣ ، كتاب الصوم (٨) ، باب الصوم في السفر (٤٢) ، حديث (٢٤٠٢) .

(٦) النسائي ، السنن ٤ / ١٨٧ كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه .

(٧) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢ / ٦٩ كتاب الصيام ، باب الصيام في السفر .

(٨) الحاكم ، المستدرک ١ / ٤٣٣ ، كتاب الصوم .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ٤ / ٢٤٣ كتاب الصيام ، باب الرخصة في الصوم في السفر .

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ فِي السَّفَرِ».

٨٠٢ - حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ فِي السَّفَرِ».

ورد من حديث جابر وابن عمر وكعب بن عاصم وأبي برزة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمار بن ياسر وأبي الدرداء.

فحديث جابر رواه الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) والبخاري^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والطحطاوي^(٨) وأبو نعيم^(٩) في الحلية والبيهقي^(١٠) والخطيب^(١١) في التاريخ من حديثه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» زاد النسائي: «وعليكم برخصة الله التي أرحص لكم فاقبلوها ووقعت هذه الزيادة عند مسلم غير مجزوم بها قال شعبة:

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٨٩/١ كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١٠).

(٢) أحمد، المسند ٢٩٩.

(٣) الدارمي، السنن ٩/٢ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٤) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/١٨٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (٣٦)، حديث (١٩٤٦).

(٥) مسلم، الصحيح ٢/٧٨٦ كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، في غير معصية، الخ. (١٥)، حديث (١١١٥/٩٢).

(٦) أبو داود، السنن ٢/٧٩٦ كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، حديث (٢٤٠٧).

(٧) النسائي، السنن ٤/١٧٥ كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك.

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٦٢ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٩) أبو نعيم، حلية الأولياء ٧/١٥٩.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٤٢ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم.

(١١) الخطيب، تاريخ بغداد ١٢/١١٨.

وكان يبلغني عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » قال: فلما سألته لم يحفظه. قلت: وهي عند النسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى بن كثير.

وحديث ابن عمر: رواه ابن ماجه^(١) وأبو عمرو بن حمدان في فوائده الحاج كلاهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « ليس من البر الصيام في السفر » وإسناده حسن.

وحديث كعب بن عاصم: رواه الطيالسي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والطحاوي^(٧) وأبو عمرو بن حمدان في فوائده والبيهقي^(٨) والخطيب^(٩) في الكفاية وفي التاريخ من رواية أم الدرداء عنه وفي رواية لأحمد^(١٠) والبيهقي^(١١) « ليس من امبر امصيام في امسفر » بإبدال لام التعريف ميماً. ووقع عند الطحاوي^(١٢) قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه « ليس من امبر ام صيام

(١) ابن ماجه، السنن ١/٥٣٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١١) حديث (١١٦٥).
(٢) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٩٠، كتاب الصيام، باب الرخصة في الفطر للمسافر في رمضان، حديث (٩١١).

(٣) أحمد، المسند ٥/٤٣٤.

(٤) الدارمي، السنن ٢/٩ كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٥) النسائي، السنن ٤/١٧٥، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر.

(٦) ابن ماجه، السنن ١/٥٣٢ كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار، السفر (١١) حديث (١١٦٤).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٦٣ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٤٢ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم.

(٩) الخطيب، تاريخ بغداد ١٢/٣٩٩.

(١٠) أحمد، المسند ٥/٤٣٤.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٤٢ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم.

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٦٣ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

في امسفر». قلت: وهو عند أحمد^(١) والبيهقي^(٢) من رواية معمر عن الزهري بهذا اللفظ.

وحديث أبي برزة: رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن رجل يقال له محمد عن أبي برزة عن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر» قال البخاري ولم يصح حديثه يعني هذا الرجل المبهم وقد عزاه الحافظ نور الدين^(٣) لأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط من هذا الوجه إلا أنني لم أراه في مسند أحمد فليراجع.

وحديث ابن عباس: قال أبو عمرو بن حمدان في فوائد الحاج: حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الاهوازي ثنا محمد بن حرب الوسطي ثنا عمير بن عمران الحنفي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ورواه أيضاً البزار^(٤) والطبراني^(٥) في الكبير.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه الطبراني^(٦) ولفظه «لا بر أن يصام في السفر».

وحديث عمار بن ياسر: رواه الطبراني^(٧) أيضاً بلفظ الترجمة وزيادة: «عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فأقبلوها» وأسانيدنا صحيحة. وكلها في قصة السفر

(١) أحمد، المسند ٤٣٤/٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٢/٤ كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر.

(٣) الحافظ نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ١٦١/٣ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٤) البزار، كشف الاستار عن زوائد البزار للهيتمي ٤٦٨/١، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر، حديث (٩٨٥).

(٥) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي، في مجمع الزوائد ١٦١/٣ كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

ومن أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر، فيوهم أن الفطر أفضل، لكن الفطر لما كان ليس حكماً وإنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. وأما من خيّر في ذلك فلمكان حديث عائشة قالت « سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر فقال :

والرجل الذي رآه ﷺ والناس مجتمعون حوله على نحو ما سبق في حديث جابر.

أما حديث أبي الدرداء: فرواه الطبراني وهو وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أنه عندي وهم صوابه حديث كعب بن عاصم لأنه من رواية أم الدرداء قال راو عبد الواحد: « لا أعلمه إلا عن أبي الدرداء » والواقع أنه عن كعب ابن عاصم والله أعلم.

٨٠٣ - قوله: (آخِرُ فِعْلِهِ ﷺ كَانَ الْفِطْرُ)

قلت: هذا مأخوذ من حديث ابن عباس^(١) السابق قبل حديثين « أنه ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس قال الزهري: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ». ونحوه حديث جابر « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فأفطر أولئك العصاة أولئك العصاة ». رواه مسلم^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) والطحاوي^(٥) والبيهقي^(٦).

(١) راجع حديث (٨٠٠) في الجزء الخامس من الكتاب.

(٢) مسلم، الصحيح ٧٨٥/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . الخ. (١٥) حديث (١١١٤/٩٠).

(٣) الترمذي، السنن ١٠٦/٢، ١٠٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (١٨) حديث (٧٠٥).

(٤) النسائي، السنن ١٧٧/٤، كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٦٥/٢، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤١/٤، كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو.

«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .
خرّجه مسلم .

(وأما المسألة الثالثة) وهي هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟ فإن العلماء اختلفوا فيها؛ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة. وذهب قوم إلى أنه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر. والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة. ولما كانت لا توجد في كل سفر وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة. وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك. وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب، وبه قال أحمد. وقال قوم: إذا انطلق عليه اسم المريض أفطر.

٨٠٤ - حديث عائشة قالت: « سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . قال المصنف: خرّجه مسلم^(٢) .

(١) البقرة ٢/١٨٥ .

(٢) مسلم، الصحيح ٢/٧٨٩ كتاب الصيام (١٣)، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧)، حديث (١٠٣ / ١١٢١) .

وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في حدّ السفر.

(وأما المسألة الرابعة) وهي متى يفطر المسافر ومتى يمسك؟ فإنّ قوماً قالوا: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافراً، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك، وبه قال فقهاء الأمصار. واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أوّل يومه ذلك أن يدخل صائماً، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض وكلّهم لم يوجبوا على من دخل مفطراً كفارة. واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب بعض النهار، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يتمادى على فطره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكفّ عن الأكل، وكذلك الحائض عنده تطهر تكفّ عن الأكل. والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الأثر للنظر. أما الأثر فإنه ثبت من حديث ابن عباس:

قلت: بل هو متفق عليه^(١) وكذا رواه أحمد^(٢) والدارمي^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والطحاوي^(٧) والبيهقي^(٨).

(١) البخاري، الصحيح ١٧٩/٤ كتاب الصيام (٣٠)، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣)، حديث (١٩٤٣).

(٢) أحمد، المسند ٤٦/٦.

(٣) الدارمي، السنن ٨/٢، ٩، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر.

(٤) الترمذي، السنن ١٠٧/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩)، حديث (٧٠٦).

(٥) النسائي، السنن ١٨٧/٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه.

(٦) ابن ماجه، السنن ٥٣١/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الصوم في السفر (١٠)، حديث (١٦٦٢).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٦٩/٢، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٣/٤، كتاب الصيام، باب الرخصة في الصوم في السفر.

«أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس

معه».

وظاهر هذا أنه أفطر بعد أن بيّت الصوم . وأمّا الناس فلا يشك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم، وفي هذا المعنى أيضاً حديث جابر بن عبد الله :

«أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة». وخرّج أبو داود عن أبي بصرة الغفاري :

«أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة، قال جعفر راوي الحديث: فقلت: ألسن تؤم البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل».

٨٠٥ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر».

تقدم^(١).

٨٠٦ - حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم».

الحديث تقدم^(٢) قبل حديثين في قوله «آخر فعله ﷺ كان الفطر».

٨٠٧ - حديث أبي بصرة الغفاري: «أنه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة». قال جعفر راوي الحديث فقلت: ألسن ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ! قال

(١) راجع حديث (٨٠٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٨٠٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وأما النَّظَر فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيَّته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (١) وأما اختلافهم في إمساك الدَّاخل في أثناء النَّهَار عن الأكل أو لا إمساكه فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه من يطرأ عليه في يوم شك أفطر فيه الثبوت أنه من رمضان، فمن شَبَّهه به قال: يمسك عن الأكل، ومن لم يشبَّهه به قال: لا يمسك عن الأكل، لأنَّ الأوَّل أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل. والحنفية تقول: كلاهما سببان موجبان للإمساك عن الأكل بعد إباحة الأكل.

(وأما المسألة الخامسة) وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه؟ فإنَّ الجمهور على أنه يجوز ذلك له. وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى

جعفر: فأكل. قال ابن رشد: رواه أبو داود (٢).

قلت: جعفر ليس هو راوي الحديث عن أبي بصرة بل هو أحد شيخي أبي داود في الحديث وإنما كرر أبو داود ذكره في الإسناد لحكاية لفظه. فظن ابن رشد أنه راوي الحديث عن أبي بصرة. قال أبو داود: حدثنا عبيد الله عمر حدثني عبد الله بن يزيد (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب ابن ذهل الحضرمي

(١) محمد ٤٧/٣٣.

(٢) أبو داود، السنن ٢/٧٩٩، ٨٠٠، كتاب الصوم (٨)، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٤٥)، حديث (٢٤١٢).

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهده ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهده كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه .

ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان .
وأما حكم المسافر إذا أفطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض ، لقوله تعالى : ﴿فعدة من أيامٍ أُخر﴾ ما عدا المريض بإغماء أو جنون ، فإنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه ، وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى

أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال : « كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب عداؤه قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال : اقترب . قلت : أأنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ! قال جعفر في حديثه : فأكل » ومن طريق أبي داود رواه البيهقي^(٢) . ورواه أحمد^(٣) في مسنده وفيه قول عبيد بن جبر ويقال ابن جبر^(٤) : « ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فضربت ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا أبا بصرة والله ما تغيبت عنا منازلنا فقال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قلت لا . قال : فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما خورنا » ورواه أيضاً الدارمي^(٤) بمثل سياق أبي داود .

٨٠٨ - قوله : (ويؤيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان) .

(١) البقرة ٢/١٨٥ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٤٦ كتاب الصيام ، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر .

(٣) أحمد ، المسند ٦/٣٩٨ .

(٤) الدارمي ، السنن ٢/١٠ كتاب الصوم ، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر .

عليه واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام:

«وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسد للصوم، فقومٌ قالوا إنه مفسد: وقومٌ قالوا: ليس بمفسد. وقومٌ فرّقوا بين أن يكون أغمي عليه بعد الفجر أو قبل الفجر وقومٌ قالوا: إن أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاءه، وإن أغمي عليه في أول النهار قضى، وهو مذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف إنها مبطلّة للصوم إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل إنه قد بطل صومه وعمله. ويتعلق بقضاء المسافر والمريض مسائل: منها هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا؟ ومنها ماذا عليهما إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر ومنها إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم؟.

(أما المسألة الأولى) فإن بعضهم أوجب أن يكون القضاء متتابعاً على

تقدم^(١) من حديث ابن عباس وجابر أنه ﷺ خرج عام الفتح في رمضان.

٨٠٩ - حديث قوله ﷺ: «وعن المجنون حتى يُفِيقَ».

هو بعض حديث «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ». وفي رواية كما ذكره المصنف

(١) راجع حديث (٨٠٠ و ٨٠٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

صفة الأداء ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، وهؤلاء منهم من خيّر ومنهم من استحب التابع ، والجماعة على ترك إيجاب التابع . وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء أصل ذلك الصلاة والحج . أمّا ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التابع . وروي عن عائشة أنها قالت :

«نزلت فعدة من أيام أخر متابعات فسقط متابعات» .

وأما إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر؛ فقال قوم : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال قوم : لا كفارة عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي . وسبب اختلافهم هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم

أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والحاكم^(٣) وجماعة من حديث عليّ وقد تقدم^(٤) عزوه مبسوطاً في ثنانيا الطهارة .

٨١٠ - حديث عائشة قالت : « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَابِعَاتٍ فَسَقَطَ مُتَابِعَاتُ » .

عبد الرزاق^(٥) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه الدارقطني^(٦)

(١) أحمد ، المسند ، ١٥٨/١ .

(٢) أبو داود ، السنن ، ٤/٥٥٩ ، ٥٦٠ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٦) ، حديث (٤٤٠٢) .

(٣) الحاكم ، المستدرک ، ٤/٣٨٨ ، ٣٨٩ ، كتاب الحدود .

(٤) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، ٤/٢٤١ ، ٢٤٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، حديث (٧٦٥٧) .

(٥) الدارقطني ، السنن ، ٢/١٩٢ ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٦٠) .

يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه كفارة قياساً على من أفطر متعمداً لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم. أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما كان يكون القياس مستنداً لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع، لأن أزمته الأداء هي المحدودة في الشرع، وقد شدّ قومٌ فقالوا: إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه وهذا مخالف للنص. وأما إذا مات وعليه صوم فإنّ قوماً قالوا: لا يصوم أحد عن أحد. وقوم قالوا: يصوم عنه وليه، والذين لم يوجبوا الصوم قالوا: يطعم عنه وليه، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم، وفرّق قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا يصوم عنه وليه في النذر ولا يصوم في الصيام المفروض. والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام:

والبيهقي^(١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال الدارقطني صحيح وقال البيهقي: قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك. وقال ابن حزم^(٢) بسقوطها سقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٥٨ كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متابعاً.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٦/٢٦١، مسألة (٧٦٨).

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ».

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَثَبِتَ عَنْهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟
قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَصُولَ تَعَارَضَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ
أَحَدٍ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَذَلِكَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَالَ : لَا صِيَامَ
عَلَى الْوَلِيِّ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ قَالَ بِإِيجَابِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ

٨١١ - حَدِيثُ عَائِشَةَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : خَرَجَهُ
مُسْلِمٌ (١) .

قُلْتُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَابْنُ بَيْهَقِي (٥) مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهُمَا .

٨١٢ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ
عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

(١) مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ ، ٨٠٣/٢ ، كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣) ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (٢٧) ، حَدِيثٌ
(١١٤٧/١٥٣) .

(٢) الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ ، شَرْحُ ابْنِ حَجْرٍ ٤/١٩٢ ، كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٠) ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٤٢) ،
حَدِيثٌ (١٩٥٢) .

(٣) أَحْمَدُ ، الْمُسْتَدْرَكُ ، ٦/٦٩ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ ، السُّنَنِ ٢/٧٩١ ، ٧٩٢ ، كِتَابُ الصُّوْمِ (٨) ، بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ (٤١) ، حَدِيثٌ
(٢٤٠٠) .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى ، ٤/٢٥٥ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ مَنْ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ .

يأخذ بالنَّصِّ في ذلك قصر الوجوب على النَّذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان. وأما من أوجب الإطعام فمصييراً إلى قراءة من قرأ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ - الآية. ومن خيّر في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر. فهذه هي أحكام المسافر والمريض من الصَّنف الذين يجوز لهم الفطر والصوم. وأما باقي هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير، فإنَّ فيه مسألتين مشهورتين: إحداهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسئلة للعلماء فيها أربعة مذاهب: أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور. والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي. والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهد الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين الآية. وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شياً فقال: عليهما القضاء من جهة

متفق عليه^(١) من حديث زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وتابع زائدة عتبة بن القاسم عن الأعمش في ذكر الرجل في الحديث

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/١٩٢، ١٩٣، كتاب الصيام (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢) حديث (١٩٥٣).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٤، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث (١١٤٨/١٥٥).

ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا، فإنَّ الصحيح لا يباح له الفطر. ومن فرَّق بين الحامل والمرضع الحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممَّن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممَّن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة، فتأمل هذا فإنه بين. وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه. وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مُدٌّ عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفات كما كان أنس يصنع أجزاءه. وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا، أعني قراءة من قرأ وعلى الذين يطوقونه فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الأحاد العدول قال: الشيخ منهم، ومن لم يوجب بها عملاً جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت، فهذه هي أحكام الصنف من الناس الذين يجوز لهم الفطر، أعني أحكامهم المشهورة التي أكثرها منطوق به أو لها تعلق بالمنطوق به في الصنف الذي يجوز له الفطر. وأما النظرفي أحكام الصنف الذي لا يجوز له الفطر إذا أفطر فإن النظر في ذلك يتوجه إلى من يفطر بجماع وإلى من يفطر بغير جماع وإلى

وخالفهما سائر الرواة عن الأعمش فقالوا في الحديث: «إن امرأة أتت النبي ﷺ»

من يفطر بأمر متفق عليه وإلى من يفطر بأمر مختلف عليه، أعني بشبهة أو بغير شبهة، وكل واحد من هذين إما أن يكون على طريق السهو أو طريق العمد أو طريق الاختيار أو طريق الإكراه. أما من أفطر بجماع متعمداً في رمضان، فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة، لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به ربة؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

واختلفوا من ذلك في مواضع: منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟ ومنها إذا

وكذلك ورد عن ابن عباس من طرق أخرى في الصحيحين^(١) وغيرهما وهو الصحيح.

٨١٣ - حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/١٩٣، كتاب الصيام (٣٠)، باب من مات وعليه صوم (٤٢) حديث (١٩٥٣).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٤، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، حديث (١١٤٨/١٥٤).

جامع ساهياً ماذا عليه؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة؟ ومنها هل الكفارة واجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟ ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطي كل مسكين إذا كُفّر بالإطعام؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرار الجماع أم لا؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا؟ وشذّ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما أنه لم يكن الأمر عزيمة في هذا الحديث، لأنه لو كان عزيمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم، ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث، وأيضاً لو كان عزيمة لأعلمه عليه الصلاة والسلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لو كان مريضاً. وكذلك شذّ قوم أيضاً فقالوا: ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر ممن يجوز له الفطر، أو ممن لا يجوز له الصوم على الاختلاف الذي قرناه قبل في ذلك، فأما من أفطر متعمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذّ. وأما الخلاف المشهور فهو في المسائل التي عددناها قبل.

(وأما المسألة الأولى) وهي هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً؟ فإن مالكاً وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة

به رَقَبَةٌ؟ قال: لا، قال: فهل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قال: لا.

ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط. والسبب في اختلافهم اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً. ومن رأى أنه وإن كانت للكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنایات وإن كانت الجنایة متقاربة، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا اختياراً عدولاً كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس. وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب.

«وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره

الحديث متفق^(٢) عليه.

٨١٤ - قوله: (وأما ما روى مالك^(٣) في الموطأ: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره

(١) البقرة ٢/١٨٥.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/١٦٣ كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصلق عليه فليكفر (٣٠)، حديث (١٩٣٦).

● مسلم، الصحيح، ٢/٧٨١، ٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ. (١٤)، حديث (١١١١/٨١).

(٣) مالك، الموطأ ١/٢٩٦، كتاب الصيام (١٨) باب كفارة من أفطر في رمضان (٩)، حديث (٢٨).

النبي ﷺ بالكفارة المذكورة»

فليس بحجة؛ لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به.

(وأما المسألة الثانية) وهو إذا جامع ناسياً لصومه، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك: عليه القضاء دون

النبي ﷺ بالكفارة المذكورة) الخ.

قلت: هذا والذي قبله حديث واحد. فإن كلا اللفظين من رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وإنما هو اختصار من الرواة فتغير الحكم لأجل الاختصار من أعجب ما يتعجب منه، والحديث رواه بهذا اللفظ أيضاً الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣) ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والدارقطني^(٦)، كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق ربة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. الحديث. قال الدارقطني: تابعه يحيى بن سعيد

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٢٦٠، ٢٦١، كتاب الصوم، الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده حديث (٦٩٥).

(٢) أحمد، المسند ٢/٥١٦.

(٣) الدارمي، السنن ٢/١١، كتاب الصوم، باب في الذي يقع في امرأته في شهر رمضان نهاراً.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٧٨٢، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. الخ (١٤)، حديث (١١١١/٨٣).

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٧٨٥، ٧٨٦، كتاب الصوم (٨)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧)، حديث (٢٣٩٢).

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٤٩).

الكفارة. وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة. وسبب اختلافهم في قضاء النَّاسِي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس. وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنَّصِّ على ناسي الصلاة. وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرَّجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

الأنصاري، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر وأبو أوس، ومليح بن سليمان، وعمر ابن عثمان المخزومي، وزيد بن عياض وشبل، والليث بن سعيد، من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد، وعنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري كل هؤلاء، ورواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخير، وخالفهم أكثر منهم عدداً فرواه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعقبة فإِنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العرض، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقا، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم وغيرهم، والمقصود أن الاختصار إنما هو من الزهري فتارة كان يورد الحديث على وجهه وهو أكثر أحواله، وتارة كان يختصره.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٨١٥ - حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، قال المصنف: خرَّجه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً أحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وابن الجارود^(٨)، والدارقطني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١) بالفاظ متعددة في التقديم والتأخير وتصديره: فإذا نسي فأكل أو شرب ونحو ذلك مع اتحاد المعنى إلا أن الدارقطني قال: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء، ثم قال: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ثم رواه أيضاً من طريق محمد بن مرزوق البصري، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/١٥٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٢٦)، حديث (١٩٣٣).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣)، حديث (١١٥٥/١٧١).

(٣) أحمد، المسند ٢/٤٢٥.

(٤) الدارمي، السنن ٢/١٣، كتاب الصوم، باب فيمن أكل ناسياً.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٧٨٩، ٧٩٠، كتاب الصوم (٨)، باب من أكل ناسياً (٣٩)، حديث (٢٣٩٨).

(٦) الترمذي، السنن، ٢/١١٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (٢٦)، حديث (٧١٨، ٧١٧).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٥٣٥، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٥)، حديث (١٦٧٣).

(٨) ابن الجارود، المتقى ص (١٤١)، باب الصيام، حديث (٣٩٠).

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/١٧٨، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (٢٧).

(١٠) الحاكم، المستدرک ١/٤٣٠، كتاب الصوم.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٢٩، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام:
«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا؟ وذلك أن هذا مخطيء، والمخطيء والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين والله أعلم. وذلك أنا إن قلنا إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذ لا دليل ههنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي، اللهم إلا أن يقول

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بلفظ، من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ثم قال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري.

قلت: وليس كذلك بل تابعه عليه أبو حاتم الرازي فرواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

٨١٦ - حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

(١) الحاكم، المستدرک، ٤٣٠/١، كتاب الصوم.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٩/٤، كتاب الصيام باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد. وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله.

«وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة».

ومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقنا.

تقدم^(١) في الطهارة.

٨١٧ - قوله: (وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة).
يريد حديث المجامع في رمضان المارقياً^(٢).

(١) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٨١٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(وأما المسألة الثالثة) وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجماع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة، وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس.

وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة.

والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً.

(وأما المسألة الرابعة) وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير، وأعني بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر، فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي غير مرتبة، فالعتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام - وقال مالك: هي على التخيير. وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتباً.

٨١٨ - قوله: (وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة).
يريد الحديث المذكور أيضاً^(١).

(١) راجع حديث (٨١٣، ٨١٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وظاهر ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، أنها على التخيير .

إذ «أو» إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب ، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال . وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبهها تارة بكفارة الظهر وتارة بكفارة اليمين ، لكنها أشبه بكفارة الظهر منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي . وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ : وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مساكين ولذلك استحجبه هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه ، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول .

(وأما المسألة الخامسة) وهو اختلافهم في مقدار الإطعام ، فإن مالكا والشافعي وأصحابهما قالوا : يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي ﷺ وذلك نصف صاع

٨١٩ - قوله : (وظاهر ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أنها على التخيير) .
تقدم قريباً^(١) .

(١) راجع حديث (٨١٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

لكل مسكين. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر فما:

«روي في بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً».

لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل

٨٢٠ - قوله: (روي في بعض طرق حديث الكفارة، أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً).

أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، من حديث هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالحديث وقال: فأتى ﷺ يعرق فيه قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله؛ ورواه الدارقطني^(٣) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بالحديث وفيه: فأتى النبي ﷺ يعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به، قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لآبتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك، ثم قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح؛ ورواه البيهقي^(٤) من حديث سفيان عن منصور، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة به ثم قال: ورواه الأوزاعي، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري هكذا، وذكره هشام بن سعد، عن

(١) أبو داود، السنن ٢/٧٨٦، كتاب الصوم (٨)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧) حديث (٢٣٩٣).

(٢) الدارقطني، السنن ٢/١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٥١).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٤٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٢٢، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم.

مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدلّ على أنّ بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر.

(وأما المسألة السادسة) وهي تكرّر الكفارة بتكرّر الإفطار، فإنهم أجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان ثم كفّر ثم وطىء في يوم آخر أنّ عليه كفارة أخرى، وأجمعوا على أنه من وطىء مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا فيمن وطىء في يوم من رمضان ولم يكفّر حتى وطىء في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن الجماع الأول. والسبب في اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد وإن زنى ألف مرة إذا لم يحدّ لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة. قالوا: والفرق بينهما أنّ الكفارة فيها نوع من القرية، والحدود زجر محض.

(وأما المسألة السابعة) وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب؟ فإنّ الأوزاعي قال: لا شيء عليه إن كان معسراً. وأما الشافعي فتردد في ذلك. والسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالذبيون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجباً عليه لبيّنه له عليه الصلاة والسلام،

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله، ورواه عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، وجعل هذا التقدير، عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه أن

فهذه أحكام من أفطر متعمداً في رمضان مما أجمع على أنه مفطر . وأما من أفطر مما هو مختلف فيه، فإن بعض من أوجب فيه الفطر أوجب فيه القضاء والكفارة، وبعضهم أوجب فيه القضاء فقط، مثل من رأى الفطر من الحجامة ومن الاستقاء ومن بلع الحصة، ومثل المسافر يفطر أول يوم يخرج عند من يرى أنه ليس له أن يفطر في ذلك اليوم، فإن مالكا أوجب فيه القضاء والكفارة، وخالفه في ذلك سائر فقهاء الأمصار وجمهور أصحابه . وأما من أوجب القضاء والكفارة من الاستقاء فأبو ثور والأوزاعي . وسائر من يرى أن الاستقاء مفطر لا يوجبون إلا القضاء فقط . والذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده . وسبب هذا الخلاف أن المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه من غير المفطر ومن المفطر، فمن غلب أحد الشبهين أوجب له ذلك الحكم، وهذان الشبهان الموجودان فيه هما اللذان أوجبا فيه الخلاف، أعني هل هو مفطر أو غير مفطر؟ ولكون الإفطار شبهة لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط نزع أبو حنيفة إلى أنه من أفطر متعمداً للفطر ثم طرأ عليه في ذلك اليوم سبب مبيح للفطر أنه لا كفارة عليه، كالمرأة تفطر عمداً ثم تحيض باقي النهار، وكالصحيح يفطر عمداً ثم يمرض. والحاضر يفطر ثم يسافر، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفطر في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة، وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد كشف له الغيب

يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري، عن عمرو بن شعيب كذا قال وهي دعوى بدون حجة، وقد رواه الدارقطني^(١) أيضاً من طريق يزيد بن هارون،

(١) الدارقطني، السنن، ٢/١٩٠، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٥٠).

أنه أفطر في يوم جاز له الإفطار فيه، ومن اعتبر الاستهانة بالشرع أوجب عليه الكفارة، لأنه حين أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة، وهو مذهب مالك والشافعي. ومن هذا الباب إيجاب مالك القضاء فقط على من أكل وهو شاك في الفجر، وإيجابه القضاء والكفارة على من أكل وهو شاك في الغروب على ما تقدم من الفرق بينهما. واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء، أعني رمضان، إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة. وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً على الحج الفاسد. وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر لقوله عليه الصلاة والسلام:

« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ »، وقال:

ثنا حجاج، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بالحديث وفيه: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ثم قال: خذ هذا وأطعمه عنك ستين مسكيناً.

٨٢١ - حديث: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ ».

أحمد^(١)، من حديث ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي ابن حاتم الحمصي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور، وسليمان بن أبي عثمان مجهول، ورواه

(١) أحمد، المسند ١٤٧/٥.

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً ».

وقال عليه الصلاة والسلام :

مالك^(١) ، وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) ، والبخاري^(٤) ومسلم^(٥) ، والترمذي^(٦) ، من حديث سهل بن سعد بلفظ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

٨٢٢ - حديث: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

ورد من حديث أنس وجابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وميسرة الفجر، وأبي سعيد الخدري، والمقدام بن معد يكرب، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة ؛ وأبي الدرداء، ورجل من الصحابة ، ومرسلاً عن علي بن الحسين، وأبي سعيد الإسكندراني .

فحديث أنس: رواه الطيالسي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، والدارمي^(٩) ، والبخاري^(١٠) ،

(١) مالك، الموطأ، ٢٨٨/١، كتاب الصيام (١٨)، باب ما جاء في تعجيل الفطر (٣)، حديث (٦).

(٢) أحمد، المسند ٣٣١/٥.

(٣) الدارمي، السنن ٧/٢، كتاب الصوم، باب في تعجيل الإفطار.

(٤) البخاري، الصحيح، ١٩٨/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب تعجيل الإفطار (٤٥)، حديث (١٩٥٧).

(٥) مسلم، الصحيح، ٧٧١/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور وتأكيده واستحبابه واستحباب

تأخيره وتعجيل الفطر (٩)، حديث (١٠٩٨/٤٨).

(٦) الترمذي، السنن ١٠٣/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١٣)، حديث (٦٩٥).

(٧) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٨٥/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في

تعجيل الفطر ووقت السحور وفضله واستحباب تأخيره. حديث (٨٨٢).

(٨) أحمد، المسند، ٢١٥/٣.

(٩) الدارمي، السنن ٦/٢، كتاب الصوم، باب في فضل السحور.

(١٠) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٣٩/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب بركة السحور من غير إيجاب

(٢٠)، حديث (١٩٢٣).

ومسلم^(١)، والترمذي^(٢) والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والدولابي في الكنى، والطبراني في الصغير^(٦)، والدينوري في المجالسة، وأبو نعيم^(٧) في الحلية والتاريخ من أوجه عنه.

وحديث جابر: رواه البزار^(٨)، والطبراني^(٩)، وأبو نعيم^(١٠) في الحلية، والخطيب في التاريخ^(١١)، كلهم من رواية نائل بن نجيح ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وأصله في مسند أحمد^(١٢) لكن بغير هذا السياق.

وحديث أبي هريرة: رواه عبد الرزاق^(١٣)، وأحمد^(١٤)، والنسائي^(١٥)، وأبو نعيم^(١٦)

(١) مسلم، الصحيح، ٧٧٠/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، الخ (٩)، حديث (١٠٩٥/٤٥).

(٢) الترمذي، السنن، ١٠٦/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل السحور (١٧).

(٣) النسائي، السنن ١٤١/٤، كتاب الصيام، باب الحث على السحور.

(٤) ابن ماجه، السنن ٥٤٠/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في السحور (٢٢)، حديث (١٦٩٢).

(٥) ابن الجارود، المنتقى ص ١٣٩، باب الصيام، حديث (٣٨٣).

(٦) الطبراني، المعجم الصغير ٢٨/١، ٢٩.

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣٥/٣.

(٨) البزار من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ « تسحروا ولو بشيء »، كشف الأستار عن

زوائد البزار للهيتمي، ٤٦٥/١، كتاب الصيام، باب السحور بالتمر، حديث (٩٧٩).

(٩) عزاه للطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ « من أراد أن يصوم

فليتسحر بشيء »، الهيتمي في مجمع الزوائد ١٥٠/٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور.

(١٠) أبو نعيم، حلية الأولياء ٩٠/٧.

(١١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١١١/٣.

(١٢) أحمد، المسند، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ « من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء »

٣٦٧/٣.

(١٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٢٢٨/٤، كتاب الصيام، باب ما يقال في السحور، حديث

(٧٦٠١).

(١٤) أحمد، المسند، ٣٧٧/٢.

في الحلية من رواية ابن أبي ليلى، عن عطاء عنه؛ ورواه النسائي^(١) أيضاً من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عنه ورواه الطبراني في الصغير^(٢) من حديث شعبة، عن محمد بن زياد عنه، وعن الطبراني رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ورواه أيضاً الخطيب في التاريخ^(٣) من هذا الوجه.

وحديث ابن مسعود: رواه النسائي^(٤)، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية^(٥)، والقضاعي^(٦) في مسند الشهاب من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم عن زر، عنه.

وحديث ميسرة: رواه الديلمي، في مسند الفردوس، من طريق أبي نعيم، ثم من رواية حماد بن الوليد، عن مسعر، عن زياد بن فياض عنه ولفظه: تسحروا ولو أكلة ولو حسوة، فإنها أكلة بركة وهو صوم ما بينكم وبين صوم النصارى.

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد^(٧)، بسند ثلاثي، عن المطلب بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عنه.

= (١٥) النسائي، السنن ٤/١٤١، كتاب الصيام، باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

(١٦) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٣/٣٢٢.

(١) النسائي، السنن ٤/١٤٢، كتاب الصيام، باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

(٢) الطبراني، المعجم الصغير، ١/٩٢.

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٥/٢٣٣.

(٤) النسائي، السنن ٤/١٤٠، كتاب الصيام باب الحث على السحور.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٨/٣٠٥.

(٦) القضاعي، مسند الشهاب ١/٣٩٥ حديث (٦٧٦).

(٧) أحمد، المسند ٣/٣٢.

وحديث المقدم: رواه أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) كلاهما من رواية بقیة بن الولید
ثنا بحیر بن سعد، عن خالد بن معدان ، عنه مرفوعاً، علیکم بغداء السحور فإنه هو
الغداء المبارك .

وحديث العرباض: رواه النسائي^(٣) ، والبيهقي^(٤) من رواية یونس بن سیف،
عن الحارث بن زیاد عن أبي رُهم، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو یدعو إلى
السحور في شهر رمضان وقال: هلموا إلى الغداء المبارك .

وحديث أبي أمامة: رواه الدارقطني في الافراد، وأبو نعیم في الحلیة بسباق منكر
وفیه محمد بن إسحاق العکاشي كذاب وضاع .

وحديث أبي الدرداء: رواه الديلمي^(٥) ، من طریق المحاملي ، ثنا عبد الله بن
شبيب ثنا ابن أبي أویس حدثني أبي ، عن ثور بن یزید ، عن خالد بن معدان، عن أم
الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: تسحروا وخالفوا أهل الكتاب .

وحديث الرجل من الصحابة: رواه أحمد من حديث عبد الله بن الحارث عنه:
أنه دخل علی النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: إنه بركة أعطاكموه الله فلا تدعوه .

ومرسل علي بن الحسين: رواه الطوسي ، في أماليه، وفي عمرو بن جمیع وهو
كذاب ومرسل أبي سعید الإسكندراني: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسباق
مطول مكذوب من وضع داود بن المحبر .

(١) أحمد، المستد ١٣٢/٤ .

(٢) النسائي، السنن ١٤٦/٤ كتاب الصيام، باب تسمية السحور غداء .

(٣) النسائي، السنن ١٤٥/٤ كتاب الصيام، باب دعوة السحور .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٦/٤ ، كتاب الصيام، باب استحباب السحور .

(٥) الديلمي، مستد الفردوس، مخطوط الورقة ١٢٣ ، باب الثاء، فصل أبي الدرداء .

« فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » .

وكذلك جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته كف اللسان عن الرفث والخنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

٨٢٣ - حديث: « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » .

أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦) والدولابي في الكنى، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي^(٧) من حديث عمرو بن العاص.

٨٢٤ - حديث: « إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

متفق عليه^(٨) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: كل

(١) أحمد، المسند ٢٠٢/٤ .

(٢) الدارمي، السنن ٦/٢ كتاب الصوم، باب في فضل السحور.

(٣) مسلم، الصحيح ٧٧٠/٢، ٧٧١، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه الخ (٩)، حديث (١٠٩٦/٤٦) .

(٤) أبو داود، السنن ٧٥٧/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في توكيد السحور (١٥)، حديث (٢٣٤٣) .

(٥) الترمذي، السنن ١٠٦/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل السحور (١٧)، حديث (٧٠٤) .

(٦) النسائي، السنن ١٤٦/٤، كتاب الصيام، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٦/٤، كتاب الصيام، باب استحباب السحور .

(٨) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١١٨/٤، كتاب الصيام (٣٠)، باب هل يقول إنني صائم إذا شتم (٩)، حديث (١٩٠٤) .

● مسلم، الصحيح ٨٠٧/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل الصيام (٣٠)، حديث (١١٥١/١٦٣) .

وذهب أهل الظاهر إلى أن الرّفث يفطر وهو شاذ. فهذه مشهورات ما يتعلق بالصوم المفروض من المسائل، وبقي القول في الصّوم المندوب إليه، وهو القسم الثاني من هذا الكتاب.

عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح لصومه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه

والنظر في الصيام المندوب إليه هو في تلك الأركان الثلاثة وفي حكم الإفطار فيه. فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه وهو الركن الأول، فإنها على ثلاثة أقسام: أيام مرغّب فيها، وأيام منهي عنها، وأيام مسكوت عنها. ومن هذه ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه. أما المرغّب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء. وأما المختلف فيه فصيام يوم عرفة وست من شوال والغُرر من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

أما صيام يوم عاشوراء؛ فلأنه ثبت أن رسول الله ﷺ صامه .

وقال فيه :

« مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ » .

كتاب الصيام الثاني

٨٢٥ - قوله: (أما صيامُ عاشوراء فلأنه ثبت أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه).

متفق^(١) عليه من حديث عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه .

٨٢٦ - حديث: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) .

(١) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٢٤٤، كتاب الصيام (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩) حديث (٢٠٠٢) .

● مسلم، الصحيح، ٢/٧٩٢، كتاب الصيام (١٣)، باب صوم يوم عاشوراء (١٩)، حديث (١١٢٥/١١٣) .

واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر. والسبب في ذلك اختلاف الآثار. خرّج مسلم عن ابن عباس قال:

« إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ».

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، وغيرهم، من حديث سلمة بن الأكوع، قال أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

٨٢٧ - حديث ابن عباس قال: « إذا رأيت هلالَ المحرم فاعددْ وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم، قال المصنف: خرّجه مسلم^(٥).

قلت: وكذا أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وجماعة من

(١) أحمد، المسند ٤/٤٧.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/٢٤٥، كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام يوم عاشوراء (٦٩)، حديث (٢٠٠٧).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٧٩٨، كتاب الصيام (١٣)، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (٢١)، حديث (١١٣٥/١٣٥).

(٤) النسائي، السنن ٤/١٩٢، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

(٥) مسلم، الصحيح، ٢/٧٩٧، كتاب الصيام (١٣)، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، حديث (١١٣٣/١٣٣).

(٦) أحمد، المسند ١/٢٨٠.

(٧) أبو داود، السنن ٢/٨١٩، كتاب الصوم (٨)، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٦٥)، حديث (٢٤٤٦).

(٨) الترمذي، السنن ٢/١٢٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو (٤٩) حديث (٧٥١).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٨٧، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع.

قلت: هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وروي:

« أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. »

وأما اختلافهم في يوم عرفة

حديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم وذكره.

٨٢٨ - حديث: «وروي أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.»

مسلم (١)، وأبو داود (٢)، والبيهقي (٣)، من حديث أبي غطفان بن طريق المري قال: سمعت ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه فذكره.

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٧٩٧، ٧٩٨ كتاب الصيام (١٣)، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠)، حديث (١١٣٤/١٣٣).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب في صوم يوم عاشوراء (٦٤)، حديث (٢٤٤٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٨٧، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع.

فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة .

وقال فيه :

« صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ » .

ولذلك اختلف الناس في ذلك ، واختار الشافعيّ الفطر فيه للحاج

٨٢٩ - قوله : (فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة) .

مالك^(١) ، والطيالسي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والبخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ؛ وأبو داود^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، من حديث أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة .

٨٣٠ - حديث : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ» .

أحمد^(٨) ، ومسلم^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ، والترمذي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢)

(١) مالك ، الموطأ ١/٣٧٥ ، كتاب الحج (٢٠) باب صيام يوم عرفة (٤٣) حديث (١٣٢) .

(٢) الطيالسي ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ١/١٩٨ ، كتاب الصيام باب ما جاء في صوم عشريّ الحجة ويوم عرفة ويوم في سبيل الله عزّ وجل حديث (٩٥٠ ، ٩٥١) .

(٣) أحمد ، المسند ٦/٣٤٠ .

(٤) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر كتاب الحج (٢٥) ، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٨٨) ، حديث (١٦٦١) .

(٥) مسلم ، الصحيح ٢/٧٩١ ، كتاب الصيام (١٣) ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨) ، حديث (١١٢٣/١١٠) .

(٦) أبو داود ، السنن ٢/٨١٧ ، كتاب الصوم (٨) ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣) ، حديث (٢٤٤١) .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٨٣ ، كتاب الصيام ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة .

(٨) أحمد ، المسند ٥/٣٠٨ .

(٩) مسلم ، الصحيح ٢/٨١٨ ، ٨١٩ ، كتاب الصيام (١٣) ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٦) حديث (١٩٦ ، ١١٦٢/١٩٧) . =

وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين . وخرَج أبو داود :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » .

وأما السَّتُّ من شوال فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال :

والطحاوي^(١) ، والبيهقي^(٢) من حديث قتادة عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه :
وسئل يعني النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وفي
لفظ : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ،
وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

٨٣١ - حديث : « أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » قال المصنف : خرَّجه
أبو داود^(٣) .

هو كذلك ، وأخرجه أيضاً أحمد^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والطحاوي^(٦) ، والحاكم^(٧) ،
والبيهقي^(٨) ، من حديث أبي هريرة ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .

(١٠) أبو داود ، السنن ٢/٨٠٧ ، ٨٠٨ ، كتاب الصوم (٨) ، باب في صوم الدهر تطوعاً (٥٣) ، حديث
(٢٤٢٥) .

(١١) الترمذي ، السنن ٢/١٢٥ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة (٤٥) ، حديث
(٧٤٦) .

(١٢) ابن ماجه ، السنن ١/٥٥١ ، كتاب الصيام (٧) ، باب صيام يوم عرفة (٤٠) حديث (١٧٣٠) .

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/٧٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٨٣ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

(٣) أبو داود ، السنن ٢/٨١٦ ، كتاب الصوم (٨) ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦٣) ، حديث (٢٤٤٠) .

(٤) أحمد ، المسند ، ٢/٣٠٤ .

(٥) ابن ماجه ، السنن ١/٥٥١ ، كتاب الصيام (٧) ، باب صيام يوم عرفة (٤٠) ، حديث (١٧٣٢) .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/٧٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة .

(٧) الحاكم ، المستدرک ١/٤٣٤ ، كتاب الصيام .

(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٨٤ ، كتاب الصيام ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة .

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

إلا أن مالكاً كره ذلك، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

٨٣٢ - حديث: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

ورد من حديث أبي أيوب، وثوبان وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغنم، والبراء بن عازب، وشداد بن أوس، وأوس بن أوس، وأنس .

فحديث أبي أيوب: رواه الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ومسلم^(٤)؛ وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧)، والذهلي في جزئه، والطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الصغير^(٨)، وأبو نعيم في الأمالي، وابن مردك في فوائده، والبيهقي في السنن^(٩)، والخطيب في التاريخ، وابن النور في فوائده وغيرهم، وفي

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٩٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في شعبان وستة أيام من شوال، حديث (٩٤٨).

(٢) أحمد، المسند ٥/٤١٧.

(٣) الدارمي، السنن ٢/٢١، كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٨٢٢، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٣٩)، حديث (١١٦٤/٢٠٤).

(٥) أبو داود، السنن ٢/٨١٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم ستة أيام من شوال (٥٨) حديث (٢٤٣٣).

(٦) الترمذي، السنن ٢/١٣٩، ١٤٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٥٢)، حديث (٧٥٦).

(٧) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٧، كتاب الصيام (٧)، باب صيام ستة أيام من شوال (٣٣)، حديث (١٧١٦).

(٨) الطبراني، المعجم الصغير ١/٢٣٨.

(٩) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٩٢، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

سنده اختلاف يطول ذكره، وقد أفردته الحافظ شرف الدين الدمياطي بجزء.

وحديث ثوبان: رواه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطحاوي في المشكل، والبيهقي^(٤) وأبو موسى المدني في نزهة الحفاظ، والديلمي^(٥)، في مسند الفردوس.

وحديث جابر: رواه أحمد^(٦)، والطحاوي في المشكل، وأبو نعيم في الأمالي، والبيهقي^(٧)، وابن النور.

وحديث أبي هريرة: ذكره ابن أبي حاتم في العلل، من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به ونقل عن أبيه أنه قال: المصريون يروون هذا الحديث عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: وله طرق أخرى منها ما رواه أبو نعيم في الأمالي، من طريق رواد بن الجراح، ثنا أبو النعمان الأنصاري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به وقال أيضاً: حدثنا أبو القاسم نذير بن جناح القاضي المحارب، ثنا إسحاق بن محمد بن مسروق، ثنا أبي ثنا حفص أبو مخارق عن خلاد الصفار، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان

(١) أحمد، المسند ٥/ ٢٨٠.

(٢) الدارمي، السنن ٢/ ٢١، كتاب الصوم، باب صيام السنة من شوال.

(٣) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٧، كتاب الصيام (٧)، باب صيام ستة أيام من شوال (٣٣)، حديث (١٧١٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٣، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

(٥) الديلمي، مسند الفردوس (مخطوط) الورقة (١٩٤) باب الصاد، فصل ثوبان.

(٦) أحمد، المسند ٣/ ٣٠٨.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٢٩٢، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال.

وستة أيام بعده لا يفصل بينهما كأنما صام السنة ثم قال: غريب بهذا اللفظ لم نكتبه إلا من حديث خلاد الصفار وهو خلاد بن مسلم كوفي غريب الحديث، ورواه عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه؛ ورواه إسماعيل بن رافع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني^(١) في الأوسط وفيه يحيى بن سعيد المازني قاضي شيراز ضعفه ابن عدي.
وحديث ابن عمر: رواه الطبراني فيه أيضاً وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

وحديث غنم: رواه الطبراني^(٢) في الكبير، وابن منده، وأبو نعيم في الصحابة من جهة حاتم بن إسماعيل، عن إسماعيل المؤذن مولى عبد الرحمن بن غنم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وحديث البراء بن عازب: عزاه الحافظ في التلخيص^(٣) للدارقطني، وأطلق فاقضى أنه في السنن ولم أره فيه فكانه في الأفراد أو العلل.

وحديث شداد بن أوس: رواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق مروان الطاطري عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ به لكنه نقل عن أبيه أن الصحيح رواية يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان.

(١) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤، كتاب الصيام، باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٢/ ٢١٤، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، حديث (٩٣٢).

وكذلك كره مالك تحري صيام الفرم مع ما جاء فيها من الأثر
مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة.

وحديث أوس بن أوس: ذكره ابن أبي حاتم أيضاً قال: سألت أبي عن حديث
رواه مروان الطاطري، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث
الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ فذكره، فقال أبو حاتم: الناس يروونه
عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال:
جميعاً صحيحان.

وحديث أنس: رواه ابن حبان في الضعفاء.

٨٣٣ - قوله: (وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ تَحْرِي صِيَامَ الْفَرَمِ مَعَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ).

أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، في مسنديهما، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)،
وابن ماجه^(٥)، والبيهقي^(٦)، من حديث أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من
الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وفي لفظ: أن النبي ﷺ
قال له: إذا صمت شيئاً من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٩٦/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في
صيام أيام البيض، حديث (٩٤٣).

(٢) أحمد، المسند ١٦٢/٥.

(٣) الترمذي، السنن، ١٣٠/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٥٣)، حديث
(٧٥٨).

(٤) النسائي، السنن ٢٢٢/٤، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام
ثلاثة أيام من الشهر.

(٥) ابن ماجه، السنن ١٦١/١، ٥٤٤، ٥٤٥، من حديث عبد الملك بن المنهال عن أبيه، حديث (١٧٠٧) أمّا
حديث أبي ذر فلفظه « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر » كتاب الصيام، باب ما جاء في
صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٩)، حديث (١٧٠٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٤/٤، كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

الترمذي^(١) حديث حسن. وروى النسائي^(٢) بسند صحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة؛ وروى أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦)، من حديث ابن ملحان القسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهياة الدهر؛ وروى الطبراني^(٧) في الأوسط من حديث ابن عمر بسند صحيح: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال: عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر، وقال أبو داود الطيالسي^(٨): حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. ورواه أيضاً الأربعة^(٩)، والبيهقي^(١٠).

- (١) الترمذي، السنن ١٣١/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٥٣)، حديث (٧٥٨).
- (٢) النسائي، السنن ٢٢١/٤، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.
- (٣) أحمد، المسند ٢٧/٥.
- (٤) أبو داود، السنن ٨٢١/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، حديث (٢٤٤٩).
- (٥) النسائي، السنن ٢٢٤/٤، ٢٢٥، كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٤/٤، كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.
- (٧) عزاه للطبراني في الأوسط والكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٦/٣، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- (٨) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/١٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث (٩٣٤).
- (٩) أبو داود السنن، ٨٢٢/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨)، حديث (٢٤٥٠).
- الترمذي، السنن ١٢٢/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠)، حديث (٧٣٩).

وَبُتَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ

مَعِينَةٍ

وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ

٨٣٤ - قوله : (وَبُتَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ مَعِينَةٍ) .

مسلم^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، من حديث معاذة العدوية « أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم. »

٨٣٥ - حديث : « أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا أَكْثَرَ الصِّيَامَ : أَمَا يَكْفِيكَ

- ● النسائي، السنن ٤/٢٠٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك.

● ابن ماجه، السنن ١/٥٤٥ من حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان. » أما حديث شيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود فلفظه، قال: « قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ الْجُمُعَةَ ». وهو شطر رواية النسائي السابقة.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٩٤، كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٨١٨، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخ (٣٦) حديث (١٩٤/١١٦٠).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٨٢٣، كتاب الصوم (٨)، باب من قال لا يبالي من أي الشهر حديث (٢٤٥٣).

(٣) الترمذي، السنن ٢/١٣١، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر (٥٣) حديث (٧٦٠).

(٤) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٥، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٩)، حديث (١٧٠٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٩٥، كتاب الصيام باب من قال لا يبالي من أي الشهر يصوم.

من ذلك، قال: خَمْساً، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: سَبْعاً، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: تِسْعاً، قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: أَحَدَ عَشَرَ، قلت: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا صَوْمَ فَوْقَ صِيَامِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.»

وخرَجَ أبو داود:

« أنه كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس.»

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فقلت: يا رسولَ الله، إني أطيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: خَمْساً.

الحديث متفق عليه^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وله ألفاظ.

٨٣٦ - حديث: «أنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس» قال المصنف: خرجه أبو داود^(٢).

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أبو داود والطيالسي^(٣)؛ وأحمد^(٤)، والنسائي^(٥)،

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٢٤/٤، ٢٢٥، كتاب الصيام (٣٠)، باب صيام داود عليه السلام (٥٩)، حديث (١٩٨٠).

● مسلم، الصحيح، ٨١٧/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به الخ (٣٥)، حديث (١١٥٩/١٩١).

(٢) أبو داود، السنن ٨١٤/٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الاثنين والخميس (٦٠) حديث (٢٤٣٦).

(٣) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٩٣/١، ١٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام الاثنين والخميس، الخ حديث (٩٣١).

(٤) أحمد، المسند ٢٠١/٥.

(٥) النسائي، السنن ٢٠١/٤، ٢٠٢، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

« وثبت أنه لم يستتم قط شهراً بالصيام غير رمضان، وأن أكثر صيامه كان في شعبان .

وأما الأيام المنهي عنها، فمنها أيضاً متفق عليها، ومنها مختلف فيها .
أما المتفق عليها فيوم الفطر ويوم الأضحى :

والبيهقي^(١) ، وابن خزيمة في صحيحه^(٢) ، من أوجه عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس لفظ أبي داود، وزاد النسائي وغيره، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .

وفي الباب عن جماعة .

٨٣٧ - قوله : (وَثَبَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَمِّمْ قَطُّ شَهْرًا بِالصَّيَامِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَأَنَّ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِي شَعْبَانَ) .

متفق عليه^(٣) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٣/٤، كتاب الصيام، باب صوم يوم الاثنين والخميس .

(٢) ابن خزيمة، صحيح، ٢٩٩/٣، كتاب الصيام، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً، لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل (١٧٥) حديث (٢١١٩) .

(٣) البخاري، الصحيح ٢١٣/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم شعبان (٥٢)، حديث (١٩٦٩) .

● مسلم، الصحيح ٢/٨١٠، كتاب الصيام (١٣) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان الخ. (٣٤) حديث (١١٥٦/١٧٥) .

لثبوت النهي عن صيامهما .

وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر. أما أيام التشريق فإن أهل الظاهر لم يجيزوا الصوم فيها. وقوم أجازوا ذلك فيها. وقوم كرهوه، وبه قال مالك، إلا أنه أجاز صيامها لمن وجب عليه الصوم في الحج وهو المتمتع، وهذه الأيام هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. والسبب في اختلافهم تردّد قوله عليه الصلّاة والسّلام في :

« إنها أيام أكل وشرب »

بين أن يحمل على الوجوب أو على النّـدب، فمن حمّله على الوجوب قال: الصوم يحرم، ومن حمّله على النّـدب قال: الصوم مكروه، ويشبه أن يكون من حمّله على النّـدب إنّما صار إلى ذلك وغلبه على الأصل الذي هو حمّله على الوجوب لأنّه رأى أنّه إن حمّله على الوجوب عارضه

٨٣٨ - قوله : (لثبوت النهي عن صيامهما يعني يومَ الفطر والأضحى).

سيأتي بعد حديث، ذكر الحديث الوارد بالنهي عن صيامهما.

٨٣٩ - حديث: «إنها أيامٌ أُكِلَ وشُربٌ».

يعني أيام التشريق، ورد من حديث كعب بن مالك، ونبيشة الهذلي، وعبد الله بن حذافة السهمي، وأبي هريرة، وابن عباس، وخلدة أم عمر، وزيد بن خالد الجهني، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وأم مسعود بن الحكم، وبشر بن سحيم الغفاري وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وبيدليل بن ورقاء، ومعمّر بن عبد الله العدوي، وعمر بن الخطاب، وأسامة الهذلي، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وعائشة، وأم الفضل بنت الحارث.

حديث أبي سعيد الخدري الثابت بدليل الخطاب، وهو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

فحديث كعب بن مالك: رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، من رواية أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب.

وحديث نبيشه الهذلي: رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، والطحاوي^(٥)، من رواية أبي المليح عنه قال: قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله. وحديث عبد الله بن حذافة: رواه أحمد^(٦)، والطحاوي^(٧)، كلاهما من رواية سليمان بن يسار عنه، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق، أنها أيام أكل وشرب، ورواه مالك^(٨) في الموطأ، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

ورواه الدارقطني^(٩) من طريق الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن

(١) أحمد، المسند ٣/٤٦٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٠، كتاب الصيام (١٣)، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣)، حديث (١١٤٢/١٤٥).

(٣) أحمد، المسند ٥/٧٥.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٨٠٠، كتاب الصيام (١٣)، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) حديث (١١٤١/١٤٤).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٦) أحمد، المسند ٣/٤٥٠، ٤٥١.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٨) مالك، الموطأ، ١/٣٧٦، كتاب الحج (٢٠)، باب ما جاء في صيام أيام منى (٤٤)، حديث (١٣٥).

(٩) الدارقطني، السنن ٢/٢١٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث (٣٢).

المنكدر، سمع مسعود بن الحكم الزرقني يقول: حدثني عبد الله بن حذافة السهمي قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال أي نكاح، والواقدي ضعيف، لكن هذه الزيادة وهي ذكر البعال وردت من حديث أربعة من الصحابة هم المذكورون بعده على الولاء.

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني^(١) وأواخر السنن في الذبائح، من حديث محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الزكاة في الحلق واللثة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أكل وشرب وبعال، سعيد بن سالم العطار كذاب، وقد رواه أحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والعطار الدوري في جزئه من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، ورواه أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦) من حديث أبي سلمة، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة معاً، كلاهما عن أبي هريرة بدون ذكر البعال ولا ذكر

(١) الدارقطني، السنن ٤/٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث (٤٥).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٥١٣ ولفظه «ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٤! كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر، بلفظ أحمد السابق.

(٤) أحمد، المسند، ٢/٢٢٩.

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٨، بلفظ «أيام منى أكل وشرب»، كتاب الصيام (٧)، باب في النهي عن صيام أيام التشريق (٣٥)، حديث (١٧١٩).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

الزكاة، ورواه الديلمي^(١) من حديث المقبري، عن أبي هريرة بسياق آخر ولفظه مرفوعاً: ستة أيام من الدهر يكره صيامهن آخر يوم من شعبان أن يوصل برمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب؛ ورواه البزار^(٢)، والبيهقي^(٣)، من هذا الوجه بسياق آخر قال فيه: نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني^(٤) في الكبير من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال وقاع النساء. ابن أبي حبيبة مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، وكان عبداً صالحاً، ولهذا حسن بعض الحفاظ هذا الحديث، وقد رواه أبو نعيم في التاريخ، وابن عدي^(٥) في الكامل، من وجه آخر من جهة مفضل بن صالح، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ بدليل بن ورقاء فنادى في أيام التشريق: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، المفضل بن صالح فيه مقال.

(١) الديلمي، مسند الفردوس (مخطوط) الورقة (١٨٢)، باب السين، فصل ست.

(٢) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي، ١/٤٩٨، كتاب الصيام، باب ما نهى عن صيامه، حديث (١٠٦٦).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٠٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك.

(٤) عزاه للطبراني في الكبير الهيتمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٣، كتاب الصيام، باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤٠٥ ترجمة مفضل بن صالح.

وحديث خلده: رواه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى^(٢) في مسنديهما، والطبراني في الكبير، كلهم من طريق وكيع بن الجراح، ورواه عبد بن حميد في مسنده^(٣)، ومحمد بن خلف القاضي وكيع في أخبار القضاة^(٤)، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، والطحاوي^(٥) في معاني الآثار من طريق روح، ثلاثتهم قالوا حدثنا موسى بن عبيدة، عن منذر بن جهم، عن عمر بن خلدة، عن أمه قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ينادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وبعال، ووقع عند وكيع في أخبار القضاة عمر بن خلدة الأنصاري، عن أبيه بدل أمه وهو تحريف وكذلك وقع عند الطحاوي عمر ابن خلدة بزيادة ألف والمشهور عمر بن خلدة وهو قاض معروف، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وحديث زيد بن خالد الجهني: رواه أبو يعلى^(٦) في مسنده، من طريق موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى أيام التشريق: ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح، وهذا سند لا بأس به.

-
- (١) ابن أبي شيبة، المصنف ٢١/٤، كتاب الحج، باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب.
(٢) عزاه لأبي يعلى الموصلي ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٢٩٨، ٢٩٩، كتاب الصيام باب النهي عن صيام أيام التشريق.
(٣) عزاه لعبد بن حميد ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٢٩٨، ٢٩٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم أيام التشريق.
(٤) محمد بن خلف [المعروف بـ] القاضي وكيع، أخبار القضاة ١/١٣١، باب عمر بن خلدة الزرقى.
(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٥، ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.
(٦) عزاه لأبي يعلى الموصلي ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١/٢٩٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق.

وحديث عقبة بن عامر: رواه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وأبوداود^(٣)،
والترمذي^(٤)، والطحاوي^(٥) في معاني الآثار، وفي مشكل الآثار أيضاً،
والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام
التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب وقال الحاكم: صحيح على شرط
مسلم.

وحديث علي: رواه الشافعي، وأحمد^(٨)، والطحاوي^(٩)، والحاكم^(١٠)،
وصححه على شرط مسلم أيضاً، وابن سعد في الطبقات من أوجه يأتي بعضها.

وحديث أم مسعود بن الحكم: رواه مسعود بن الحكم واختلف عليه فيه على
أقوال.

الأول: عنه، عن أمه، رواه ابن سعد في الطبقات والطحاوي^(١١)، في معاني

(١) أحمد، المسند ١٥٢/٤.

(٢) الدارمي، السنن ٢٣/٢، كتاب الصوم باب في صيام يوم عرفة.

(٣) أبوداود، السنن ٨٠٤/٢، كتاب الصوم (٨)، باب صيام أيام التشريق (٤٩)، حديث (٢٤١٩).

(٤) الترمذي، السنن ١٣٥/٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق (٥٨) حديث
(٧٧٠).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٧١/٢، كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة.

(٦) الحاكم، المستدرک ٤٣٤/١، كتاب الصوم.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩٨/٤، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها.

(٨) أحمد، المسند، ٩٢/١.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦/٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا
يصوم في العشر.

(١٠) الحاكم، المستدرک ٤٣٥/١، كتاب الصوم.

(١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦/٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا
يصوم في العشر.

الأثار ، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني أمي قالت: لكأني انظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، ورواه الطحاوي^(١) أيضاً من طريق بكر بن نصر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن سليمان بن يسار، عن مسعود بن الحكم، عن أمه نحوه ويؤيد هذا القول أن البخاري في التاريخ^(٢)، والطحاوي في معاني الآثار^(٣)، والبيهقي في السنن^(٤)، ورواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته قالت: مر بنا راكب ونحن بمنى مع النبي ﷺ فنادى: ألا لا يصومن من هذا اليوم أحد إنها أيام أكل وشرب، قلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب، فجدة يوسف هي أم أبيه مسعود بن الحكم.

القول الثاني: عنه عن أبيه، رواه الطحاوي^(٥)، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى، حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى يقول: حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بمنى فذكره.

القول الثالث: عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه بعث عبد الله بن حذافة

(١) المصدر نفسه.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ٣٧٤ / ٨، ترجمة يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى الانصاري (٣٣٧٨).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦ / ٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٨ / ٤، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٦ / ٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

رواه أحمد^(١)، والطحاوي^(٢)، والدارقطني^(٣)، كلهم من طريق الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب .

وحديث بشر بن سحيم: رواه أبو داود الطيالسي^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والطحاوي^(٨)، ويحيى بن صالح الوحاظي في نسخته، والبيهقي^(٩) .

وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد^(١٠)، والحارث بن أبي أسامة^(١١) في

-
- (١) أحمد، المسند، ٥/ ٢٢٤ .
 - (٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٤٦، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.
 - (٣) الدارقطني، السنن ٢/ ١٨٧، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (٣٦) .
 - (٤) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/ ٢٠، كتاب الإيمان والإسلام باب ما جاء في فضلها، حديث (١٧) .
 - (٥) أحمد، المسند ٤/ ٣٣٥ .
 - (٦) الدارمي، السنن ٢/ ٢٣، ٢٤، كتاب الصوم، باب النهي عن صيام أيام التشريق .
 - (٧) ابن ماجه، السنن ١/ ٥٤٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (٣٥)، حديث (١٧٢٠) .
 - (٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/ ٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.
 - (٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٢٩٨، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهى عن صومها .
 - (١٠) أحمد، المسند ١/ ١٦٩ .
 - (١١) عزاه للحارث بن أبي أسامة بن حجر العسقلاني في المطالب العالية ١/ ٢٩٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، حديث (١٠٢٠) .

مسنديهما، والطحاوي^(١).

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: رواه أحمد^(٢)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال: إنها أيام طعم وذكر.

وحديث بديل بن ورقاء: رواه أحمد^(٣)، وابن سعد^(٤) في الطبقات، والحاكم في التفسير^(٥) من المستدرک وأبو نعیم في تاريخ أصبهان، والطوسي في أماليه من أوجه عنه.

وحديث معمر بن عبد الله العدوي: رواه الطحاوي^(٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بمنى لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب.

وحديث عمر: رواه أبو نعیم في الحلیة، وفي التاريخ معاً، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وحديث أسامة الهذلي: رواه الطبراني^(٧) في الأوسط، من جهة عبيد الله بن أبي

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٤، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٢) أحمد، المسند، ٢/٣٩.

(٣) عزاه للإمام أحمد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٣، كتاب الصيام باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤/٢٩٤، الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة، بُدِيل بن وَرْقَاء بن عبد العزى.

(٥) الحاكم، المستدرک ٢/٢٥٠، كتاب التفسير.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٥، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٧) عزاه للطبراني في الأوسط، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٤، كتاب الصيام، باب ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها.

حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، وعبيد الله متروك منكر الحديث.
وحدِيث حمزة بن عمرو الأسلمي: رواه أحمد^(١)، والدارقطني^(٢)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه رأى رجلاً على جمل يتبع رجال الناس بمنى ونبي الله ﷺ شاهد والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلائاً. قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وحدِيث عائشة: رواه الطحاوي^(٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وحدِيث أم الفضل بنت الحارث: رواه الطحاوي^(٤)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله فأرسلت رسولاً من الرجل؟ ومن امره؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة يقول: أمرني رسول الله ﷺ، كذا وقع في الحديث حذافة، وإنما هو عبد الله بن حذافة.

(١) أحمد، المسند، ٤٩٤/٣.

(٢) الدارقطني، السنن، ١٢/٢، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار حديث (٣٣).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٤٤/٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر.

« لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ » .

فدليل الخطاب يقتضي أنّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه . وأمّا يوم الجمعة فإنّ قوماً لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أنّ يُصامَ قبله أو بعده . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، فمنها حديث ابن مسعود :

« أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: وما رأيت يفتقر يوم الجمعة » .

٨٤٠ - حديث أبي سعيد الخدري: « لا يصح الصيام في يوم الفطر في رمضان ويوم النحر » .

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وغيرهم واللفظ لمسلم إلا أنه قال: لا يصح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان، ولفظهم جميعاً نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر .

٨٤١ - حديث ابن مسعود: « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيت يفتقر يوم الجمعة » قال المصنف: وهو حديث صحيح .

قلت: وفي ذلك نظر فقد اقتصر الترمذي^(٤) على قوله: حسن غريب وحكى

(١) أحمد، المسند، ٤٦/٣ .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٧٠/٣، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد بيت المقدس (٦)، حديث (١١٩٧) .

(٣) مسلم، الصحيح، ٧٩٩/٢، كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، حديث (٨٢٧/١٤٠) .

(٤) الترمذي، السنن، ١٣٢/٢، ١٣٣، كتاب الصيام، باب جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠) حديث (٧٣٩) .

وهو حديث صحيح . ومنها حديث جابر :

« أن سائلاً سأل جابراً أسمعَتَ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُفردَ يومَ الجمعةِ بصومٍ ؟ قال : نعم وربُّ هذا البيتِ » .

الخلاف في رفعه ووقفه وهو الأقرب إلى الصواب؛ والحديث خرَّجه أبو داود الطيالسي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)؛ والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والبيهقي^(٧)، إلا أن أبا داود لم يذكر الجمعة، والصحيح أن ذلك موقوف من فعل ابن مسعود.

٨٤٢ - حديث جابر: « أن سائلاً سأل جابراً أسمعَتَ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يُفردَ يومَ الجمعةِ بصومٍ ؟ قال : نعم وربُّ هذا البيتِ » قال ابن رشد : خرَّجه مسلم^(٨).

قلت : بل هو متفق عليه^(٩)، وكذا رواه أحمد^(١٠)، والدارمي^(١١)، والنسائي في الكبرى^(١٢)، والبيهقي^(١٣) من حديث محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/١٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٩٣٤).

(٢) أحمد، المسند، ١/٤٠٦.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٨٢٢، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٦٨) حديث (٢٤٥٠).

(٤) الترمذي، السنن ٢/١٢٢، كتاب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤٠) حديث (٧٣٩).

(٥) النسائي، السنن، ٤/٢٠٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك.

(٦) ابن ماجه، السنن ١/٥٤٩، كتاب الصيام (٧) باب في صيام يوم الجمعة (٣٧)، حديث (١٧٢٥).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٩٤؛ كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، حديث (١١٤٣/١٤٦).

(٩) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤/٢٣٢، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣)، حديث (١٩٨٤).

(١٠) أحمد، المسند ٣/٢٩٦.

(١١) الدارمي، السنن ٢/١٩، كتاب الصوم، باب في النهي عن الصيام يوم الجمعة.

خرَّجه مسلم . ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

خرَّجه أيضاً مسلم ، فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود ، أجاز صيام
 يوم الجمعة مطلقاً ، ومن أخذ بظاهر حديث جابر كرهه مطلقاً ، ومن أخذ
 بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين ، أعني حديث جابر وحديث ابن

الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم وربّ
 هذا البيت ، قال البخاري : زاد غير أبي عاصم يعني أن يفرد بصومه .

٨٤٣ - حديث أبي هريرة : « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ
 بَعْدَهُ » ، قال ابن رشد : خرَّجه مسلم (١)

قلت : بل هو متفق عليه (٢) أيضاً ، وأخرجه أيضاً أحمد (٣) والترمذي (٤) ، وابن
 ماجه (٥) ، والطحاوي (٦) ، والبيهقي (٧) .

(١٢) = عزاه للنسائي (الصوم لعله في الكبرى) الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٢/٢٦٨ .

(١٣) البيهقي ، السنن الكبرى . ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة
 بالصوم .

(١) مسلم ، الصحيح . ٨٠١/٢ ، كتاب الصيام (١٣) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤) ، حديث
 (١١٤٤/١٤٧) .

(٢) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٢٣٢/٤ ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا
 أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣) ، حديث (١٩٨٥) .

(٣) أحمد ، المسند ٢/٤٩٥ .

(٤) الترمذي ، السنن ٢/١٢٣ ، كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٤١) حديث
 (٧٤٠) .

(٥) ابن ماجه ، السنن ١/٥٤٩ ، كتاب الصيام (٧) ، باب في صيام يوم الجمعة (٣٧) ، حديث (١٧٢٣) .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/٧٨ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٣٠٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

مسعود. وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد إلا ما حكيناه عن ابن عمر، واختلفوا في تحري صيامه تطوعاً، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار:

« مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » .

ومن أجازته فلأنه قد روي :

٨٤٤ - قوله: (لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد).

تقدمت ^(١) أول الباب .

٨٤٥ - حديث عمار: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»

الدارمي ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ،

(١) راجع حديث (٧٨٤ إلى ٧٨٧) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) الدارمي ، السنن ، ٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك .

(٣) أبو داود ، السنن ٢/٧٤٩ ، ٧٥٠ ، كتاب الصوم (٨) ، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠) ، حديث (٢٣٣٤) .

(٤) الترمذي ، السنن ، ٣/٧٠ ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) ، حديث (٦٨٦) .

(٥) النسائي ، السنن ٤/١٥٣ ، كتاب الصيام باب صيام يوم الشك .

(٦) ابن ماجه ، السنن ١/٥٢٧ ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) ، حديث (١٦٤٥) .

« أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله » .

ولما قد روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال :

والدارقطني ^(١) ، والحاكم ^(٢) ، والبيهقي ^(٣) ، وجماعة ، وعلقه البخاري ^(٤) في صحيحه ، عن صلة بن زفر ، عن عمار وصححه الترمذي ، والحاكم بل لأنه ذكره بصيغة الجزم .

٨٤٦ - حديث « أَنَّهُ صَلَّى صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ » .

متفق عليه ^(٥) ، واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، وعند أحمد ^(٦) والأربعة ^(٧) ، من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان .

(١) الدارقطني ، السنن ٢/١٥٧ ، كتاب الصيام (١٢) ، حديث (٥) .

(٢) الحاكم ، المستدرک ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، كتاب الصوم .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٠٨ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك .

(٤) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ٤/١١٩ ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » .

(٥) ● البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٤/٢١٣ ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب صوم شعبان (٥٢) ، حديث (١٩٦٩) .

● مسلم ، الصحيح ، ٢/٨١١ ، كتاب الصيام (١٣) ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يدخل شهرًا عن صوم (٣٤) ، حديث (١١٥٦/١٧٦) .

(٦) أحمد ، المسند ٦/٣١١ .

(٧) ● أبو داود ، السنن ٢/٧٥٠ ، كتاب الصوم (٨) باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١) ، حديث =

« لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ » .

وكان الليث بن سعد يقول: إنه إن صامه على أنه من رمضان ثم جاء الثبت أنه من رمضان أجزأه، وهذا دليل على أن النية تقع بعد الفجر في التحول من نية التطوع إلى نية الفرض. وأما يوم السبت، فالسبب في اختلافهم فيه اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال:

٨٤٧ - حَدِيثٌ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ .

أحمد^(١)، والبخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والأربعة^(٤)، وجماعة من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

= (٢٣٣٦).

● الترمذي، السنن، ١١٣/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٣٧) حديث (٧٣٦)

● النسائي، السنن ٢٠٠/٤، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

● ابن ماجه السنن ٥٢٨/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (٤)، حديث (١٦٤٨).

(١) أحمد، المسند ٢٣٤/٢.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٢٧/٤، ١٢٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) حديث (١٩١٤).

(٣) مسلم، الصحيح، ٧٦٢/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣)، حديث (١٠٨٢/٢١).

(٤) ● أبو داود، السنن ٧٥٠/٢، كتاب الصوم (٨)، باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، حديث (٢٣٣٥).

« لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » .

خرجه أبو داود، قالوا: والحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية بنت

الحارث :

٨٤٨ - حديث: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » قال المصنف خرجه أبو داود^(١).

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد^(٢) والدارمي^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) في الكبرى وابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد

-
- = ● الترمذي، السنن ٣/٦٨، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢) حديث (٦٨٤).
- النسائي، السنن ٤/١٤٩، كتاب الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان.
- ابن ماجه، السنن ١/٥٧٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (٥)، حديث (١٦٥٠).
- (١) أبو داود، السنن ٢/٨٠٥؛ كتاب الصوم (٨) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١) حديث (٢٤٢١).
- (٢) أحمد، المسند، ٦/٣٦٨.
- (٣) الدارمي، السنن، ٢/١٩، كتاب الصوم باب في صيام يوم السبت.
- (٤) الترمذي، السنن ٣/١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، حديث (٧٤٤).
- (٥) عزاه للنسائي في الكبرى (الصيام، ٥٥، ألف: ٣) الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١١/٣٤٤ مسند الصماء بنت بسر.
- (٦) ابن ماجه، السنن ١/٥٥٠، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨) حديث (١٧٢٦).
- (٧) الحاكم، المستدرک ١/٤٣٥، كتاب الصوم.
- (٨) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٠٢، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

« أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة

أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه». قال الترمذي^(١): حديث حسن وقال الحاكم: ^(٢) صحيح على شرط البخاري. وقال أبو داود^(٣): هذا الحديث منسوخ. وفي بعض نسخ السنن زيادة النقل عن مالك أنه قال: هذا حديث كذب. وأسند الحاكم^(٤) في المستدرک والبيهقي^(٥) في السنن عنه ثم من حديث الليث بن سعد قال: «كان ابن شهاب إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي، يشير إلى توهينه. وأسند البيهقي^(٦) عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً ثم رأيت انتشار وقال النسائي^(٧): هذا حديث مضطرب، لأنه روي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن بسر عن أبيه بسر عن النبي ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ وقيل إن الصماء أخت عبد الله بن بسر وقيل إنها عمته.

٨٤٩ - حديث جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: صمت أمس؟ فقالت لا. فقال: تريدان أن تصومي غداً؟ قالت لا. قال فأفطري».

-
- (١) الترمذي، السنن ٣/١٢٠، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، حديث (٧٤٤).
- (٢) الحاكم، المستدرک ١/٤٣٥، كتاب الصوم.
- (٣) أبو داود، السنن ٢/٨٠٦، كتاب الصوم (٨)، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١) حديث (٢٤٢١).
- (٤) الحاكم، المستدرک ١/٤٣٦.
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٠٢، كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.
- (٦) المصدر نفسه، ٤/٣٠٢، ٣٠٣.
- (٧) انظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢١٦، كتاب الصيام، باب صوم التطوع، حديث (٩٣٨).

فقال: صُمتِ أمس؟ فقالت لا، فقال تُريدِين أن تصُومي غداً؟ قالت لا، قال: فأفطري.»

وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك

لكن مالك لم ير بذلك بأساً، وعسى رأي النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض. وأما صيام النصف الآخر من شعبان، فإن

أحمد^(١) والبخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والطحاوي^(٤) من حديث جويرية. ورواه الطحاوي^(٥) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ دخل على جويرية. الحديث.

٨٥٠ - قوله: (وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك).

متفق عليه^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: «لا صام من صام الأبد» مرتين. وورد هذا اللفظ من حديث عبد الله بن الشخير عند أبي

(١) أحمد، المسند، ٣٢٤/٦.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٢٣٢/٤ كتاب الصوم (٣٠) باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٦٣)، حديث (١٩٨٦).

(٣) أبو داود، السنن ٨٠٦/٢، كتاب لصوم (٨)، باب الرخصة في ذلك [أن يخص يوم السبت بصوم] (٥٢)، حديث (٢٤٢٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٧٨/٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء. (٥) المصدر نفسه.

(٦) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٢٤/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب صوم داود عليه السلام (٥٩)، حديث (١٩٧٩).

● مسلم، الصحيح، ٨١٥/٢، ٨١٦، كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٣٥)، حديث (١١٥٩/١٨٧).

قوماً كرهوه، وقوماً أجازوه، فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال:

داود الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) وأبي نعيم^(٣) في الحلية. ومن حديث عمران بن حصين عند أحمد^(٤) ومن حديث أبي قتادة عند أحمد^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما في حديثه الطويل وفيه « لا صام ولا أفطر » ومن حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد^(٧) ومن حديث ابن عباس وعبد الله بن سفيان كلاهما عند الطبراني^(٨) في الكبير. وروى أبو داود الطيالسي^(٩) وأحمد^(١٠) والبخاري^(١١) في الكبير والبيهقي^(١٢) من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه » لفظ أحمد، وقال الباقون: وعقد تسعين. بل قوله: وقبض كفه. وسنده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وذلك لا يضر.

- (١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٩٢/١، كتاب الصيام، باب الأيام المنهي عن صيامها، حديث (٩٢١).
- (٢) أحمد، المسند ٢٤/٤.
- (٣) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٢١١/٢، ترجمة (١٧٨)، مطرف بن عبد الله.
- (٤) أحمد، المسند ٢٦/٤.
- (٥) أحمد، المسند ٢٩٧/٥.
- (٦) مسلم، الصحيح ٨١٨/٢، ٨١٩، كتاب الصيام (١٣)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٦)، حديث (١٩٦)، ١٩٧/١١٦٢.
- (٧) أحمد، المسند ٤٥٥/٦.
- (٨) عزاهما للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٣، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر.
- (٩) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١٩٢/١، كتاب الصيام، باب الأيام المنهي عن صيامها، حديث (٩٢٢).
- (١٠) أحمد، المسند ٤١٤/٤.
- (١١) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، ٤٨٨/١، كتاب الصيام، باب صيام الدهر، حديث (١٠٤٠، ١٠٤١).
- (١٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٣، كتاب الصيام، باب في صيام الدهر.
- (١٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٠٠/٤، كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأساً.

« لا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ » .

ومن أجازته فلما روي عن أم سلمة قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

٨٥١ - حديث: « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » . قال ابن رشد: خرّجه الطحاوي^(١)

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً الدارمي^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » وقال الترمذي^(٧) حسن صحيح .

٨٥٢ - حديث أم سلمة قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » . قال ابن رشد: خرّجه الطحاوي^(٨) .

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٨٢، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان .

(٢) الدارمي، السنن ٢/١٧، كتاب الصوم باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان .

(٣) أبو داود، السنن ٢/٧٥١، كتاب الصوم (٨)، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان] (١٢)، حديث (٢٣٣٧) .

(٤) الترمذي، السنن ٣/١١٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨)، حديث (٧٣٨) .

(٥) ابن ماجه، السنن ١/٥٢٨، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه (٥)، حديث (١٦٥١) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٠٩، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام .

(٧) الترمذي، السنن ٣/١١٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣٨)، حديث (٧٣٨) .

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٨٢، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان .

ولما روي عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان » .

وهذه الآثار خرّجها الطحاوي . وأما الركن الثاني وهو النية فلا أعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع ، وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم . وأما الركن الثالث وهو الإمساك عن المفطرات فهو بعينه الإمساك الواجب في الصوم المفروض ، والاختلاف الذي هنالك لاحقٌ ههنا . وأما حكم الإفطار في التطوع فإنهم أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء . واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً ، فأوجب

قلت : وقد تقدم (١) قبل خمسة أحاديث في حديث أنه ﷺ صام شعبان كله ، عزوه لأحمد والأربعة مع لفظهم فيه .

٨٥٣ - حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان بـرمضان » . قال المصنّف : خرّجه الطحاوي (٢) .

قلت : هو كذلك وهو عنده من طريق ابن وهب عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر . وليث هو ابن أبي سليم فيه مقال وإن خرج له مسلم .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي ثعلبة كلهم قالوا : « كان رسول الله ﷺ يصل شعبان بـرمضان » فأما حديث عائشة وأم سلمة فتقدما (٣) ، وأما أحاديث الباقيين فأخرج جميعها الطبراني (٤) في الكبير بأسانيد حسان ، إلا حديث أبي

(١) راجع حديث (٨٤٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٨٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان .

(٣) راجع حديث (٨٤٦ ، ٨٥٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٤) عزاها للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣ ، كتاب الصيام ، باب الصيام في شعبان .

مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي وجماعة: ليس عليه قضاء.
والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أن مالكاً روى:

« أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوماً مكانه ».

هريرة فعنده في الأوسط^(١) من رواية يوسف بن عطية وهو متروك.

٨٥٤ - حديث: « أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا يوماً مكانه » قال ابن رشد: خرجه مالك^(٢) ثم قال بعد ذلك: وهو غير مسند.

قلت: وهو كذلك، فقد رواه مالك عن ابن شهاب « أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرتا عليه. فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر » قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك إلا مرسلًا.

قلت: وكذا عن الزهري وإن رواه جماعة عنه عن عروة عن عائشة موصولاً واتفق الحفاظ على ضعفه موصولاً. والحكم بالخطأ على كل من وصله. أما مالك فوصله عنه عبد العزيز بن يحيى المدني أحد رواة الموطأ وهو كذاب كذبه إبراهيم بن المنذر وأبو مصعب وقال أبو زرعة: ليس بثقة. وقال البخاري: يضع الحديث. وأما الزهري فوصله

(١) عزاه للطبراني في الأوسط الهيمثي في مجمع الزوائد ٣/١٩٢، كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان.

(٢) مالك، الموطأ، ١/٣٠٦، كتاب الصيام (١٨)، باب قضاء التطوع (١٨)، حديث (٥٠).

وعارض هذا حديث أم هانئ قالت :

عنه جماعة الأول جعفر بن برقان . أخرجه الترمذي^(١) والنسائي في الكبرى والبيهقي^(٢) . وجعفر ثقة إلا أنه ضعيف في الزهري . قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطئ . وقال ابن معين^(٣) : ثقة ويضعف في روايته عن الزهري . وقال ابن نمير : ثقة وأحاديثه عن الزهري مضطربة . وهكذا قال النسائي وابن عدي^(٤) والدارقطني والعقيلي^(٥) .

الثاني عبد الله بن عمر العمري رواه الطحاوي^(٦) في معاني الآثار وعبد الله العمري ضعيف .

الثالث صالح بن أبي الأخضر رواه النسائي في الكبرى والبيهقي^(٧) وصالح ضعيف ، ويأتي تصريح ابن عيينة بوجهه في هذا الحديث .

الرابع والخامس والسادس والسابع إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وسفيان بن حسين رواها النسائي في الكبرى وقال إنها خطأ وسفيان بن حسين ليس بقوي في الزهري وكذا نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة وإن وقع له أولهما خطأ من جهة أخرى .

الثامن حجاج بن أرطاة رواه ابن عبد البر في التمهيد ، وحجاج معروف بالضعف

(١) الترمذي ، السنن ٣/١١٢ ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦) ، حديث (٧٣٥) .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٨٠ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء .

(٣) يحيى بن معين ، التاريخ ٢/٨٤ ، جعفر بن برقان كان أمياً ، وذكره بخير ، وليس هو في الزهري بشيء . وكان رجل صدق .

(٤) ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٦٣ ، ترجمة جعفر بن برقان .

(٥) العقيلي ، الضعفاء الكبير ١/١٨٤ ، ترجمة جعفر بن برقان الجزري .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢/١٠٨ ، كتاب الصيام ، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ٤/٢٨٠ ، كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء .

وسوء الحفظ وخالفهم الثقات، كعبيد الله بن عمر ومعمرو ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في الرواية الصحيحة عنه وزياد بن سعد وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل فوافقوا كلهم مالكاً على روايته عن الزهري مرسلًا عن عائشة دون ذكر عروة. ذكرهم الترمذي^(١) والنسائي والبيهقي^(٢) والقاطع في تصحيح قول هؤلاء ورد قول الأولين ما رواه الترمذي^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم من رواية روح بن عباد عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة بهذا الحديث؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت فذكره. قال البيهقي^(٦). وكذا رواه عبد الرزاق ابن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج. ورواه الطحاوي^(٧) عن ابن أبي داود ثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول: سئل الزهري عن حديث عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقيل له: أحدثك عروة؟ قال: لا. ورواه البيهقي^(٨) من طريق محمد بن منصور الجواز عن سفيان قال: «سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد. فقالوا أهو عن عروة قال: لا» ثم رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحميدي عن سفيان

(١) الترمذي، السنن ٣/١١٢، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦)، حديث (٧٣٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٨٠، ٢٨١، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٣) الترمذي، السنن ٣/١١٢، ١١٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء (٣٦)، حديث، (٧٣٥).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٨٠، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٨) البيهقي، المصدر السابق حاشية (١).

نحوه. وزاد: قال سفيان: فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض. قال أبو بكر الحميدي: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسيت. قال البيهقي: فهذان ابن جريج وابن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله؟ قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وإرسال من أرسل الحديث من الأئمة. قلت: وقد ورد من وجه آخر عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود^(١) والنسائي في الكبرى والبيهقي من طريق يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. وقال النسائي: زميل ليس بالمشهور. وأسند البيهقي^(٢) عن ابن عدي قال: زميل بن عباس عن عروة وعنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال البيهقي: وروي من أوجه أخرى عن عائشة لا يصح شيء منها قد بينت ضعفها في الخلافات. قلت: منها ما رواه النسائي في الكبرى والطحاوي^(٣) في معاني الآثار من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وقال النسائي: هذا خطأ وقال البيهقي^(٤) وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه فيه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني، والمحمفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. ثم أسند عن أبي بكر الأثرم أنه قال لأحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. قال: جرير كان يحدث

-
- (١) أبو داود، السنن ٢/٨٢٦، كتاب الصوم (٨)، باب من رأى عليه القضاء (٧٣)، حديث (٢٤٥٧).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٢٨١، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.
(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٨١، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء.

بالتوهم ثم أسند البيهقي^(١) عن أحمد بن منصور الرمادي قال: قلت لعلي بن المدني يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك وقال: مثلك يقول مثل هذا! حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين. وقال الطحاوي^(٢): احتج قوم في إفساد هذا الحديث أيضاً بأن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا بذلك ابن أبي عمير ثنا أبو بكر الرمادي ثنا علي بن المدني ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعني ولم يذكر عمرة كذا قال الطحاوي. والصواب ما سبق عند البيهقي. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(٣): ثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة. الحديث. وخفيف ضعيف مضطرب الحديث. وقد رواه مرة أخرى فقال: عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة. أخرجه الطبراني في الكبير ورواه مرة أخرى فقال: عن مقسم عن عائشة ذكره أبو حاتم في العلل. ومنها ما رواه حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين الحديث، أخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) في الأوسط، وقالوا: تفرد به حماد بن الوليد. زاد البزار: وحماد لين الحديث. قلت: بل قال ابن حبان: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس

(١) المصدر نفسه.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٩، كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر.

(٤) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي، ١/٤٩٦، كتاب الصيام، باب فيمن أفطر من صوم التطوع. حديث (١٠٦٣).

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط الهيتمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٢، كتاب الصيام، باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر.

«لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناولة أم هانئ فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد

من حديثهم. وقال ابن عدي^(١): عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومنها ما رواه الطبراني^(٢) في الأوسط والعقيلي^(٣) في الضعفاء كلاهما من حديث محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال: «أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان» الحديث. وقال العقيلي^(٤) لا يتابع محمد بن أبي سلمة على هذا الحديث وقال أبو حاتم: إنه مجهول.

٨٥٥ - حديث أم هانئ يوم فتح مكة وقولها للنبي ﷺ: «لقد أفطرتُ وكنت صائمةً فقال لها النبي ﷺ أكنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرّك إن كان تطوعاً».

الطيالسي^(٥) وأحمد^(٦) وأبو داود^(٧) واللفظ المذكور في الأصل له والترمذي^(٨)

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٦٥٨/٢، ترجمة حماد بن الوليد الكوفي.

(٢) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ كتاب الصيام، باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر.

(٣) العقيلي كتاب الضعفاء الكبير، ٧٩/٤، ترجمة (١٦٣٣) محمد بن أبي سلمة المكي.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١٩١/١، كتاب الصيام، باب من عليه صوم من رمضان متى يقضيه وما يفعل من أفطر عمداً في أيام القضاء وفي صوم التطوع، حديث (٩١٧، ٩١٦).

(٦) أحمد، المسند ٣٤١/٦.

(٧) أبو داود، السنن ٢/٨٢٥، ٨٢٦، كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، حديث (٢٤٥٦).

(٨) الترمذي، السنن ٣/١٠٩، كتاب الصوم (٦). باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣٤)، حديث (٧٣٢، ٧٣١).

أفطرتُ وكنْتُ صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟
قالت لا. قال: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً.»

واحتجَّ الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً، فقال: أما إني
كُنْتُ أريدُ الصَّيَامَ وَلَكِنْ قَرَيْبِهِ.»

وحديث عائشة وحفصة غير مسند. ولاختلافهم أيضاً في هذه المسألة
سبب آخر، وهو تردد صوم التطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على

والنسائي^(١) في الكبرى والطحاوي^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) والحاكم^(٥)
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعند أكثرهم « أن النبي ﷺ قال لها: الصائم
المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفي إسناده اضطراب إلا أن سند أبي
داود سالم من ذلك. والحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي وبيان ذلك يطول.

٨٥٦ - حديث عائشة قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً
فقال: أما إني كنت أريد الصَّوْمَ ولكن قريبه.»

(١) عزاه النسائي في الكبرى (١١٠) - ألف: ٥) الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٤٤٩/١٢، مسند
فاخته بنت أبي طالب أم هانئ.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٧، ١٠٨، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم
يفطر.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/١٧٣، ١٧٤، كتاب الصيام، باب تبييت النيّة من الليل وغيره، حديث
(٧ إلى ١٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٧٦، ٢٧٧، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

(٥) الحاكم، المستدرک ١/٤٣٩، كتاب الصيام.

حج التطوع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً فخرج منهما أن عليه القضاء. وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت، وزعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج، لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى، وهو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى آخره، وإذا أفطر في التطوع ناسياً فالجمهور على أن لا قضاء عليه، وقال ابن علية عليه القضاء قياساً على الحج، ولعل مالكاً حمل حديث أم هانئ على النسيان، وحديث أم هانئ خرجه أبو داود، وكذلك خرّج حديث عائشة بقريب من اللفظ الذي ذكرناه، وخرّج حديث عائشة وحفصة بعينه .

مسلم (١) وأبو داود (٢) والطحاوي (٣) والدارقطني (٤) والبيهقي (٥) بألفاظ منها عند مسلم عنها قالت: « دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس (٦) فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل » وفي لفظ له أيضاً قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبات لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت حيس. قال هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً ».

- (١) مسلم، الصحيح ٢/٨٠٩، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نقلًا من غير عذر (٣٢)، حديث (١١٥٤/١٧٠).
- (٢) أبو داود، السنن ٢/٨٢٤، كتاب الصوم (٨)، باب في الرخصة في ذلك (٧٢)، حديث (٢٤٥٥).
- (٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/١٠٩، كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر.
- (٤) الدارقطني، السنن ٢/١٧٦، كتاب الصيام، باب تبييت النية في الليل وغيره، حديث (٢١).
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢٧٥، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.
- (٦) الحيس: تمرٌ يخلطُ بسمنٍ وأقطر. [الرازي، مختار الصحاح ص ١٦٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع .

واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره

٨٥٧ - قوله : (والاعتكاف مندوب إليه بالشرع) .

قلت : وذلك بمواظبته ﷺ في كل رمضان، كما سيأتي، وبالترغيب فيه إلا أن الوارد به قليل مع ضعفه . فقد روى الطبراني^(١) في الكبير وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عنبة بن عبد الرحمن عن محمد بن سليمان عن علي بن الحسين عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين » . عنبة متروك وإتهمه أبو حاتم^(٢) بوضع الحديث . وروى الطبراني^(٣) في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس قال :

(١) عزاه للطبراني في الكبير ، الهيثمي ، في مجمع الزوائد ١٧٣/٣ ، بلفظ «اعتكاف في رمضان كحجتين وعمرتين» وقال : فيه عينة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك . كتاب الصيام ، باب الاعتكاف .

(٢) ابن أبي حاتم الرازي كتاب الجرح والتعديل ٤٠٢/٦ ، ٤٠٣ ، ترجمة (٢٢٤٧) عنبة بن عبد الرحمن .

(٣) عزاه للطبراني في الأوسط الهيثمي ، في مجمع الزوائد ١٩٢/٣ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل قضاء الحوائج .

الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه وهو في رمضان أكثر منه في غيره
وبخاصة في العشر الأواخر منه، إذ كان ذلك هو آخر
اعتكافه ﷺ

وهو بالجملة يشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي
زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة. فأما العمل الذي
يخصه ففيه قولان: قيل إنه الصلاة وذكرُ الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من
أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل جميع أعمال القرب
والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا، وهذا هو

قال رسول الله ﷺ: « من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر
سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق
أبعد مما بين الخافقين ». قال الحافظ^(١): ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة
وفي المتن نكارة شديدة.

٨٥٨ - قوله: (وبخاصة في العشر الأواخر منه إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه ﷺ) .
متفق عليه^(٢) من حديث عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ٢/٢١٧، كتاب الاعتكاف (١٥)، حديث (٩٤١)،
قوله وفي الباب عن ابن عباس الخ.

(٢) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٢٧١، كتاب الاعتكاف (٣٣) باب الاعتكاف في
العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (١) - حديث (٢٠٢٦).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١)،
حديث (١١٧١/٥).

مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وسبب اختلافهم أن ذلك شيء مسكوت عنه، أعني أنه ليس فيه حد مشروع بالقول، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة. ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخرية كلها أجاز له غير ذلك، مما ذكرناه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من اعتكف لا يرفث ولا يساب، وليشهد الجمعة والجماعة، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس. ذكره عبد الرزاق.

« وروي عن عائشة خلاف هذا، وهو أن السنة للمعتكف أن لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ».

وهذا أيضاً أحد ما أوجب الاختلاف في هذا المعنى. وأما المواضع

رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ». وفيهما^(١) أيضاً من حديث عبد الله بن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وعند أبي داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث أبي بن كعب قال: « كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ».

٨٥٩ - قوله: (وروي عن عائشة خلاف هذا وهو أن السنة للمعتكف ألا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً).

(١) ● البخاري المصدر نفسه، حديث (٢٠٢٥).

● مسلم، المصدر نفسه، حديث (١١٧١/١).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٨٣٠، كتاب الصوم (٨)، باب الاعتكاف (٧٧)، حديث (٢٤٦٣).

(٣) ابن ماجه، السنن ١/٥٦٢، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الاعتكاف (٥٨)، حديث (١٧٦٩).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣١٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

التي فيها يكون الاعتكاف، فإنهم اختلفوا فيها، فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيّب. وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يضح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها. وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له، فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة، لأن قائلًا لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلًا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذ. والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه. وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصص له، فمن رجع العموم قال: في كل

يأتي.

(١) البقرة ٢/١٨٤.

مسجد، على ظاهر الآية. ومن انقذ له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة لثلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة، أو مسجداً تشد إليه المطي مثل مسجد النبي ﷺ الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة. وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك أنه ثبت:

أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه.

فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه:

٨٦٠ - حديث: « أن حَفْصَةَ وَعائِشَةَ وَزَيْنَبَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذِنَ لَهُنَّ حِينَ ضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِيهِ » .

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا، بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: ألبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أظفر اعتكف عشراً من شوال.

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٤/٢٧٥، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب اعتكاف النساء (٦)، حديث (٢٠٣٣).

● مسلم، الصحيح ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، حديث (١١٧٢/٦).

لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما

٨٦١ - قوله : (لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر) .

البخاري^(١) في التاريخ الكبير والبيهقي^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ : « لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد » لفظ البيهقي، واختصره البخاري وذكر اختلافاً وقع في سنده وذلك في ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير . وروى أبو داود^(٣) والحاكم^(٤) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه زيادة . وبيوتهن خير لهن . وروى أبو داود^(٥) والبيهقي^(٦) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . وروى أحمد^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) والقضاعي^(١٠) في مسند

(١) البخاري، التاريخ الكبير ٨/٢٦٥، ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير (٢٩٤٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٣/١٣٢، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء فعر بيوتهن.

(٣) أبو داود، السنن ١/٣٨٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣) - حديث (٥٦٧).

(٤) الحاكم، المستدرک ١/٢٠٩.

(٥) أبو داود، السنن ١/٣٨٣، كتاب الصلاة (٢) باب التشديد في ذلك [خروج النساء إلى المسجد] (٥٤) حديث (٥٧٠).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٣/١٣١، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء فعر بيوتهن.

(٧) أحمد، المسند، ٦/٣٠١.

(٨) الحاكم، المستدرک ١/٢٠٩.

(٩) البيهقي ٣/١٣١، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء فعر بيوتهن.

(١٠) القضاعي، مسند الشهاب ٢/٢٣١، ٢٣٣ حديث (١٢٥٢).

جاء الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل. قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه.

كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر. وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان بل يجوز الدهر كله، إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام التي لا يجوز صومها

الشهاب من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». وروى البيهقي^(١) والقضاعي^(٢) والديلمي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلت المرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة».

٨٦٢ - قوله: (على ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه ﷺ معه) .

البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) وغيرهم من حديث عائشة قالت: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة

(١) البيهقي، السنن الكبرى ١٣١/٣، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

(٢) القضاعي، مسند الشهاب ٢٥٦/٢، حديث (١٣٠٧).

(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر العسقلاني، ٢٨١/٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب اعتكاف المستحاضة (١٠)، حديث (٢٠٣٧).

(٤) أبو داود، السنن ٨٣٨/٢، ٨٣٩، كتاب الصوم (٨)، باب في المستحاضة تعتكف (٨١)، حديث (٢٤٧٦).

(٥) ابن ماجه، السنن ٥٦٦/١، كتاب الصيام (٧)، باب المستحاضة تعتكف (٦٦)، حديث (١٧٨٠).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢٣/٤، كتاب الصيام، باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها.

عند من يرى الصوم من شروطه وأما أقله، فإنهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه وفي الوقت الذي يخرج فيه منه. أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب وأن أقله يوم وليلة. . والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض فما خرّجه البخاري من

« أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله ﷺ أن يفى بنذره ». .

ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر. وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياماً معدودة أو يوماً واحداً،

والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي « . وتقدم قريباً قصة حفصة وعائشة وزينب فإنه يؤخذ ذلك من كونهن استأذن رسول الله ﷺ فأذن لهن أولاً ثم منعهن لعارض .

٨٦٣ - حديث: « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يفى بنذره » قال المصنف: خرّجه البخاري (١١) .

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٤/٢٨٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (١٥)، حديث (٢٠٤٢) .

فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس. وأما من نذر أن يعتكف يوماً فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوماً واحداً دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها. وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه. وقال زفر والليث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء. وفرق أبو ثور بين نذر الليالي والأيام فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروبها. وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح. والسبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضاً ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل قبل الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً أوجب إن نذر يوماً أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنه إنما ينطلق على

قلت: هو كذلك، وأخرجه أيضاً مسلم^(١) والأربعة^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) وجماعة من حديث ابن عمر « أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت أن

(١) مسلم، الصحيح ٣/١٢٧٧، كتاب الأيمان (٢٧)، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (٧)، حديث (١٦٥٦/٢٧).

(٢) أبو داود، السنن ٣/٦١٦، ٦١٧، كتاب الأيمان والنذور (١٦)، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٢)، حديث (٣٣٢٥).

● الترمذي، السنن ٤/١١٢، ١١٣، كتاب النذور والأيمان (٢١)، باب ما جاء في وفاة النذر (١١) حديث (١٥٣٩).

● النسائي، السنن ٧/٢١، ٢٢، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى.

● ابن ماجه، السنن ١/٥٦٣، كتاب الصيام (٧)، باب في اعتكاف يوم أول ليلة (٦٠)، حديث (١٧٧٢).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/١٩٨، ١٩٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث (٢، ١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣١٨، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار واسم الليل بالليل فرّق بين أن ينذر أياماً أو ليالي . والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً، وقد يقال على الليل والنهار معاً، لكن يشبه أن يكونَ دلالة الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم . وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما خرّجه البخاري وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه » .

وأما وقت خروجه، فإن مالكا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه . وقال الشافعي وأبو حنيفة ببل يخرج بعد غروب الشمس . وقال سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل

اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له : أوف بنذك « . وعند الدارقطني « أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان في الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له أوف بنذك فاعتكف عمر ليلة » .

٨٦٤ - حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي يعتكف فيه » . قال المصنف : خرّجه البخاري^(١) وغيره .

قلت : نعم وهو متفق عليه^(٢) وفي لفظ عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٢/٤٨٣، ٢٨٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب الاعتكاف في شوال (١٤) حديث (٢٠٤١) .

(٢) مسلم، الصحيح ٢/٨٣١، كتاب الاعتكاف (١٤)، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢)، حديث (١١٧٢/٦) .

صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا ؟ وأما شروطه فثلاث : النية والصيام وترك مباشرة النساء . أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً . وأما الصيام فإنهم اختلفوا فيه ؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم . وقال الشافعي : الاعتكاف جائز بغير صوم ، ويقول مالك قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك ، ويقول الشافعي قال عليّ وابن مسعود .

والسبب في اختلافهم « أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان » .

فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه قال : لا بد من الصوم مع الاعتكاف ، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال : ليس الصوم من شرطه . ولذلك أيضاً سبب آخر وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة . وقد احتج الشافعي بحديث عمر المتقدم وهو أنه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة هو الليل ليس بمحل للصيام . واحتجت المالكية بما روى عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنها قالت :

أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . الحديث . وعند البخاري « كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله » الحديث .

٨٦٥ - قوله : (والسبب في اختلافهم أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان) تقدم (١) ما يدل على ذلك .

(١) راجع حديث (٨٥٨) وحديث (٨٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

«السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا إلى ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند. وأما الشرط الثالث وهي المباشرة فإنهم أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد، واختلفوا فيه إذا جامع ناسياً، واختلفوا أيضاً في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس، فرأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف. وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك. والثاني مثل قول أبي حنيفة. وسبب اختلافهم هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ينطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير عموماً وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إما على الجماع وإما

٨٦٦ - حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة عن عائشة قالت: «السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا إلى ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند.

على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه في معناه، ومن خالف فلأنه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة. واختلفوا فيما يجب على المجامع، فقال الجمهور: لا شيء عليه، وقال قوم: عليه كفارة؛ فبعضهم قال: كفارة المجامع في رمضان، وبه قال الحسن، وقال قوم: يتصدق بدينارين، وبه قال مجاهد، وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدي بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر. وأصل الخلاف هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز، واختلفوا في مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: ذلك من شرطه. وقال الشافعي: ليس من شرطه ذلك. والسبب في اختلافهم قياسه على نذر

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الرحمن بن إسحاق عن عروة. والصواب عن الزهري عن عروة أخرجه أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) وقال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: « السنة » وجعله قول عائشة. وقال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أخرجه في الحديث وهم فيه. فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً. الخ وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. قلت: وقد رواه الدارقطني^(٣) من حديث ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة أنها أخبرتهما « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفهن أزواجه

(١) أبو داود، السنن ٢/٨٣٦، ٨٣٧، كتاب الصوم (٨)، باب المعتكف يعود المريض (٨٠)، حديث (٤٢٧٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣١٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/٢٠١، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، حديث (١١).

الصوم المطلق . وأما موانع الاعتكاف، فاتفقوا على أنها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة لما ثبت من حديث عائشة أنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» .

واختلفوا إذا خرج لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه، فقال الشافعي : ينتقض اعتكافه عند أول خروجه . وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم في اليوم، واختلفوا هل له أن يدخل بيتاً غير بيت مسجده؟ فرخص فيه بعضهم وهم الأكثر: مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورأى بعضهم أن ذلك يبطل

من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان » وذكر مثله . ثم قال الدارقطني : يقال : إنَّ قوله : وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ورواه البيهقي^(١) من حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وأخرجه أيضاً في المعرفة ثم قال : أخرجاه في الصحيح دون قوله : والسنة في المعتكف الخ . وإنما لم يخرجوا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه ؛ منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة . فقد رواه سفيان الثوري فذكر مثل ما سبق عنه في السنن . وله طرق أخرى في خصوص الصيام في كل منها مقال .

٨٦٧ - حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣١٥، ٣١٦، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد .

اعتكافه، وأجاز مالك له البيع والشراء وأن يلي عقد النكاح، وخالفه غيره في ذلك. وسبب اختلافهم أنه ليس في ذلك حد منصوص عليه إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه. واختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف فينفعه شرطه في الإباحة أم ليس ينفعه؟ مثل ذلك أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك. فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه، وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها:

«أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».

لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف عند الخصم المخالف له. واختلفوا إذا اشترط التابع في النذر، أو كان التابع لازماً، فمطلق النذر عند من يرى ذلك ما هي الأشياء التي إذا قطعت الاعتكاف أوجبت الاستئناف أو البناء مثل المرض، فإن منهم من قال: إذا

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم في كتاب الحيض.

٨٦٨ - حديث ضباعة أن رسول الله ﷺ قال لها: «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ

تَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي».

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٢٧٣/٤، كتاب الاعتكاف، (٣٣)، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣)، حديث (٢٠٢٩).

● مسلم الصحيح ١/٢٤٤، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣)، حديث (٢٩٧/٦).

قطع المرض الاعتكاف بنى المعتكف وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ومنهم من قال: يستأنف الاعتكاف، وهو قول الشوري. ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني، واختلفوا هل يخرج من المسجد أم ليس يخرج، وكذلك اختلفوا إذا جن المعتكف أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني بل يستقبل؟ والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه، أعني بما اتفقوا عليه في هذه العبادة، أوفي العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم النهار وغيره. والجمهور على أن اعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء لما ثبت:

«أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال».

وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فيما أحسب، والجمهور على أن من أتى كبيرة انقطع اعتكافه. فهذه جملة ما رأينا أن نثبته في أصول هذا الباب وقواعده. والله الموفق والمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

يأتي في الحج.

٨٦٩ - حديث: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف فاعتكف عشراً من شوال».

متفق عليه وقد تقدم^(١).

(١) راجع حديث (٨٦٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الحج

كتاب الحج

والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أجناس: الجنس الأول يشمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها لعمل هذه العبادة. الجنس الثاني: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأركان، وهي الأمور المعمولة أنفسها والأشياء المتروكة. الجنس الثالث: في الأشياء التي تجري منها مجرى الأمور اللاحقة، وهي أحكام الأفعال، وذلك أن كل عبادة فإنها توجد مشتملة على هذه الثلاثة الأجناس.

الجنس الأول

وهذا الجنس يشمل على شيئين: على معرفة الوجوب وشروطها، وعلى من يجب ومتى يجب؟ فأما وجوبه فلا خلاف فيه؛ لقوله سبحانه ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). وأما شروط الوجوب فإن الشروط قسمان: شروط صحة، وشروط وجوب. فأما شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم.

(١) آل عمران ٩٨/٣.

واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنع منه أبو حنيفة . وسبب الخلاف معارضة الأثر في ذلك للأصول؛ وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس المشهور الذي خرجه البخاري ومسلم، وفيه:

«أَنَّ أُمَّرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير

٨٧٠ - حديث ابن عباس: « أَنَّ أُمَّرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ ». قال المصنف: خرَّجه البخاري ومسلم^(١).

قلت: وليس كذلك فإن البخاري لم يخرجها إنما خرجه مسلم وحده وأخرجه أيضاً مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) والبيهقي^(٧) من رواية كريب عن ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأُمَّرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا

(١) مسلم، الصحيح ٩٧٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به (٧٢)، حديث (١٣٣٦/٤٠٩).

(٢) مالك، الموطأ ٤٢٢/١، كتاب الحج (٢٠)، باب جامع الحج (٨١)، حديث (٢٤٤).

(٣) الشافعي، ترتيب المسند ٢٨٢/١، كتاب الحج، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤١).

(٤) أحمد، المسند ٢١٩/١.

(٥) أبو داود، السنن ٣٥٢/٢، ٣٥٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الصبي يحج (٨)، حديث (١٧٣٦).

(٦) النسائي، السنن ١٢٠/٥، كتاب الحج، باب الحج بالصغير.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ١٥٥/٥، كتاب الحج، باب حج الصبي.

عاقِل، وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع،
وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممَّن يصحَّ وقوع الصلاة منه، وهو
كما:

قال عليه الصلاة والسلام «مِنَ السَّبْعِ إِلَى العَشْرِ».

وأما شروط الوجوب فيشترط فيها الإسلام على القول بأن الكفار
مخاطبون بشرائع الإسلام، ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك ؛
لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وإن كان في تفصيل ذلك

رسول الله ﷺ . فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك
أجر . ورواه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث جابر بن عبد الله مثله .

٨٧١ - قوله: «ممن يصح وقوع الصلاة منه وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: من
السبع إلى العشر» .

أحمد^(٤) والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود^(٥) والبدولابي في الكنى
والدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) وجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال
رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء

(١) آل عمران ٩٨/٣ .

(٢) الترمذي، السنن ٣/٢٦٤، ٢٦٥ كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في حج الصبي (٨٣) حديث (٩٢٤) -

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/٩٧١، كتاب المناسك (٢٥)، باب حج الصبي (١١) حديث (٢٩١٠) .

(٤) أحمد، المسند ٢/١٨٧ .

(٥) أبو داود، السنن، ١/٣٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦)، حديث (٤٩٥) .

(٦) الدارقطني، السنن، ١/٢٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث (٢)،

(٣) .

(٧) الحاكم، المستدرک ١/١٩٧ .

اختلاف وهي بالجملة تتصور على نوعين: مباشرة ونيابة. فأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من شرطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: إن من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال. والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام:

«أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزَادُ والرَّاحِلَةُ».

فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على

عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع الحديث. وروى أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح، من حديث سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

٨٧٢ - أنه ﷺ سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزَادُ والرَّاحِلَةُ».

الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) من حديث أنس في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) أبو داود، السنن ١/٣٣٢، ٣٣٣، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦)، حديث (٤٩٤).

(٢) الترمذي، السنن ٢/٢٥٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٩٩)، حديث (٤٠٧).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/٢١٦، كتاب الحج. حديث (٦، ٧).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١/٤٤٢.

من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً، فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عن ذلك التفسير. وأما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة، فعند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز عن المباشرة، وعن الشافعي أنها تلزم فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحجّ به عنه غيره إذا لم يقدر هو بيده [أن يحجّ] عنه غيره بماله، وإن وجد من يحجّ عنه بماله وبدنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب؛ وهو الذي لا يثبت على الراحلة، وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحجّ يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحجّ به عنه. وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الشافعي^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن عدي^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) وغيرهم من

(١) آل عمران، ٩٨/٣.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ١/٢٨٤، كتاب الحج، الباب الأول: فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤٤).

(٣) الترمذي، السنن ٣/١٧٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٤) حديث (٨١٣).

(٤) ابن ماجه، السنن ٢/٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦) حديث (٢٨٩٦).

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٢٨، ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

(٦) الدارقطني، السنن ٢/٢١٧، كتاب الحج، حديث (٩ إلى ١٢).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور، خرّجه الشيخان، وفيه:

«أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». وذلك في حجة الوداع». فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضاً، خرّجه

حديث عبد الله بن عمر. وابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس. والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث عائشة. والدارقطني^(٥) من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال. ورواه سعيد بن منصور وجماعة من القدماء والبيهقي^(٦) من طرق صحيحة عن الحسن مرسلًا.

٨٧٣ - حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

(١) ابن ماجه، السنن ٢/٩٦٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يوجب الحج (٦)، حديث (٢٨٩٧).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢١٨، كتاب الحج، حديث (١٤).

(٣) الدارقطني، السنن ٢/٢١٧، كتاب الحج، حديث (٨).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

(٥) الدارقطني

حديث جابر في السنن ٢/٢١٥، كتاب الحج، حديث (١).

حديث عبد الله بن مسعود في السنن ٢/٢١٦، كتاب الحج، حديث (٥).

الحديث الثالث رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص في السنن ٢/٢١٥، حديث (٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٣٠، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج.

البخاري قال :

«جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً، وإنما الخلاف في

قال ابن رشد : خرجه الشيخان^(١) .

قلت هو كذلك . ورواه أيضاً مالك^(٢) وأحمد^(٣) والأربعة^(٤) وجماعة .

٨٧٤ - حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عَنْهَا . أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» .

قال ابن رشد: خرجه البخاري^(٥) .

(١) البخاري، الصحيح ٣/٣٧٨، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج وفضله (١)، حديث (١٥١٣) .

● مسلم، الصحيح ٢/٩٧٣، كتاب الحج (١٥) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (٧١)، حديث (١٣٣٤/٤٠٧) .

(٢) مالك، الموطأ ١/٣٥٩، كتاب الحج (٢٠)، باب الحج عمن يحج عنه (٣٠) حديث (٩٧) .

(٣) أحمد، المسند، ١/٢١٢ .

(٤) أبو داود، السنن ٢/٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب الرجل يحج مع غيره

(٢٦)، حديث (١٨٠٩) .

● الترمذي، السنن ٣/٢٦٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٥)،

حديث (٩٢٨) .

● النسائي، السنن ٥/١١٧، كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل .

● ابن ماجه، السنن ٢/٩٧١، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠) حديث

(٢٩٠٩) .

(٥) البخاري، الصحيح، ١١/٥٨٤، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب من مات وعليه نذر (٣٠) حديث

(٦٦٩٩) .

وقوعه فرضاً. واختلفوا من هذا الباب في الذي يحج عن غيره سواء كان حياً أو ميتاً هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لأن الحج عنده عن الحي لا يقع. وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه، وعمدة هؤلاء حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليبيك عن شبرمة، قال: وَمَنْ شُبْرُمةٌ؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أَفَحَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قال لا، قال: فَحُجَّجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّجْ عَنْ شُبْرُمةٍ».

قلت هو كذلك. وأخرجه أيضاً أحمد^(١) وابن الجارود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) بهذا اللفظ، وله ألفاظ أخرى منها الذي قبله، وهو حديث مضطرب اضطراباً شديداً يتعذر الجمع معه بين ألفاظه وإن ادعى الحافظ إمكان ذلك على عادته في الجمع الظاهر البعد والتكلف.

٨٧٥ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قال: قريب لي. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(١) أحمد المسند، ١/٣٤٥.

(٢) ابن الجارود، المتقى، ص ١٧٨، باب المناسك، حديث (٥٠١).

(٣) الدارقطني، بلفظ «إن أبي مات وعليه حجة الإسلام.. الحديث». السنن ٢/٢٦٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١١١).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٣٥، كتاب الحج، باب الحج عن الميت.

والطائفة الأولى عللت هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس. واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالوا: إن وقع ذلك جاز، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنه قربته إلى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه. وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كُتَب المصاحف وبناء المساجد، وهي قربة. والإجارة في الحج عند مالك نوعان: أحدهما الذي يسميه أصحابه على البلاغ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه، وإن فضل عن ذلك شيء رده. والثاني على سنة الإجارة وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله. والجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج حتى يُعتق، وأوجه عليه بعض أهل الظاهر، فهذه معرفة على من تجب هذه الفريضة وممن تقع. وأما متى تجب فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي؟ والقولان متأولان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشافعي: هو على التوسعة، وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحجَّ

قال ابن رشد: وعلل هذا الحديث بأنه قد روي موقوفاً على ابن عباس.

قلت: رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) وابن الجارود^(٣) والطحاوي في مشكل

(١) أبو داود، السنن ٢/٤٠٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦)، حديث (١٨١١).

(٢) ابن ماجه، السنن ٢/٩٦٩، كتاب المناسك (٢٥) باب الحج عن الميت (٩)، حديث (٢٩٠٣).

(٣) ابن الجارود، المتقى ص (١٧٨)، باب المناسك، حديث (٤٩٩).

فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين، فلو كان على الفور لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أخره لعذر لبيته، وحجة الفريق الثاني أنه لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، أصله وقت الصلاة، والفرق عند الفريق الثاني بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت، والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت. وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت ليس يكون فيه المصلي مؤدياً، ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً، وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة، والتأخير ههنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول إنه على التراخي ليس يؤدي التراخي

الأثار والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) وغيرهم كلهم من طريق عبده بن سليمان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وصححه ابن حبان^(٣)

(١) الدارقطني، السنن ٢/٢٦٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤٢).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٣٣٦، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٣) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، ص ٢٣٩، كتاب الحج (٩)، باب فيمن حج عن غيره (٣)، حديث (١٦٢).

فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل، فليس الاختلاف في هذه المسألة من باب اختلافهم في مطلق الأمر هل هو على الفور أو على

فأخرجه في صحيحه من هذا الوجه أيضاً وقال البيهقي: (١) «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد عبده بن سليمان. قال البيهقي: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة. ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.»

قلت: ويؤيده ورود الحديث مرفوعاً أيضاً عن ابن عباس من أوجه أخرى من رواية عطاء وطاوس ووروده مرفوعاً أيضاً من حديث جابر بن عبد الله كما سأذكره. ورواية أبي يوسف خرّجها الدارقطني (٢) والبيهقي (٣). ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر خرّجها الدارقطني (٤). أما رواية عطاء عن ابن عباس فأخرجها الطبراني في الصغير من رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت؟ قال: لا. فقال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.» قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد. قلت: وليس كذلك بل رواه عن عمرو بن دينار الحسن بن عمار والحسين بن ذكوان والحسن بن دينار. فرواية ابن عمار عند الدارقطني (٥) والبيهقي (٦)

(١) البيهقي، المصدر السابق.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢٧٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٦١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٣٦، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٢٧٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٦٠، ١٦٢).

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٢٦٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

التراخي كما قد يظن. واختلفوا من هذا الباب هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها

ورواية ابن ذكوان وابن دينار عند الدارقطني^(١). ورواه الطحاوي والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس. ورواه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الدارقطني^(٦) من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، كلهم قالوا عن النبي ﷺ. ورواه الشافعي^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق ابن جريج عن عطاء مرفوعاً أيضاً لكنه أرسله فلم يذكر ابن عباس. ورواه الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً. ورواه الدارقطني^(١١) من طريق عمر بن يحيى بن نافع ثنا ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة» الحديث. مثله. وأغرب الحافظ^(١٢) فعزا حديث جابر إلى معجم الإسماعيلي ثم قال: وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله. مع أن الحديث في سنن الدارقطني وثمامة بن عبيدة المذكور في سننه ضعيف.

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٦٩، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤٩، ١٥٠).

(٢) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (١٥١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٤) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (١٥٣).

(٥) البيهقي، المصدر السابق.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (١٥٤).

(٧) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٣٨٨، كتاب الحج، الباب العاشر في الحج عن الغير، حديث (٩٩٩).

(٨) البيهقي، المصدر السابق، ٤/٣٣٦.

(٩) الدارقطني، المصدر السابق، ٢/٢٦٨، حديث (١٤٥).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٣٧، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(١١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٦٩، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٥٥).

(١٢) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢٢٣، كتاب الحج، حديث (٩٥٨).

إلى السفر للحج؟ فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب. وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم. وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام:

وبالجملة فالحديث صحيح كما قال ابن حبان والبيهقي وعبد الحق وابن القطان والحافظ وغيرهم وتقرير ذلك يستدعي طولاً والأمر فيه واضح. وقد أعله الطحاوي في مشكل الآثار بعلل لا تؤثر، وكذا غيره ممن لم يقل به.

٨٧٦ - قوله: (وعمدة من قال هو على التوسعة أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بستين).

قلت: يشير إلى ما رواه ابن سعد^(١) في الطبقات عن الواقدي وهو في مغازيه أيضاً عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن شريك بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس: « بعث بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة وكان جلدأ أشعر ذا غديرتين وأفداً إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث في سؤاله رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام المخرج في الصحيح الواقع في بعض طرقه عند مسلم قول ضمام فيه: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال النبي ﷺ: صدق فبان من تعيين زمان وفادة ضمام بن ثعلبة وهو سنة خمس تقدم زمن فرض الحج مع أنه ﷺ لم يحج إلا سنة عشر قبل انتقاله بنحو ثلاثة أشهر.

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١/٢٩٩، باب ذكر وفادات العرب على رسول الله ﷺ، وفد سعد بن بكر.

« لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ».

فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو

٨٧٧ - حديث: « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». قال ابن رشد: إنه ثبت من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر.

قلت: هو كذلك فقد اتفق الشيخان^(١) على إخراجه من حديث الصحابة الأربعة

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

- البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٦٦/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب في كم يقصر الصلاة؟ (٤)، حديث (١٠٨٦) و(١٠٨٧).
- مسلم، الصحيح، ٩٧٥/٢، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (٤١٣، ٤١٤، ١٣٣٨).
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
- البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٦٦/٢، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب في كم يقصر الصلاة؟ (٤)، حديث (١٠٨٨).
- مسلم، الصحيح، ٩٧٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ١٣٣٩).
- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
- البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٧٣/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب حج النساء (٢٦)، حديث (١٨٦٤).
- مسلم، الصحيح، ٩٧٥/٢، ٩٧٦، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث (٤١٥، ٤١٦، ٨٢٧).
- حديث ابن عباس رضي الله عنه:
- البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ١٤٢/٦، ١٤٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (١٤٠) حديث (٣٠٠٦).
- مسلم، الصحيح ٩٧٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، حديث (١٣٤١/٤٢٤).

محرم ، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم . فقد قلنا في وجوب هذا النسك الذي هو الحج وبأي شيء يجب وعلى من يجب ومتى يجب . وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة ، فإن قوماً قالوا : إنه واجب ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين . وقال مالك وجماعة : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي تطوع ، وبه قال أبو ثور وداود ، فمن أوجبها احتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) وبآثار مروية ، منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال :

« دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

المذكورين . جمعها مسلم في كتاب الحج وفرقها البخاري في مواضع متعددة . إلا أن لفظ ابن رشد لا يوجد عندهما بل له عندهما ألفاظ ليس هذا منها وأقربها إلى لفظه رواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » . وفي رواية « تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » وفي رواية « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » وفي رواية له من حديث أبي سعيد الخدري « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

٨٧٨ - حديث ابن عمر عن أبيه قال : « دَخَلَ أَعْرَابِي حَسَنُ الْوَجْهِ أبيضُ الثَّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

(١) البقرة ١٩٧/٢ .

رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَتُحِجَّ وَتَعْتِمِرَ
وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ».

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه:

محمدًا رسول الله. الحديث « وفيه « وَتُحِجُّ وَتَعْتِمِرُ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ».

الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما من طريق محمد بن عبيد الله، ابن المنادي، ثنا
يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه
عن النبي ﷺ بحديث المطاولة المعروف في سؤال جبريل وفيه: « الإسلام أن تشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتمت الوضوء وتصوم رمضان قال: فإن فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم.
قال: صدقت. الحديث ».

قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وقال البيهقي:
رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق
متنه.

قلت: وكذا صححه ابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) فأخرجاه في صحيحهما
وغيرهم أيضاً.

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٢، ٢٨٣، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٠٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٤٩، ٣٥٠، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

(٣) ابن خزيمة، صحيح، ٣/١، ٤، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء
من الإسلام (١)، حديث (١).

(٤) ابن حبان، صحيح، ١/٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، كتاب الإيمان، باب ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام
شُعَبٌ وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر بحكم الأمين محمد وجبريل عليهما السلام،
حديث (١٧٣).

«لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)
قال رسول الله ﷺ : بائنين حجةً وعمرةً فمن قضاهما فقد قضى الفريضة».

وروي عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :
«الحج والعمرة فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت».

٨٧٩ - حديث قتادة: «لَمَا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) قال النبي ﷺ : اثنان حجةً وعمرةً فمن قضاهما فقد قضى الفريضة» . قال ابن رشد: رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

قلت: وهو مرسل غريب ولم يذكره عبد الرزاق في تفسيره عند هذه الآية ولا ابن جرير مع اعتناؤه بجمل ما رواه عبد الرزاق .

٨٨٠ - حديث زيد بن ثابت: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرُّك بأيهما بدأت» .
الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) في المستدرک كلهم من حديث إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت به . وقال الحاكم: الصحيح أنه عن زيد بن ثابت من قوله ثم أخرجه من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج فقال: «صلاتان لا يضرُّك بأيهما بدأت» . وهكذا رواه عنه البيهقي^(٥) ثم قال: وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف . قلت: كذا قال البيهقي: إسماعيل بن سالم، وإنما هو إسماعيل بن مسلم كما وقع عند الدارقطني والحاكم، وهو ضعيف .

(١) آل عمران ٩٨/٣ .

(٢) آل عمران ٩٨/٣ .

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٤٢٨، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢١٧) .

(٤) الحاكم، المستدرک ١/٤٧١، كتاب المناسك .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ .

وروي عن ابن عباس «العمرة واجبة» وبعضهم يرفعه إلى

النبي ﷺ .

وأما حجة الفريق الثاني، وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ،

٨٨١ - قوله: (وروي عن ابن عباس «العمرة واجبة» وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ).

قلت: أما الموقوف فأخرجه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من جهته ثم من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر». وإسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى عن ابن عباس منها عند الدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق ابن جريج قال: «أخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً». وقال الحاكم^(٦): صحيح على شرط الشيخين مع أنه وقع عنده عن ابن جريج: أخبرت عن ابن عباس بدون ذكر عكرمة. وجمع البيهقي بين الطريقتين طريق الحاكم وطريق الدارقطني من جهتهما. وأما المرفوع فلم أره من حديث ابن عباس نفسه بل من حديث غيره ثم هو بمعناه لا بلفظه. فأخرج الدارقطني^(٧) ثم البيهقي^(٨) من حديث ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة». قال البيهقي^(٩): وقد روي في

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢١٩).

(٤) الحاكم، المستدرک، ١/٤٧١، كتاب المناسك.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

(٦) الحاكم، المصدر السابق.

(٧) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢١).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٥٢، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة الخ.

(٩) البيهقي، المصدر نفسه.

فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر:

« بني الإسلام على خمس » فذكر الحج مفرداً.

ومثل حديث السائل عن الإسلام، فإن في بعض طرقه « وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ ».

وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب؛ لأن هذا يخص السنن والفرائض؛ أعني: إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع، واحتج هؤلاء أيضاً، أعني: من قال إنها سنة بآثار؛ منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

هذا عن النبي ﷺ، ثم أخرج من طريق أبي يعلى الموصلي ما أخرجه أيضاً الدارقطني (١) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم، فيه: وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْفَرَ وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » لفظ الدارقطني.

٨٨٢ - حديث ابن عمر: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ».

تقدم (٢) في الصلاة.

٨٨٣ - حديث: « السَّائِلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ».

مراده به حديث المطاولة الذي فيه سؤال جبريل للنبي ﷺ وهو متفق عليه (٣).

ولي في طرقه جزء مفرد.

(١) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (٢٢٢).

(٢) راجع حديث () في الجزء () من هذا الكتاب.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١/١١٤، كتاب الإيمان (٢)، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن

الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٣٧)، حديث (٥٠).

● مسلم، الصحيح، ١/٣٩٩، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. الخ (١)،

حديث (٩/٥).

«سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا ولأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

قال أبو عمر بن عبد البر: وليس هو حجة فيما انفرد به، وربما احتج

٨٨٤ - حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا. ولأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». قال المصنف: قال أبو عمر: وليس هو - يعني الحجاج بن أرطاة - حجة فيما انفرد به.

قلت: وهو كذلك في هذا الحديث وإن لم ينفرد به بل تابعه عليه كذاب يسرق الأحاديث وآخر ضعيف واهم. والصحيح إنما هو عن جابر موقوفاً عليه. والحديث أخرجه أحمد^(١) والترمذي^(٢) والطبراني^(٣) في الصغير والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) من أوجه عن الحجاج به مرفوعاً. وأغرب الترمذي فقال: إنه حسن. بل في رواية الكروخي عنه: حسن صحيح وذلك باطل لأن الحجاج بن أرطاة ضعيف. وعلى تسليم أنه يمكن تحسين حديثه فذلك فيما لم ينفرد به ولم يخالف الثقات، وهنا قد انفرد برفعه مخالفاً من هو أوثق منه في روايته عن جابر من قوله. فرفعه إذاً باطل جزماً، ولهذا قال ابن حزم^(٦): إنه حديث كذب. وقال النووي^(٧): ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال البيهقي^(٨): هكذا رواه الحجاج بن أرطاة

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٦.

(٢) الترمذي، السنن، ٣/٢٧٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٨٨)، حديث (٩٣١).

(٣) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/٨٩.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٥، ٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٧/٣٧، كتاب الحج، مسألة (٨١١).

(٧) النووي، المجموع شرح المذهب، ٧/٦، كتاب الحج.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.

من قال إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ:

مرفوعاً وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فذكر بإسناده عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة أيضاً عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» قلت: وقد سرقه أبو عصمة ورواه متابعاً للحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً أيضاً. أخرجه ابن عدي^(١). وأبو عصمة كذاب يضع الأحاديث لتأييد رأي شيخه أبي حنيفة، وتابعه أيضاً عبيد الله بن المغيرة فرواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً. وعبيد الله واهم في رفعه وقد تفرد بذلك عن أبي الزبير. أخرجه الدارقطني^(٢) مصرحاً باسم أبيه المغيرة ورواه الطبراني^(٣) في الصغير والبيهقي^(٤) في السنن. ووقع عندهما عبيد الله غير منسوب. فأما البيهقي فقال: وعبيد الله هو ابن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى بن أيوب عند عبيد الله بن المغيرة ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن عفير قال: عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي. وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر». وأما الطبراني^(٥) فقال: «عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن جعفر

(١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/٢٥٠٧، ترجمة نوح بن أبي مريم أبو عصمة مروزي.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٢٦).

(٣) الطبراني، المعجم الصغير، ٢/٨٩.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٣٤٩، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع.

(٥) الطبراني، المصدر السابق، ٢/٨٩.

« الْحَجُّ وَاجِبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ».

وهو حديث منقطع . فبسبب الخلاف في هذا هو تعارض الآثار في هذا الباب، وتردّد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه

المصري . ولم يروه عن أبي الزبير غيره . تفرد به يحيى بن أيوب . والمشهور حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « وقعت لابن حزم (١) رواية الباغندي التي قال فيها: عن عبيد الله بن عمر إلا أنه تحرف عبيد الله المصغربعبد الله المكبر فقال في المحلى: « أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به . والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف » . ١ . هـ . والعمري الصغير هو عبد الله بن عمر العمري المكبر بخلاف أخيه عبيد الله المصغر الكبير فإنه ثقة . وأما الذهبي (٢) فإنه ألقى تبعة الوهم في الحديث على يحيى بن أيوب فأخرجه في ترجمته من الميزان وقال: « هذا غريب عجيب تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب » . قلت: وهو ضعيف فينبغي الحمل فيه عليه .

٨٨٥ - حديث أبي صالح الحنفي: « الْحَجُّ وَاجِبٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » . قال ابن رشد: وهو حديث منقطع .

قلت: رواه ابن أبي داود في المصاحف عن عمار بن خالد ثنا جرير عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان به بلفظ « الحجّ مكتوب والعمرة تطوُّع » . ورواه الشافعي (٣) والبيهقي (٤) من طريقه قال: « قاله سعيد بن سالم، واحتجّ بأنّ سفيان

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٧/٧ .

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣٦٣/٤، ترجمة (٩٤٦٢) يحيى بن أيوب الغافقي المصري .

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٢٨١/١، كتاب الحج، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٣٧) .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٨/٤، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوُّع .

القول في الجنس الثاني

وهو تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها، والتروك المشترطة فيها. وهذه العبادة كما قلنا صنفان: حج وعمرة، والحج ثلاثة أصناف: أفراد وتمتع وقران، وهي كلها تشتمل على أفعال محدودة في أمكنة محدودة وأوقات محدودة، ومنها فرض، ومنها غير فرض، وعلى تروك تشترط في تلك الأفعال. ولكل من هذه أحكام محدودة إما عند الإخلال بها، وإما عند الطوارئ المانعة منها، فهذا الجنس ينقسم أولاً إلى القول في الأفعال وإلى القول في التروك، وأما الجنس الثالث فهو الذي يتضمن القول في الأحكام. فلنبداً بالأفعال. وهذه منها ما تشترك فيه هذه الأربعة الأنواع من

الشوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحجّ جهاد والعمرة تطوع». قال الشافعي: قلت له: أثبت مثل هذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: هو منقطع. قال البيهقي: وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا متروك».

قلت: حديث أبي هريرة روي من غير طريق شعبة أيضاً. أخرجه ابن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا ابن الاصبهاني ثنا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق به موصولاً، هكذا أورده ابن حزم^(١) ثم قال: «إنه كذبٌ بحث من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها. والناس روه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان فزاد فيه أبا هريرة وأوهم أنه أبو صالح السمان». قلت: لكن رواه أبو بكر الرازي في الأحكام عن ابن

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٧/٧، ٣٨، كتاب الحج، مسألة (٨١١).

النسك، أعني أصناف الحج الثلاث والعمرة ، ومنها ما يختص بواحد واحد منها . فلنبدأ من القول فيها بالمشترك ثم نصير إلى ما يخص واحداً واحداً منها، فنقول: إنَّ الحج والعمرة أول أفعالهما الفعل الذي يسمّى الإحرام .

القول في شروط الإحرام

والإحرام شروطه الأول المكان والزمان، أما المكان فهو الذي يسمى

قانع فقال: « حدثنا بشر بن موسى ثنا ابن الاصبهاني ثنا شريك وجرير وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح به رسلاً ». فزاد في الإسناد شريكاً وأسقط منه أبا هريرة ووصف أبا صالح بالحنفي، وهذا يؤيد ما يتهمة به ابن حزم من التلاعب بالأسانيد والأحاديث وإن لم يقبل ذلك منه المتعصبون المغرضون . والحق واضح غني عن التعصب والدفاع لمن بانت خيانتة .

وحديث ابن عباس : رواه ابن قانع أيضاً .

وفي الباب أيضاً عن طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن ماجه^(١) وابن قانع كلاهما من طريق عمر بن قيس أخبرني طلحة بن يحيى عن عمّه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « الحجّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ ». وأعلّه ابن حزم^(٢) بعبد الباقي بن قانع وقال: « قد أصفّق أصحاب الحديث على تركه وهو راوي كلّ بليّة وكذبة، ثمّ فيه عمر بن قيس سندل وهو ضعيف ». قلت: أمّا ابن قانع فبريء منه لأنّ ابن ماجه رواه من قبله . وأمّا عمر بن قيس المكيّ فمتروك منكر الحديث، ومع ذلك فقد اضطرب فيه، فمرة قال كما سبق، ومرة قال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٩٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب العمرة (٤٤)، حديث (٢٩٨٩) .

(٢) ابن حزم، المحلى، ٧/٣٨ .

مواقيت الحج . فلنبداً بهذا فنقول: إن العلماء بالجملة مجمعون على أن
المواقيت التي منها يكون الإحرام:

«اما لأهل المدينة فذو الحليفة، واما لأهل الشام فالجحفة، ولأهل
نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث
ابن عمر وغيره» .

واختلفوا في ميقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم

طلحة عن عمه عن ميمونة عن النبي ﷺ . أخرجه ابن داود في المصاحف: ثنا
يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس به . وهذا يدل على
كذبه .

٨٨٦ - قوله في مواقيت الإحرام: (أما لأهل المدينة فذو الحليفة وأما لأهل الشام
فالجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ من
حديث ابن عمر وغيره) .

قلت: وهو كذلك فقد اتفقا^(١) على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
« يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلُّ أهل الشام من الجحفة، ويهلُّ أهل نجد من
قرن . قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: ومهلُّ أهل اليمن من
يلملم . » واتفقا^(٢) أيضاً على حديث ابن عباس قال: « وقت رسول الله ﷺ لأهل

(١) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٣٨٧، كتاب الحج (٢٥)، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلُّوا
قبل ذي الحليفة (٨)، حديث (١٥٢٥) .

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٣٩، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) حديث
(١١٨٢/١٣) .

(٢) ● البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٣٨٧، ٣٨٨، كتاب الحج (٢٥)، باب مهلُّ أهل الشام (٩)،
حديث (١٥٢٦) .

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٣٨، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، حديث
(١١٨١/١١) .

من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب. واختلفوا فيمن أقته لهم فقالت طائفة: عمر بن الخطاب وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق. وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة.

وجمهور العلماء على أن من يخطيء هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أنّ عليه دمًا، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم. وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وإنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمرة. وهذا يذكر في الأحكام. وجمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن فميقات إحرامه

المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم. قال: فهي لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهنّ فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها».

٨٨٧ - قوله: (وقالت طائفة: بل رسول الله ﷺ هو الذي أقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة) .

قلت: حديث جابر: رواه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) ومسلم^(٣) والطحاوي^(٤) في

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٢٩٠، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٦).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٣٣.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٨٤٠، ٨٤١، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، حديث (١٦، ١٨/١١٨٣).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١١٨، ١١٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

من منزله . واختلفوا هل الأفضل إخراج الحاج منهم أو من منزله إذا كان منزله خارجاً [عنهن]؟ فقال قوم: الأفضل له من منزله، والإحرام منها رخصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة . وقال مالك وإسحاق وأحمد: إحرامه من المواقيت أفضل، وعمدة هؤلاء الأحاديث المتقدمة، وأنها السنة التي سنّها رسول الله ﷺ فهي أفضل. وعمدة الطائفة الأخرى أن الصحابة قد أحرمت من قبل الميقات؛ ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم. قالوا: وهم أعرف بالسنة، وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات إلا أن يصحّ إجماع على خلافه. واختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء. وسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يلزم الإحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة. وأما من لم يردهما ومر بهما فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثّر ترداده مثل الخطابين وشبههم، وبه قال مالك. وقال قوم: لا يلزم الإحرام بها إلا لمريد الحج أو العمرة. وهذا كله لمن ليس من أهل مكة. وأما أهل مكة فإنهم يحرمون بالحج منها، أو بالعمرة يخرجون إلى الحل

معاني الآثار والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) كلّهم من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل من المهلّ فقال: سمعت - ثمّ انتهى أراه يريد رسول

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٣٧، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧).
(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٧، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

ولا يبد. وأما متى يحرم بالحج أهل مكة فقيل إذا رأوا الهلال ! وقيل إذا خرج الناس إلى منى فهذا هو ميقات المكان المشترك لأنواع هذه العبادة.

القول في ميقات الزمان

وأما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق . وقال مالك : الثلاثة الأشهر كلها محل للحج . وقال الشافعي : الشهران وتسع من ذي الحجة . وقال أبو حنيفة : عشر فقط . ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(١) فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة . أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة . ودليل الفريق الثاني انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة . وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح إحرامه عنده . وقال غيره : لا يصح إحرامه . وقال الشافعي :

الله ﷻ - فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم . « هكذا رواه ابن جريج بصيغة الشك في رفعه . ورواه ابن لهيعة وإبراهيم بن يزيد الخوزي وموسى بن عقبة عن أبي الزبير فجزموا برفعه ولم يذكروا صيغة التردد . فرواية ابن لهيعة خرّجها أحمد^(٢) والبيهقي^(٣) عنه قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن المهل فقال : « سمعت رسول الله ﷺ . . . » وذكر مثله . لفظ أحمد . وقال البيهقي : « كذا قاله عبد

(١) البقرة ٢/١٩٨ .

(٢) أحمد ، المسند ، ٣/٣٣٦ .

(٣) البيهقي ، المصدر السابق ٥/٢٧ .

ينعقد إحرامه إحرام عمرة. فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت، ومن اعتمد عموم قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) قال: متى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. فأما مذهب الشافعي

الله بن لهيعة وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل أهل العراق». ثم أخرج ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد من قرن وهو يجوز عن طريقنا فإن أردنا أن نأتي قرناً شقّ علينا قال: فانظروا حدوها من طريقكم. قال: فحدّ لهم ذات عرق».

قلت: وهذا غير لازم لاحتمال أن يكون عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق بل هو الواقع لوروده عن رسول الله ﷺ من طرق متعدّدة.

ورواية إبراهيم بن يزيد خرّجها ابن ماجه^(٢) من رواية وكيع عنه عن أبي الزبير عن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال. . وذكر الحديث. وفيه: ومهلّ أهل المشرق من ذات عرق، ثمّ أقبل بوجهه للأفق ثمّ قال: اللهمّ أقبل بقلوبهم». وإبراهيم بن يزيد متروك.

ورواية موسى بن عقبة تقدّمت في كلام البيهقي^(٣) مع الإشارة إلى ضعفها أيضاً.

(١) البقرة ١٩٧/٢.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٩٧٢/٢، ٩٧٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب مواقيت أهل الأفاق (١٣)، حديث (٢٩١٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧/٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظر، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب. وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام:

لكنّه ورد من وجه آخر من رواية عطاء عن جابر أخرجه الطحاوي (١) والدارقطني (٢) من رواية حفص بن غياث عنه عن عطاء عن جابر قال: « وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ». لفظ الدارقطني، وطوّله الطحاوي. ورواه الدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: « وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فذكر الحديث، وفيه: ولأهل العراق ذات عِرْقٍ ».

وحديث ابن عباس: رواه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧) والبيهقي (٨) كلّهم من رواية سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ». قال الترمذي: حديث حسن. وتُعَقَّبَ بَأَنَّ يزيد بن أبي زياد ضعيف وأنّ محمّد بن علي لم يسمع من جدّه، والمعروف روايته عن أبيه عنه. وهو تعقّب مدفوع بأنّ يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن لا سيّما فيما ثبت

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١١٩/٢، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢٣٥/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١).

(٣) الدارقطني، المصدر نفسه، حديث (٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨/٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٥) أحمد، المسند ١/٣٤٤.

(٦) أبو داود، السنن، ٣٥٦/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩) حديث (١٧٤٠).

(٧) الترمذي، السنن، ١٩٤/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق (١٧)

حديث (٨٣٢).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٨/٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

أصله أو جاء من وجه آخر كهذا فهو من الحسن المقطوع به؛ ولذلك روى له مسلم في صحيحه وذكره في مقدمته فيمن يشملهم اسم السُّتر والصَّدق وتعاطي العلم. وأما الانقطاع فإنَّ محمد بن علي قد قيل إنَّه روى عن جدِّه وعلى أنَّ ذلك غير ثابت فهو محمولٌ على روايته عن أبيه عنه لأنَّ جُلَّ مروياته كذلك فهذا منها ويؤيده ورود الحديث عن ابن عباس من وجه آخر فقد أخرجه البزار^(١) من جهة مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رسولُ الله لأهلِ المشرق ذاتِ عِرْقٍ»، لكن رواه الشافعي^(٢) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا بدون ذكر ابن عباس. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أنَّ النَّبي ﷺ لم يوقَّت ذاتِ عرق وأنَّه لم يكن أهلُ المشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنَّه ﷺ وقَّت لأهلِ المشرق ذاتِ عرق». وهذا لا ينفي كونه سمعه من ابن عباس كما هو ظاهر، لا سيما وقد ورد من وجه ثالث أيضاً أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رسولُ الله ﷺ لأهلِ العراق ذاتِ عِرْقٍ». وهذا سندُ رجاله رجال الصَّحيح وهو أصحُّ ممَّا رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لم يوقَّت رسولُ الله ﷺ ذاتِ عِرْقٍ ولم يكن حينئذٍ أهلُ مَشْرِقِ فَوْقَتِ النَّاسِ ذاتِ عِرْقٍ». فلا تعارض بينه وبين روايته السابقة، لضعف السُّند ولاحتمال أنَّه كان يرى هذا الرأي ثم بلغه حديث ابن عباس فصار يرويه، أو سمع الحديث من ابن عباس وحَدَّث به، ولكنَّه رجع عن القول به لهذه الشبهة الباطلة التي قامت عنده، وقد ردَّها النَّاسُ عليه وعلى من قال مثل قوله وجعلوا ذلك غفلة منهم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد وقَّت لأهلِ الشَّام الجُحْفَةَ وهي دار كفر لم تفتح بعد فكذلك العراق.

(١) عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، ١٤/٣، كتاب الحج، فصل في المواقيت.
(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٢٩١/١، كتاب الحج، الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية، حديث (٧٥٨).

فالنَّبِيُّ ﷺ وَقَتَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ لَعَلَّمَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَفْتَحُهَا عَلَى أُمَّتِهِ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَخْرُجِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١): « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَهْمَهَا وَقَفِيضَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامَ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِزْدَبُهَا وَدِينَارَهَا وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ». مع أَنَّ الْأَقْطَارَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا لَمْ تَفْتَحْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَإِنَّمَا فَتَحَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وحدِيثِ عَائِشَةَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِي (٣) وَالطُّحَاوِي (٤) وَالدَّارِقُطَنِي (٥) وَابِيهَيْقِي (٦) مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ». صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٧) وَقَالَ: « رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرٌ ». وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ يَنْكُرُ عَلَى أَفْلَحِ قَوْلِهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. قَالَ ابْنُ عَدِي (٨): وَلَمْ يَنْكُرْ أَحْمَدُ سِوَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عِنْدَ الْمُعَاوِي بْنِ عَمْرَانَ وَهُوَ عِنْدِي صَالِحٌ وَأَحَادِيثُهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً. قُلْتُ: قَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثًا آخَرَ عَلَى أَفْلَحٍ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَالرَّجُلُ ثِقَةٌ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ (٩)

(١) مسلم، الصحيح، ٤/٢٢٢٠، ٢٢٢١، كتاب الفتن وأشراف الساعة (٥٢)، باب لا تقوم الساعة حتى يحمر الفرات عن جبل من ذهب (٨)، حديث (٣٣/٢٨٩٦).

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٣٥٤، ٣٥٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩)، حديث (١٧٣٩).

(٣) النسائي، السنن، ٥/١٢٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١١٨، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٢٣٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٥).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٧/٧١، قال: « هشام بن بهرام ثقة، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء، وباقيهم أشهر من ذلك ». كتاب الحج مسألة (٨٢٢).

(٨) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ١/٤٠٨، ترجمة أفلح بن حميد مديني.

(٩) انظر أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني، كتاب الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم ١/٤٨، باب من اسمه أفلح عندهما، ترجمة (١٧٨) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري.

والرواية عنه. وتوقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق صحَّح من طرق فلا معنى لاتهام أفلح به، والشبهة الموجبة لذلك في نظر أحمد باطلة كما قدّمناه.

وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) وعن أنس بن مالك عند الطحاوي^(٤) في معاني الآثار والطبراني^(٥) في الكبير وإسناده ساقط. وأغرب الحافظ^(٦) فاقصر على عزوه للطحاوي في أحكام القرآن مع أنه في معاني الآثار ولم يعزه للطبراني وهو تابع في ذلك المارديني^(٧) فإنه سلفه في عزوه إلى أحكام القرآن للطحاوي مع سكوته على سنده وهو من رواية هلال بن زيد عن أنس. وهلال هو أبو عقاب متروك متهم، وقد صرح الذهبي^(٨) في الميزان ببطلان حديثه هذا، ولكنه اعتمد على مثل ما اعتمد عليه طاوس، وهي غفلة منكورة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وقد سبق^(٩). وعن عبد الله بن عمر رواه إسحاق بن راهويه، ومن طريقه أبو نعيم^(١٠) في الحلية من طريق عبد الرزاق قال: سمعت مالكا يقول: « وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق فقلت له من حدثك بهذا؟ فقال: حدثني به نافع عن ابن عمر ». كذا

(١) أبو داود، السنن، ٢/٣٥٦، ٣٥٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المواقيت (٩)، حديث (١٧٤٢).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢٣٦، ٢٣٧، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١١٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

(٥) عزاه للطبراني في الكبير الهشمي في مجمع الزوائد، ٣/٢١٦، كتاب الحج، باب في المواقيت.

(٦) الحافظ ابن حجر المسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢٢٩، كتاب الحج، باب المواقيت (١)، حديث (٩٧٠).

(٧) المارديني، الجوهر النقي، ٥/٢٨، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق.

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/٣١٣، ترجمة (٩٢٦٧) هلال بن زيد، أبو عقاب.

(٩) راجع آخر حديث (٨٨٧) من الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(١٠) أبو نعيم الاصفهاني، حلية الأولياء، ٩/٢٣٧، ترجمة (٤٤٦) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

«دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام

نقله الزَيْلَعِيُّ^(١) من مسند إسحاق، والذي في الحلية من طريق إسحاق « وَتَرَسُوهُ اللهُ ﷺ قَرْنًا بَدَلَ ذَاتِ عِرْقٍ ». وقال أبو نعيم : تفرّد به عبد الرزّاق عن مالك فيما قاله سليمان يعني الطبراني . قلت : وكذا قال الدارقطني في العلل وزاد : ولم يتابع عبد الرزّاق على ذلك . وخالفه أصحاب مالك فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق . ورواه أبو نعيم^(٢) في الحلية من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : وَتَرَسُوهُ اللهُ ﷺ قَرْنًا بَدَلَ ذَاتِ عِرْقٍ . وفي آخره قال ابن عمر : وَحَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَتَرَسُوهُ اللهُ ﷺ قَرْنًا بَدَلَ ذَاتِ عِرْقٍ . ثُمَّ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ لَمْ نَكْتَبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ عَنْهُ . قلت : الثّابِتُ فِي الصّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعِرَاقِ بَلْ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَمَهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلِمُ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا . وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلًا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

٨٨٨ - حديث : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أحمد^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وغيرهم من حديث ابن عباس قال :

(١) الزيلعي، نصب الراية، ١٣/٣، كتاب الحج، فصل في المواقيت، الحديث السادس .

(٢) أبو نعيم الاصفهاني، حلية الأولياء، ٩٣/٤، ٩٤، ترجمة (٢٥١)، ميمون بن مهران .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٩/٥، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق .

(٤) أحمد، المسند ١/٢٣٦ .

(٥) مسلم، الصحيح، ٩١١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) حديث (١٢٤١/٢٠٣) .

(٦) أبو داود، السنن، ٣٨٧/٢، ٣٨٨، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٩٠) .

(٧) الترمذي، السنن، ٢٧١/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في العمرة أو اجبة أم لا (٨٩)، حديث (٩٣٢) .

التشريق فإنها تكره. واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك. فهذا هو القول في شروط الإحرام الزمانية والمكانية. وينبغي بعد ذلك أن نصير إلى القول في الإحرام، وقبل ذلك ينبغي أن نقول في تروكه، ثم نقول بعد ذلك في الأفعال الخاصة بالمحرم إلى حين إحلاله وهي أفعال الحج كلها وتروكه، ثم نقول في أحكام الإخلال بالتروك والأفعال. ولنبدأ بالتروك.

قال رسول الله ﷺ: « هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ». ورواه الطيالسي (١) وأحمد (٢) ومسلم (٣) وأبو داود (٤) وجماعة من حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فقال النبي ﷺ: « يا أيها الناس إنّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة. فحلّ الناس كلّهم فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فقال: بل للأبد. ثلاث مرّات. ثمّ قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لفظ أحمد. ورواه ابن ماجه (٥) والدارقطني (٦) من

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٠٥/١، ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب الحج، باب حديث جابر المتضمّن صفة حج النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، حديث (٩٩١).
(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٢٠.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام.. الخ، (١٧)، حديث (١٢١٦/١٤١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٣٨٤، إلى ٣٨٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في أفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٨٥ إلى ١٧٨٩).

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٩١، كتاب المناسك (٢٥)، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٤٠)، حديث (٢٩٧٧).

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٢٨٣، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٠٨).

القول في التروك

وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال

والأصل في هذا الباب ما ثبت من حديث مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر:

«أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

فاتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث واختلفوا في بعضها ، فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحريم لبس المخيط ، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر. واختلفوا فيما لم يجد غير السراويل هل له لباسها؟ فقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل وإن

حديث سراقه بن مالك نفسه وأصله عند النسائي (١).

٨٨٩ - حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس ».

(١) النسائي، السنن، ٥/١٦٤، ١٦٥، كتاب الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج.

لبسها افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً، وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين . وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» .

وجمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن لم يجد

قلت: هو في موطأ مالك^(١) ورواه الستة^(٢) كلهم وغيرهم من حديث مالك وغيره عن نافع .

٨٩٠ - حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس مرفوعاً: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» .

(١) مالك، الموطأ، ٣٢٤/١، ٣٢٥، كتاب الحج (٢٠)، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٣)، حديث (٨) .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٠١/٣، كتاب الحج (٥)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١)، بحديث (١٥٤٢) .

● مسلم، الصحيح، ٨٣٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ويبان تحريم الطيب عليه (١)، حديث (١١٧٧/١) .

● أبو داود، السنن، ٤١١/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢) حديث (١٨٢٤) .

● الترمذي، السنن، ١٩٤/٣، ١٩٥، كتاب الحج (٧) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨)، حديث (٨٣٣) .

● النسائي، السنن، ١٣١/٥، ١٣٢، كتاب الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم .

● ابن ماجه، السنن، ٩٧٧/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٩) حديث (٢٩٢٩) .

(٣) أحمد، المسند، ٢٧٩/١ .

(٤) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٨/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا لم يجد الإزار =

النعلين. وقال أحمد : جائز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين غير مقطوعين أخذاً بمطلق حديث ابن عباس. وقال عطاء: في قطعهما فساد

كذا في الأصل: عن جابر وابن عباس. وإنما هو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. والحديث أخرجه أحمد والسنة وغيرهم واللفظ المذكور هنا لمسلم وأبي داود، وعند أحمد وغيرهما «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين». وفي لفظ للبخاري^(١) «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات». وقال أبو عمرو بن حمدان في الثاني من فوائد الحاج: أخبرنا أبو يعلى وهو في معجمه أيضاً قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة ف جاء رجل فقال: لبست سراويل وأنا محرم، أو قال: لبست خفين وأنا محرم، شك إبراهيم، فقال أبو حنيفة: عليك دم. قال حماد: فقلت للرجل: وجدت نعلين أو وجدت إزاراً؟ قال: لا. فقلت: يا أبا حنيفة إن هذا يزعم أنه لم يجد. فقال: سواء وجد أو لم يجد. قال حماد: فقلت حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين». فقال بيده هكذا أي لا شيء. فقلت له: فانت عمّن تقول؟ قال:

= فليلبس السراويل (١٦)، حديث (١٨٤٣).

● مسلم، الصحيح، ٨٣٥/٢، كتاب الحج، (١٥)؛ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه (١) حديث (١١٧٨/٤).

● أبو داود، السنن، ٤١٣/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث

(١٨٢٩).

● الترمذي، السنن، ١٩٥/٣؛ كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا

لم يجد الإزار والنعلين (١٩) حديث (٨٣٤).

● النسائي، السنن، ١٣٢/٥، ١٣٣، كتاب الحج باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

● ابن ماجه، السنن، ٩٧٧/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد

إزاراً أو نعلين (٢٠)، حديث (٢٩٣١).

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٧/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم

يجد النعلين (١٥)، حديث (١٨٤١).

والله لا يحب الفساد. واختلفوا فيمن لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي، وسنذكر هذا في الأحكام. وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لقوله عليه الصلاة

حدّثني حمّاد عن إبراهيم قال: عليه دم وجد أو لم يجد. قال: فممتّ من عنده، فتلقاني الحجاج بن أرطاة فقلت له: يا أبا أرطاة ما تقول في محرم لبس سراويل ولم يجد الإزار أو لبس الخفّين ولم يجد النعلين؟ فقال: حدّثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: . وذكر الحديث، قال: وحدّثني نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال مثله، قال: وحدّثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي مثله. فقلت له: فما بال صاحبكم قال كذا وكذا؟ فقال: من ذلك وصاحب من ذلك؟ وقبح الله ذلك. قلت: مثل هذه المعارضة الجافية القاسية هو الذي كان يحمل الأئمة من السلف على الطعن في أبي حنيفة حتّى اتهموه بالعظائم. ولو سلك كما سلك مالك رحمه الله في الجواب والاعتذار لكان أسلم لدينه وعرضه. ففي الموطأ^(١): قال يحيى: سئل مالك عمّا ذكر عن النبي ﷺ أنّه قال: ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. فقال: لم أسمع بهذا ولم أر أن يلبس المحرم سراويل لأنّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات ممّا نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفّين فاعتذر مالك بأنّه لا علم له بهذا الحديث ثمّ ذكر ما هو في نظره دليل على ضعف الحديث الذي لم يبلغه وهو معارضته للحديث الثابت عنده. فردّ الحديث بما هو مقبول متّبع في ذلك للعلماء بخلاف أبي حنيفة فإنّه أشار بيده كالمستخفّ بالحديث ثمّ ردّه لمجرد رأي إبراهيم. وفي قول مالك: لم أسمع بهذا الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومسلم وكونه مشهوراً بين سائر الأئمة والحفّاظ

(١) مالك، الموطأ، ١/٣٢٥، كتاب الحج (٢٠)، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٣)، بعد الحديث (٣).

والسلام في حديث ابن عمر:

« لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوردس » .

واختلفوا في المعصفر فقال مالك: ليس به بأس فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب وفيه الفدية ، وحجة أبي حنيفة ما خرجه مالك عن علي :

« أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس القسيّ وعن لبس المعصفر » .

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها

في عصره حجة على مقلديه الذين يعتقدون أنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض كما هو اعتقاد الجهلة في كل مجتهد .

٨٩١ - حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوردس » .

تقدم^(١) قبل حديث واحد .

٨٩٢ - حديث عليّ : « أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسيّ وعن لبس المعصفر » . قال ابن رشد : خرجه مالك^(٢) .

قلت : هو كذلك لكن ليس فيه ذكر المعصفر في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ولفظه « عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيّ وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع » . قال الباجي : ووقع في رواية أبي مصعب زيادة ، ولفظه « نهى عن لبس القسيّ والمعصفر » .

(١) راجع الحديث (٨٨٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) مالك ، الموطأ ، ٨٠ / ١ ، كتاب الصلاة ، (٣) ، باب العمل في القراءة (٦) ، حديث (٢٨) .

وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها كنعوما روي عن عائشة أنها قالت:

«كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مرّ بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه».

وتابعه على ذلك القعني ومعن بن عيسى وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة. قلت: منهم يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم^(١) وقتيبة بن سعيد عند الترمذي^(٢) وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى عند أحمد^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) وهي في موطنه ورواية القعني هي عند أبي داود^(٥). ورواه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) من غير طريق مالك وعند جميعهم ذكر المعصفر أيضاً. والحديث له عن علي عليه السلام طرق أخرى في مسند أحمد وسنن النسائي وغيرهما.

٨٩٣ - حديث عائشة قالت: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا الثُّوبَ مِنْ قَبْلِ رُؤُوسِنَا وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ».

(١) مسلم، الصحيح، ١٦٤٨/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، حديث (٢٠٧٨/٢٩).

(٢) الترمذي، السنن، ٢١٩/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (٥)، حديث (١٧٢٥).

(٣) أحمد، المستد، ١٢٦/١.

(٤) مالك، الموطأ، رواية مجاهد بن الحسن الشيباني، ص ١٠٢، أبواب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه (٩٠)، حديث (٢٨٧).

(٥) أبو داود، السنن، ٣٢٢/٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب من كرهه [لبس الحرير] (١١)، حديث (٤٠٤٤).

(٦) النسائي، السنن، ١٨٨/٢، ١٨٩، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١٢٩١/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب كراهية المعصفر للرجال (٢١)، حديث (٣٦٠٢).

ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه؛ فروى مالك عن ابن عمر أنّ ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم، وإليه ذهب مالك. وروى عنه أنه إن فعل ذلك ولم يتزعه مكانه افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين. وروى من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن

أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) وابن الجارود^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به. وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه عن يزيد فقال: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة.. قلت: رواية ابن عيينة خرّجها الدارقطني^(٦) عن يعقوب بن إبراهيم البزار عن بشر بن مطر عنه، والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة^(٧) في صحيحه وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد. ولكن ورد من

(١) أبو داود، السنن، ٤١٦/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في المحرمة تغطي وجهها (٣٤)، حديث (١٨٣٣).

(٢) ابن ماجه، السنن، ٩٧٩/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣)، حديث (٢٩٣٥).

(٣) ابن الجارود، المتقى، ص (١٤٩)، باب المناسك، حديث (٤١٨).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢٩٥/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٦٢).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٨/٥، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه.

(٦) الدارقطني، المصدر السابق، حديث (٢٦٣).

(٧) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢٠٣/٤، ٢٠٤، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبها مجملة، والدليل على أنّ للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب.. الخ (٦٠٥) حديث (٢٦٩١)

عباس وسعد بن أبي وقاص . واختلفوا في لبس القفازين للمرأة فقال مالك إن لبست المرأة القفازين افتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروى عن عائشة . والحجة لمالك ما خرجه أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه:

« نهى عن الثقاب والقفازين » .

وبعض الرواة يرويه موقوفاً عن ابن عمر، وصححه بعض رواة الحديث، أعني رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام . فهذا هو مشهور

وجه آخر ثم روى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت^(١): «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام». وهذا أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. لكن رواه مالك^(٣) في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». وقد ذكره ابن رشد أيضاً.

٨٩٤ - حديث: « نهى عن الثقاب والقفازين » .

قال المصنف: خرجه أبو داود^(٤)، وبعض الرواة يرويه مرفوعاً عن ابن عمر وصححه بعض الرواة أعني رفعه إلى النبي ﷺ. قلت: الحديث رواه أحمد^(٥)

(١) المصدر نفسه، حديث (٢٦٩٠).

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤٥٤/١، كتاب المناسک.

(٣) مالك، الموطأ، ٣٢٨/١، كتاب الحج (٢٠)، باب تخمير المحرم وجهه (٦)، حديث (١٦).

(٤) أبو داود، السنن، ٤١١/٢، كتاب المناسک (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث

(١٨٢٥).

(٥) أحمد، المسند، ١١٩/٢.

اختلافهم واتفاقهم في اللباس، وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته. وأما الشيء الثاني من المتروكات فهو الطيب، وذلك أن العلماء أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما

والبخاري (١) وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) والبيهقي (٥) كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر قال: « قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القُمصَ ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا ورس. ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » لفظ البخاري، وقال عَقِبَةُ: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في الثياب والقفازين. وقال أبو داود (٦): « وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر. وكذلك رواه

- (١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣)، حديث (١٨٣٨).
- (٢) أبو داود، السنن، ٤١١/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٥).
- (٣) الترمذي، السنن، ١٩٤/٣، ١٩٥، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨)، حديث (٨٣٣).
- (٤) النسائي، السنن، ١٣٣/٥، كتاب الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.
- (٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٦/٥، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.
- (٦) أبو داود، السنن، ٤١٢/٢، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢) بعد الحديث (١٨٢٥).

يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون. وممن كرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين. وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود والحجة لمالك رحمه الله من جهة الأثر حديث صفوان بن يعلى، ثبت في الصحيحين، وفيه:

عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ورواه إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ». ثم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن إبراهيم بن سعيد المذكور. ومن طريق أبي داود خرّجه أيضاً البيهقي^(١). ورواية موسى بن عقبة رواها النسائي^(٢) والبيهقي^(٣). ورواية جويرية خرّجها أبو يعلى والبيهقي^(٤) ورواية محمد بن إسحاق خرّجها أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) ولفظه عن نافع عن ابن عمر « أنّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزّعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ أو حلي أو سراويل أو خفّ أو قميص ». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(١) البيهقي، المصدر السابق، ٤٧/٥.

(٢) النسائي، السنن، ١٣٥/٥، ١٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.

(٣) البيهقي، المصدر السابق، ٤٦/٥.

(٤) المصدر نفسه، ٤٧/٥.

(٥) أحمد، المستدرك، ٢٢/٢.

(٦) أبو داود، السنن، ٤١٢/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يلبس المحرم (٣٢)، حديث (١٨٢٧).

(٧) الحاكم، المستدرك، ٤٨٦/١، كتاب المناسك.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٧/٥، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.

« أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمنة بطيب، فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمن بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما أفاق قال : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آفِئاً؟ فَالتُّمِسَ الرَّجُلُ فَآتَى بِهِ، فقال عليه الصلاة والسلام : أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَا الجِبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبَّتِكَ».

٨٩٥ - حديث صفوان بن يعلى : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمنة بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمن بطيب؟ الحديث . قال ابن رشد : اختصرت الحديث . قال : وهو ثابت في الصحاح .

قلت : هو كذلك ، إلا أن الحديث من رواية صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى فهو صحابي الحديث لا صفوان . أخرجه أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والبيهقي^(٧) وجماعة من رواية عطاء « أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليتني أرى

(١) أحمد، المسند، ٢٢٢/٤ .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٩/٩ كتاب فضائل القرآن (٦٦) ، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (١) ، حديث (٤٩٨٥) .

(٣) مسلم، الصحيح، ٨٣٧/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١) ، حديث (١١٨٠/٨) .

(٤) أبو داود، السنن، ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الرجل يحرم في ثيابه (٣١) ، حديث (١٨١٩) .

(٥) الترمذي، السنن، ٣/١٩٦ ، ١٩٧ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٢٠) ، حديث (٨٣٦) .

(٦) النسائي، السنن، ٥/١٤٢ ، ١٤٣ ، كتاب الحج ، باب في الخلق للمحرم .

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٥٦ ، كتاب الحج ، باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً أو ناسياً لإحرامه .

اختصرتُ الحديث ، وفقهه هو الذي ذكرت . وعمدة الفريق الثاني ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت :

«كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل

النبي ﷺ حين ينزل عليه . قال : فلما كان بالجعرانة وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به ، معه ناسٌ من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجلٌ عليه جبةٌ متضمخاً بطيب فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره في جبةٍ بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعةً ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال ، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعةً ثم سُري عنه فقال : أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فأتى به فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك .»

٨٩٦ - حديث مالك^(١) عن عائشة قالت : « كُنْتُ أُطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ » .

أخرجه أيضاً البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والأربعة^(٤) وغيرهم من طريق مالك ومن

- (١) مالك ، الموطأ ، ٣٢٨ / ١ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء في الطيب في الحج (٧) ، حديث (١٧) .
 (٢) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٣ / ٣٩٦ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الطيب عند الاحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدنم (١٨) حديث (١٥٣٩) .
 (٣) مسلم ، الصحيح ، ٢ / ٨٤٦ ، كتاب الحج (١٥) ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧) ، حديث (١١٨٩ / ٣٣) .
 (٤) أبو داود ، السنن ، ٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الطيب عند الإحرام (١١) حديث (١٧٤٥) .
 ● الترمذي ، السنن ، ٣ / ٢٥٩ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٧٧) ، حديث (٩١٧) .
 ● النسائي ، السنن ، ٥ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام .
 ● ابن ماجه ، السنن ، ٢ / ٩٧٦ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الطيب عند الإحرام (١٨) ، حديث (٢٩٢٦) .

أن يطوف بالبيت».

واعتل الفريق الأول بما روي عن عائشة أنها قالت - وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه - :

«يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً».

قالوا: وإذا طاف على نسائه اغتسل، فإنما يبقى عليه أثر ريح الطيب لا جرمه نفسه، قالوا: ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءً وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك. فسبب الخلاف تعارض الآثار في هذا الحكم. وأما المتروك الثالث فهو مجامعة النساء. وذلك أنه أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين

طريق جماعة غيره.

٨٩٧ - حديث عائشة أنها قالت وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا».

أحمد^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل عمر عن الرجل يتطيب عند إحرامه

(١) أحمد، المسند، ١٧٥/٦.

(٢) مسلم، الصحيح، ٨٤٩/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧)، حديث (١١٩٢/٤٧).

(٣) النسائي، السنن، ١٤١/٥، كتاب الحج، باب موضع الطيب.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٣٢/٢، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٥/٥، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام.

يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). وأما الممنوع الرابع وهو إلقاء التَّفَثِ وإزالة الشعر وقتل القمل ، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة . فقال الجمهور : لا بأس بغسله رأسه . وقال مالك بكَراهية ذلك ، وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام ، وعمدة الجمهور ما رواه مالك عن عبد الله بن حنين :

« أن ابن عباس والمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال : فوجدته يقتل بين القرنين وهو مستتر بثوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا؟ فقلت : عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فتطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على رأسه ،

فقال : « لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعله » . قال : فسأل أبي عائشة وأخبرها بقول ابن عمر فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن . كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً يتضح طيباً » .

٨٩٨ - حديث عبد الله بن حنين : « أن ابن عباس والمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يقتل بين القرنين .

(١) البقرة ٢/١٩٨ .

ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول: «ما يزيد الماء إلا شعثاً» رواه مالك في الموطأ. وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة والحجة له إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل وبتف الشعر وإلقاء التفت، وهو الوسخ، والغاسل رأسه هو إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها. واتفقوا على منع غسله رأسه بالخطمي. وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى. وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه. واختلفوا في الحمام فكان مالك يكره ذلك، ويرى أن على من دخله الفدية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك. وروي عن ابن عباس دخول الحمام وهو محرم من طريقين، والأحسن أن يكره دخوله لأن المحرم منهي عن إلقاء التفت. وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢). وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال: قول إنه يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن الخطاب والزيبر. وقال قوم: هو

الحديث في غسل المحرم رأسه. قال ابن رشد: رواه مالك^(٣).

(١) المائدة ٩٧/٥.

(٢) المائدة ٩٦/٥.

(٣) مالك، الموطأ، ١/٣٢٣، كتاب الحج (٢٠)، باب غسل المحرم (٢).

محرمٌ عليه على كل حال وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر، وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل محرم فهو حرام على المحرم. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، فأحدها ما خرجه مالك من حديث أبي قتادة:

«أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والبيهقي^(٧).

٨٩٩ - حديث أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه فسألهم رُمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على

(١) أحمد، المسند، ٤١٨/٥.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٥/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب الاغتسال للمحرم (١٤)، حديث (١٨٤٠).

(٣) مسلم، الصحيح، ٨٦٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٣)، حديث (١٢٠٥/٩١).

(٤) أبو داود، السنن، ٤٢٠/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يغتسل (٣٨)، حديث (١٨٤٠).

(٥) النسائي، السنن، ١٢٨/٥، ١٢٩، كتاب الحج، باب غسل المحرم.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٩٧٨/٢، ٩٧٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحرم يغسل رأسه (٢٢)، حديث (٢٩٣٤).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٣/٥، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه ،
فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ
وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : **إِنَّمَا هِيَ
طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** .

وجاء أيضاً في معناه حديث طلحة بن عبيد الله ذكره النسائي أن عبد
الرحمن التميمي قال :

الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا
رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : **« إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُ اللَّهُ »** .

قال ابن رشد : خرّجه مالك^(١) .

قلت : هو كذلك . وأخرجه أيضاً أحمد^(٢) والسنّة^(٣) كلهم وجماعة آخرون .

(١) مالك ، الموطأ ، ١/٣٥٠ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) ، حديث
(٧٦) .

(٢) أحمد ، المسند ، ٥/٣٠٢ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٦/٩٨ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب ما قيل في الرّماح (٨٨) ،
حديث (٢٩١٤) .

● مسلم ، الصحيح ، ٢/٨٥٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، حديث
(١١٩٦/٥٧) .

● أبو داود ، السنن ، ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب لحم الصيد للمحرم (٤١)
حديث (١٨٥٢) .

● الترمذي ، السنن ، ٣/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) ،
حديث (٨٤٧) .

● النسائي ، السنن ، ٥/١٨٢ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

● ابن ماجه ، السنن ، ٢/١٠٣٣ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصدّ له (٩٣) ،
حديث (٣٠٩٣) .

«كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي له ظبي وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

والحديث الثاني حديث ابن عباس خرَّجه أيضاً مالك:
«أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده

٩٠٠ - حديث عبد الرحمن التيمي قال: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأُهْدِيَ لَه ظَبْيٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَافَقَ عَلَيَّ أَكْلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال ابن رشد: ذكره النسائي^(١).

قلت: هو كذلك . إلا أن الحديث خرَّجه أيضاً مسلم^(٢) في الصحيح فالعزو إليه أولى . وكان من حقه أيضاً أن يقول: خرَّجه أو رواه؛ لأن ذكره تقال فيما يذكر بغير إسناد . ثم إن الحديث عند مسلم والنسائي وغيرهما بلفظ «فأهدي له ظير» بدل ظبي . وعند البيهقي^(٣): «فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل . فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم . وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم؛ فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم» . وهكذا هو عند أحمد^(٤) والدارمي^(٥) أيضاً .

٩٠١ - حديث ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا

(١) النسائي، السنن، ١٨٢/٥، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .
(٢) مسلم، الصحيح، ٨٥٥/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، حديث (١١٩٧/٦٥) .
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٨٨/٥، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد .
(٤) أحمد، المسند، ١٦١/١ .
(٥) الدارمي، السنن، ٣٨/٢، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو .

عليه وقال: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ**.

وللاختلاف سبب آخر، وهو هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي على الانفراد؟ فمن أخذ بحديث أبي قتادة قال: **إن النهي إنما يتعلق بالأكل مع القتل**، ومن أخذ بحديث ابن عباس قال: **النهي يتعلق بكل واحد منهما على انفراده**. فمن ذهب في هذه الأحاديث مذهب الترجيح قال إما بحديث أبي قتادة، وإما بحديث ابن عباس. ومن جمع بين الأحاديث قال بالقول الثالث. قالوا: **والجمع أولى**، وأكدوا ذلك بما روي عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

وهو بالأبواء أو بؤدان فَرَدَّهُ عليه وقال: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»**.

قال ابن رشد: **خَرَّجَهُ مالِكٌ^(١)**.

قلت: هو كذلك وأخرجه أيضاً: أحمد^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) والترمذي^(٥)

والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) والبيهقي^(٨).

(١) مالك، الموطأ، ٣٥٣/١، كتاب الحج (٢٠)، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥)، حديث (٨٣).

(٢) أحمد، المسند، ٣٧/٤، ٣٨.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣١/٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٦)، حديث (١٨٢٥).

(٤) مسلم، الصحيح، ٨٥٠/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، حديث (١١٩٣/٥٠).

(٥) الترمذي، السنن، ٢٠٦/٣، كتاب الحج، (٧)، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٢٦)، حديث (٨٤٩).

(٦) النسائي، السنن، ١٨٤/٥، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١٠٣٢/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٩٢)، حديث (٣٠٩٠).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ١٩١/٥، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً.

«صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم؟ فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة : إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير

٩٠٢ - حديث جابر : «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

الشافعي (١) وأحمد (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن الجارود (٦) والطحاوي (٧) والدارقطني (٨) والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) وغيرهم من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». وعند بعضهم : «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ». الحديث. وقال الترمذي : (١١) المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال النسائي (١٢) : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ٣٢٢/١، ٣٢٣، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، حديث (٨٣٩).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٦٢.

(٣) أبو داود، السنن، ٤٢٨/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب لحم الصيد للمحرم (٤١)، حديث (١٨٥١).

(٤) الترمذي، السنن، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥)، حديث (٨٤٦).

(٥) النسائي، السنن، ١٨٧/٥، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٦) ابن الجارود، المتقى، ص (١٥٤)، باب المناسك، حديث (٤٣٧).

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧١/٢، كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

(٨) الدارقطني، السنن، ٢٩٠/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٣).

(٩) الحاكم، المستدرک، ٤٥٢/١، كتاب المناسك.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ١٩٠/٥، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(١١) الترمذي، السنن، ٢٠٤/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) بعد الحديث (٨٤٦).

(١٢) النسائي، السنن، ١٨٧/٥، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

دون الصيد. وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء. والأول أحسن للذريعة. وقال أبو يوسف: أقيس لأن تلك محرمة لعينها والصيد محرم

روى عنه مالك، وقال الحاكم: (١) صحيح على شرط الشيخين. وكذلك صححه ابن خزيمة (٢) وابن حبان (٣) وغيرهم. وقال ابن حزم: (٤) إنه خير ساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف. وأعله المارديني (٥) بأربع علل أحلاها الكلام في المطلب. فأنيتها أنه لا سماع له من جابر فالحديث منقطع. ثالثها الكلام في عمرو.

رابعها أنه اختلف عليه فيه فقييل: عنه عن المطلب عن جابر. وقيل: عنه عن رجل عن جابر، وقيل: عنه عن المطلب عن أبي موسى. قلت: أما المطلب فثقة، لم يتكلم فيه أحد إلا أنهم وصفوه بأنه كان يرسل الأحاديث. وهذا ليس بجرح. وانفرد ابن سعد وحده بقوله: ليس يحتاج بحديثه؛ لأنه يرسل كثيراً وليس له لغي. وهذا في الحقيقة جرح في ابن سعد الذي يتعرض لجرح الناس بما ليس هو جرحاً فكأنه لا يفهم الجرح وما عدا هذا فقد وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان والدارقطني، وكفى. وأما كونه لم يسمع جابراً فليس ذلك متفقاً عليه؛ فقد قال أبو حاتم (٦): إنه سمع منه، بل قد قالوا: إنه سمع ممن كانت وفاته قبل وفاة جابر بن عبد الله بمدة طويلة كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. بل قال البخاري في التاريخ: إنه سمع من عمر بن الخطاب

(١) الحاكم، المستدرک، ٤٥٢/١، كتاب المناسك.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ١٨٠/٤، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين الخ (٥٦٤)، حديث (٢٦٤١).

(٣) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي، ص (٢٤٣)، كتاب الحج (٩)، باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه (١٥)، حديث (٩٨٠).

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٥٣/٧، كتاب الحج، مسألة (٨٩٢).

(٥) المارديني، الشهير بابن التركماني، الجوهر الثقي ١٩١/٥، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

(٦) أبو حاتم، عنه ابنه، الجرح والتعديل، ٣٥٩/٨، ترجمة (١٦٤٣) مطلب بن عبد الله بن حنطب.

لغرض من الأغراض ، وما حرم لعله أخف مما حرم لعينه ، وما هو لعينه

، وإن تعقب بأن هذا وهم ، والصواب عبد الله بن عمر ، وهو أيضاً ممن توفي قبل جابر بن عبد الله ، وكلاهما كان بالمدينة الشريفة . أمّا مولاه عمرو بن أبي عمرو فقد اختلف فيه ، ولكن روى عنه مالك ، وخرّج له البخاري ومسلم ، ووثقه جماعة إلا أنهم وصفوه بأنه كان يهم ويخطيء ، وذلك ما يدل عليه اضطرابه في هذا الحديث ؛ فقد رواه يعقوب بن عبد الرحمن كما عند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن الجارود^(٥) والطحاوي^(٦) الدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) عنه عن المطلب عن جابر . وتابعه على ذلك يحيى بن عبد الله بن سالم عند ابن الجارود^(١٠) والطحاوي^(١١) والدارقطني^(١٢) والحاكم^(١٣) والبيهقي^(١٤) وتابعهما إبراهيم بن أبي يحيى عند

(١) أحمد ، المسند ، ٣/٣٦٢ .

(٢) أبو داود ، السنن ، ٢/٤٢٨ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الصيد للمحرم (٤١) ، حديث (١٨٥١) .

(٣) الترمذي ، السنن ، ٣/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) ، حديث (٨٤٦) .

(٤) النسائي ، السنن ، ٥/١٨٧ ، كتاب الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال .

(٥) ابن الجارود ، المنتقى ، ص (١٥٤) ، باب المناسك ، حديث (٤٣٧) .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢/١٧١ ، كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

(٧) الدارقطني ، السنن ، ٢/٢٩٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٤٣) .

(٨) الحاكم ، المستدرک ، ١/٤٥٢ ، كتاب المناسك .

(٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥/١٩٠ ، كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(١٠) ابن الجارود ، المنتقى ، ص (١٥٤) ، باب المناسك حديث (٤٣٧) .

(١١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢/١٧١ ، كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

(١٢) الدارقطني ، السنن ، ٢/٢٩٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٤٣) .

(١٣) الحاكم ، المستدرک ، ١/٤٥٢ ، كتاب المناسك .

(١٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥/١٩٠ ، كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

أغلظ . فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الإحرام ،
واختلفوا في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي : لا
ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن نكح فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي بن

الشافعي ^(١) والدارقطني ^(٢) وكذلك مالك عند الدارقطني ^(٣) وسليمان بن بلال عند
الشافعي ^(٤) والبيهقي ^(٥) . وخالفهم الدراوردي فقال : عن عمرو عن رجل من الأنصار
عن جابر رواه الشافعي ^(٦) وأحمد ^(٧) والطحاوي ^(٨) والدارقطني ^(٩) وتابعه ابن الزناد
رواه أحمد ^(١٠) ؛ لكن رجح الشافعي ^(١١) والبيهقي ^(١٢) قول الجماعة الأولى . فقال الشافعي
عقب رواية الدراوردي : «ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي
يحيى» . وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن

(١) الشافعي ، ترتيب المسند، ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ، كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم
وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، حديث (٨٣٩) .

(٢) الدارقطني ، السنن، ٢/٢٩٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٤٤) .

(٣) الدارقطني ، المصدر نفسه ، حديث (٢٤٥) .

(٤) الشافعي ، ترتيب المسند، ٣٢٢/١ ، كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما
يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، حديث (٨٤٠) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى، ٥/١٩٠ ، كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(٦) الشافعي ، المصدر السابق ، حديث (٨٤١) .

(٧) أحمد ، المسند، ٣/٣٨٩ .

(٨) الطحاوي ، شرح معاني الآثار، ٢/١٧١ ، كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل
هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

(٩) الدارقطني ، السنن، ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٤٧) .

(١٠) أحمد ، المسند، ٣/٣٨٩ .

(١١) الشافعي ، ترتيب المسند، ٣٢٢/١ ، كتاب الحج ، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يترتب على
ارتكابه من المحرمات من الجنائيات ، بعد الحديث (٨٤١) .

(١٢) البيهقي ، السنن الكبرى، ٥/١٩٠ ، كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك. فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

عبد الله بن أبي سالم وسليمان بن بلال عن عمرو: «فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد يعني ابن أبي يحيى. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو». ثم أسند عن الشافعي قوله: «وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى». قال البيهقي: «وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات».

قلت: لكن سليمان اختلف عليه فيه أيضاً؛ فرواه الدارقطني^(١) من طريق يونس ابن عبد الأعلى ثنا أشهب ثنا عبد العزيز عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر به. إلا أن ذكر سليمان بن بلال في هذا الإسناد عندي وهم. والصواب عبد العزيز وهو الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو. والله أعلم. أما من قال: عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى فيوسف بن خالد السمتي وهو متروك، بل كذاب. رواه الطبراني^(٢) في الكبير من جهته، لكن تابعه إبراهيم بن سويد عن عمرو. أخرجه الطحاوي^(٣) عن ابن أبي داود عن ابن أبي مريم عن إبراهيم المذكور. وهو ثقة.

(١) الدارقطني، السنن ٢/٢٩٠، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٢٤٦).

(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهشمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣١، كتاب الحج، باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصد أو يصد له.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣/١٧١، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

«لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس:

٩٠٣ - حديث عثمان بن عفان: «لا يَنْكِحُ المحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ». قال ابن رشد:
رواه مالك^(١).

قلت: وكذلك الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والدارمي^(٤) والطيالسي^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن الجارود^(١١) والطحاوي^(١٢) والدارقطني^(١٣) والبيهقي^(١٤) وجماعة. ولم يذكر بعضهم: «ولا يخطب». وزاد الدارقطني: «ولا يخطب على غيره». فقال: ولا يخطب على غيره. وكذلك هو عند

- (١) مالك، الموطأ ٣٤٨/١، كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٧٠).
- (٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٣١٦/١، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات حديث (٨٢١).
- (٣) أحمد، المسند، ٦٩/١.
- (٤) الدارمي، السنن، ١٤١/٢، كتاب النكاح، باب في نكاح المحرم.
- (٥) الطيالسي، منحة المنعبد في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢١٣/١، كتاب الحج والعمرة، باب في نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠).
- (٦) مسلم، الصحيح ١٠٣٠/٢، كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، حديث (١٤٠٩/٤١).
- (٧) أبو داود، السنن، ٤٢١/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩) حديث (١٨٤١).
- (٨) الترمذي، السنن، ٢٠٠، ١٩٩/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) حديث (٨٤٠).
- (٩) النسائي، السنن، ١٩٢/٥، كتاب الحج، باب النهي عن ذلك [نكاح المحرم].
- (١٠) ابن ماجه، السنن ٦٣٢/١، كتاب النكاح (٩)، باب المحرم يتزوج (٤٥)، حديث (١٩٦٦).
- (١١) ابن الجارود، المتقى، ص (١٥٦)، باب المناسك، حديث (٤٤٤).
- (١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٦٨/٢، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.
- (١٣) الدارقطني، السنن ٢٦٧/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٤١).
- (١٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٥/٥، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

«أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم» .
 خرّجه أهل الصحاح إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة

ابن حبان (١) في الصحيح . ورواه الدارقطني (٢) كذلك أيضاً من حديث ابن عمر .
 وفي الباب عن أنس بلفظ : «لا يتزوج المحرم ولا يزوج» . رواه الدارقطني (٣) .
 ٩٠٤ - حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم» .
 قال ابن رشد : خرّجه أهل الصحيح (٤) .

قلت : نعم ، وكذلك خرّجه الطيالسي (٥) وأحمد (٦) والأربعة (٧) وابن الجارود (٨)
 والطحاوي (٩) والدارقطني (١٠) وجماعة .

(١) ابن حبان ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيتمي ، ص ٣١٠ ، كتاب النكاح (١٧) ، باب ما جاء
 في نكاح المحرم (١٤) ، حديث (١٢٧٤) .

(٢) الدارقطني ، السنن ٣/٢٦١ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٦٠) .

(٣) الدارقطني ، المصدر نفسه ، حديث (٦١) .

(٤) ● البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ٤/٥١ ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب تزويج المحرم (١٢) ،
 حديث (١٨٣٧) .

● مسلم ، الصحيح ، ٢/١٠٣٢ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته (٥) ،
 حديث (١٤١٠/٤٧) .

(٥) الطيالسي ، منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ١/٢١٣ ، كتاب الحج والعمرة باب في
 نكاح المحرم ، حديث (١٠٣١) .

(٦) أحمد ، المسند ١/٢٦٦ .

(٧) أبو داود ، السنن ، ٢/٤٢٣ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب المحرم يتزوج (٣٩) ، حديث
 (١٨٤٤) .

● الترمذي ، السنن ، ٣/٢٠١ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويج المحرم]
 ، حديث (٨٤٢) .

● النسائي ، السنن ٥/١٩١ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .

● ابن ماجه ، السنن ١/٦٣٢ ، كتاب النكاح (٩) ، باب المحرم يتزوج حديث (١٩٦٥) .

(٨) ابن الجارود ، المنتقى ص (١٥٧) ، باب المناسك ، حديث (٤٤٦) .

(٩) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢/٢٦٩ ، كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم .

(١٠) الدارقطني ، السنن ، ٣/٢٦٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث (٧٣) .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن زيد بن الأصم. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز. فهذه هي مشهورات ما يحرم

٩٠٥ - قوله إلا أنه عارضها آثار كثيرة عن ميمونة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن يسار وهو مولاها وعن يزيد بن الأصم.

قلت: لم يصرح أحد من هؤلاء بالرواية عنها إلا يزيد بن الأصم أخرج حديثه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) ومسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن الجارود^(٨) والطحاوي^(٩) والدارقطني^(١٠) وأبو نعيم^(١١) في الحلية

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/٣١٨، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، حديث (٨٣٠).

(٢) أحمد، المسند، ٦/٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/٣٨، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم.

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/١٠٣٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، حديث (١٤١١/٤٨).

(٥) أبو داود، السنن ٢/٤٣٢، ٤٣٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩)، حديث (١٨٤٣).

(٦) الترمذي، السنن، ٣/٢٠٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [تزويع المحرم] حديث (٨٤٥).

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/٦٣٢، كتاب النكاح (٩)، باب المحرم يتزوج (٤٥)، حديث (١٩٦٤).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٥٦، ١٥٧، باب المناسك، حديث (٤٤٥).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٦٩، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

(١٠) الدارقطني، السنن، ٣/٢٦١، ٢٦٢، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦).

(١١) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٧/٣١٥، ٣١٦، ترجمة (٣٩٠) سفيان بن عيينة.

على المحرم، وأما متى يحل فسندكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق. واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد. وإذ قد قلنا في ترك المحرم فلنقل في أفعاله.

القول في أنواع هذا النسك

والمحرمون إما محرم بعمره مفردة أو محرم بحج مفرد، أو جامع بين الحج والعمره، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن، فينبغي أولاً أن نجرد أصناف هذه المناسك الثلاث ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها، وما يخص واحداً واحداً منها إن كان هنالك ما يخص، وكذلك نفعل فيما بعد الإحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى.

والبيهقي (١) وغيرهم عنه. قال: «حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

أما حديث أبي رافع: فأخرجه أحمد (٢) والدارمي (٣) والترمذي (٤) والطحاوي (٥) والدارقطني (٦). وأبو نعيم (٧) في الحلية والبيهقي (٨) كلهم من طريق

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٦/٥، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(٢) أحمد، المسند ٦/٣٩٢.

(٣) الدارمي، السنن، ٣٨/٢، كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم.

(٤) الترمذي، السنن، ٢٠٠/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣)، حديث (٨٤١).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٧٠، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

(٦) الدارقطني، السنن، ٣/٢٦٢، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (٦٧، ٦٨).

(٧) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/٢٦٤، ترجمة (٢٤١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٦/٥، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

القول في شرح أنواع هذه المناسك

فنقول : إن الأفراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران ، فلذلك يجب أن نبدأ أولاً بصفة التمتع ، ثم نردف ذلك بصفة القران .

القول في التمتع

فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، وذلك إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها، ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع وإن عاد إلى بلده ولم يحج ، أي عليه هدي المتمتع المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)؛ لأنه كان يقول: عمرة في أشهر الحج متعة. وقال طاوس: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى

حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما». وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. ورواه مالك^(٣) عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً.

(١) البقرة ١٩٧/٢.

(٢) البقرة ١٩٧/٢.

(٣) مالك، الموطأ، ٣٤٨/١، كتاب الحج (٢١)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٦٩).

الحج وحج من عامه أنه متمتع . واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع . واختلفوا في المكّي هل يقع منه التمتع أم لا يقع؟ والذين قالوا إنه يقع منه اختلفوا على أنه ليس عليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ واختلفوا فيمن هو حاضر المسجد الحرام ممن ليس هو، فقال مالك: حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وذوي طوى، وما كان مثل ذلك من مكة. وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة. وقال الشافعي بمصر: من كان بينه وبين مكة ليلتان، وهو أكمل المواقيت . وقال أهل الظاهر: من كان ساكن الحرم . وقال الثوري: هم أهل مكة فقط . وأبو حنيفة يقول: إنّ حاضري المسجد الحرام لا يقع منهم التمتع، وكره ذلك مالك . وسبب الاختلاف اختلاف ما يدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر، ولذلك لا يشك أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام كما لا يشك أن من خارج المواقيت ليس منهم. فهذا هو نوع التمتع المشهور. ومعنى التمتع أنه تمتع بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج . وهنا نوعان من

وكذلك رواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا . وقال ابن عبد البر: هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاته أعتقته وماتت سنة ست وستين . وقال الطحاوي: (١) «مطر ليس ممن يحتج

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٠، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم.

التمتع اختلف العلماء فيهما: أحدهما فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار. وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك، وبه قال أحمد وداود. وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجّ بفسخ الحج في العمرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام:

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضيف منه وأحفظ فقطعه». وأما مرسل سليمان المذكور فرواه مالك^(١) والشافعي^(٢) عنه والطحاي^(٣) من طريق مالك أيضاً عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

٩٠٦ - حديث: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

أحمد^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والبيهقي^(٨) وغيرهم من حديث

(١) مالك، الموطأ، ٣٤٨/١، كتاب الحج (٢٠)، باب نكاح المحرم (٢٢)، حديث (٦٩).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند ٣١٧/١، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات حديث (٨٢٧).

(٣) الطحاوي، المصدر السابق، ٢٧٠/٢.

(٤) أحمد، المسند، ٣٢٠/٣.

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/٥٠٤، كتاب الحج (٢٥)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١) حديث (١٦٥١).

(٦) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام الخ. (١٧)، حديث (١٢١٦/١٤١).

(٧) أبو داود، السنن، ٢/٣٨٤ إلى ٣٨٧، كتاب المناسك (الحج) باب في أفراد الحج (٢٣)، حديث =

وأمره لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر، والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال:

«قلت يا رسول الله أفسح لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة»

جابر بالفاظ ليس هذا منها. وعند مسلم «لو أتيت استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» - بدون لام - وهو في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ. وفي الباب عن غيره.

٩٠٧ - حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أفسح لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة».

قال ابن رشد: وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم.

قلت: بل هو حديث ساقط بالمرّة باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) من طريق ربيعة الذي تفرد به عن

= (١٧٨٥ إلى ١٧٨٩).

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٥، ٨، ٩، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(١) أحمد، المسند، ٣/٣٦٩.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٣٩٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٢٥) حديث (١٨٠٨).

(٣) النسائي، السنن، ٥/١٧٩، كتاب الحج، باب إحاطة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٩٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٤٢)، حديث (٢٩٨٤).

وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحة يعارض بها العمل المتقدم .
وروي عن عمر أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا
أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج» .

وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم . وقال
أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة. هذا كله مع
ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١). والظاهرية على أن الأصل
اتباع فعل الصحابة حتى يدل دليل من كتاب الله أو سنة ثابتة على أنه
خاص . فسبب الاختلاف: هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على
الخصوص؟ وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير
من أن التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر بمرض أو عدو؛ وذلك إذا
خرج الرجل حاجاً فحبسه عدو أو أمرٌ تعذر به عليه الحج حتى تذهب أيام
الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحل ثم يتمتع
بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي، وعلى هذا القول ليس يكون
التمتع المشهور إجماعاً . وشذَّ طاوس أيضاً فقال: إنَّ المكي إذا تمتع من
بلد غير مكة كان عليه الهدى . واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير
أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك:

الحارث بن بلال المجهول الذي لا يعرف فهو من اقترائه أو من غلظه ووهمه؛ فإنَّ
الحديث الصحيح المقطوع به قد صحَّ عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا، وأنَّ ذلك إلى
الأبد مما هو قاطع بكذب هذا الحديث وبطلانه .

٩٠٨ - قوله: «وروي عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى

(١) البقرة ٢/١٩٧ .

عمرته في الشهر الذي حل فيه، فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً أعني أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً. وسبب الاختلاف هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره؟ فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج؛ لأن الإحرام تنعقد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتعاً، فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها، وشروط التمتع عند مالك ستة: أحدها أن يجمع بين الحج والعمرة في شهر واحد. والثاني أن يكون ذلك في عام واحد. والثالث أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج. والرابع أن يقدم العمرة على الحج. والخامس أن ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة وإحلاله منها. والسادس أن يكون وطنه غير مكة. فهذه هي صورة التمتع والاختلاف المشهور فيه والاتفاق.

القول في القرآن

وأما القرآن فهو أن يهل بالنسكين معاً أو يهل بالعمرة في أشهر الحج،

عنهما وأعاقب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحج» .

ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهمل من العمرة. واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له فيه، فقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً، وقيل: ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق فإنه ليس بقارن، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي. وأمّا الأفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات، وهو أن لا يكون متمتعاً ولا قارناً بل أن يهمل بالحج فقط. وقد اختلف العلماء أيّ أفضل هل الأفراد أو القران أو التمتع؟ والسبب في اختلافهم اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك

«وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً وروي أنه تمتع وروي عنه أنه كان قارناً».

فاختار مالك الأفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت:

سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عمر. فذكره.

٩٠٩ - قوله: «وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً وروي أنه تمتع وروي أنه كان قارناً».

قلت: سيذكر المصنف أحاديث في الأقوال الثلاثة.

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره،
ومنا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»
ورواه عن عائشة من طرق كثيرة.

٩١٠ - حديث عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من
أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج وحده. وأهل رسول
الله ﷺ بالحج».

قال ابن رشد: خرّجه مالك^(١). قال: ورواه أيضاً عنها من طرق كثيرة.

قلت: أما بهذا اللفظ فرواه مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن
عروة عن عائشة ومن طريقه خرّجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥)
وجماعة. ثم روى مالك^(٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ رسول
الله ﷺ أفرد الحج وعن أبي الأسود أيضاً عن عروة عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد
الحج. وهكذا رواه مختصراً من طريق القاسم عنها أحمد ومسلم^(٧) والأربعة^(٨)
وغيرهم.

(١) مالك، الموطأ، ١/٣٣٥، كتاب الحج (٢٠)، باب أفراد الحج (١١)، حديث (٣٦).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤٢١، كتاب الحج (٢٥)، باب التمتع والقران والإفراد
بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤) حديث (١٥٦٢).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع
والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١١٨).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٣٨١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في أفراد الحج (٢٣)، حديث
(١٧٧٩).

(٥) النسائي، السنن، ٥/١٤٥، كتاب الحج، باب أفراد الحج، مختصراً.

(٦) مالك، الموطأ، ١/٣٣٥، كتاب الحج (٢٠)، باب أفراد الحج (١١) حديث (٣٧).

(٧) مسلم، الصحيح، ٢/٨٧٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع
والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١٢٢).

(٨) أبو داود، السنن، ٢/٣٧٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في أفراد الحج (٢٣)، حديث
(١٧٧٧).

«قال أبو عمر بن عبد البر: وروي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح».

٩١١ - قوله: «قال أبو عمر بن عبد البر: روي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح».

قلت: المتقدمون يطلقون على المشهور وما ورد من طريقين فأكثر. فالطرق عن جابر بما يفيد هذا المعنى لم تبلغ حد التواتر إنما هي عن نحو ستة من أصحابه وهم: أبو سفيان وأبو الزبير وعطاء ومجاهد والباقر ومحمد بن المنكدر. ثم هي في الواقع ليست قاطعة في ذلك بل هي محتملة. ومن عبر بما يفيد القطع فهو تصرف منه ورواية بالمعنى على حسب ما فهم من قول جابر:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً». ففهم أن رسول الله ﷺ حج مفرداً أيضاً. والواقع أن جابراً لم يقصد النبي ﷺ وإنما قصد الصحابة وحدهم حتى أمرهم النبي ﷺ بعد ذلك بالتمتع وفسخ الحج إلى العمرة كما صح عن جابر وغيره. والدليل على هذا أنه ورد عن جابر التصريح بأن النبي ﷺ كان قارناً وأنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً مما هو صريح لا يقبل الاحتمال بخلاف قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً» كما قدمناه. فرواية أبي سفيان خرجها أحمد^(١) والبيهقي^(٢) من جهة أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج». زاد البيهقي: «ليس

● الترمذي، السنن، ٣/١٨٣، كتاب الحج (٧) باب ما جاء في أفراد الحج (١٠) حديث (٨٢٠).

● النسائي، السنن، ٥/١٤٥، كتاب الحج، باب أفراد الحج.

● ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب الأفراد في الحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٤).

(١) أحمد، المسند ٣/٣١٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٤، كتاب الحج، باب من اختار الأفراد ورآه أفضل.

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر. والذين رأوا أن

معه عمرة». ورواية أبي الزبير خرّجها مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والطحاوي^(٣) وغيرهم عنه عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرد» الحديث. ورواية عطاء متفق عليها^(٤) عنه قال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حجّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم». الحديث. ورواية مجاهد خرّجها مسلم^(٥) عنه عن جابر قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة». ورواية الباقي خرّجها مسلم^(٦) وابن سعد^(٧) وابن ماجه^(٨) والطحاوي^(٩) والبيهقي^(١٠) وجماعة من رواية

(١) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨١، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١٣/١٣٦).

(٢) أبو داود، السنن ٢/ ٣٨٤، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في إفراد الحج (٢٣)، حديث (١٧٨٥).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(٤) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ١٣/ ٣٣٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦)، باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته (٢٧) حديث (٧٣٦٧).

● مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٤، ٨٨٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١٦/١٤٣).

(٥) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٦، كتاب الحج (١٥)، باب في المنفعة بالحج والعمرة (١٨)، حديث (١٢١٦/١٤٦).

(٦) مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٣، كتاب الحج (١٥) باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧).

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٦، باب حجة الوداع.

(٨) ابن ماجه، السنن ٢/ ٩٨٨، كتاب المناسك (٢٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٦).

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٧، ٨، ٩، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً =

النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال :

«تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ أفرد الحج». هكذا قال ابن سعد وابن ماجه. وقال الطحاوي عن جابر في حديثه الطويل: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد، ولم يزد على الناس شيئاً ولسنا نرى إلا الحج ولا نعرف العمرة».

وقال مسلم والبيهقي وجماعة: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد؛ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً وشرع رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة». الحديث بطوله. ورواية محمد بن المنكدر خرّجها ابن ماجه^(١) من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج». والقاسم العمري كذاب وضاع، فهو من إفكه؛ فإنّ أحاديث جابر الصحيحة ليس فيها ذكر أبي بكر وعمر. وقد ورد عن جابر بن عبد الله من طرق متعددة من رواية أبي الزبير وعطاء ومجاهد والباقر وغيرهم في السنن وغيرها «أن النبي ﷺ طاف بحجّه وعمرته طوافاً واحداً». وفي لفظ الباقر^(٢) عن جابر عند الدارقطني^(٣) «أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج فطاف لهما طوافاً واحداً».

٩١٢ - حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتع

= ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(١) ابن ماجه، السنن ٢/٩٨٩، كتاب المناسك (٢٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، حديث (٢٩٦٧).

(٢) الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣) الدارقطني، السنن ٢/٢٦١، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١١٧).

وساق الهدى معه من ذي الحليفة».

وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد. واعتمد من رأى أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة أت من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة».

متفق عليه من حديث الليث. وهو حديث طويل رواه البخاري^(١) في باب من ساق البدن معه عن يحيى بن بكير عن الليث، ومسلم^(٢) في باب وجوب الدم على المتمتع عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده.

٩١٣ - حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: «أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

قال المصنف: خرجه البخاري^(٣).

قلت: هو كذلك في كتاب الحج وفي المزارعة وفي الاعتصام. وأخرجه أيضاً

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ٥٣٩/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البدن معه (١٠٤)، حديث (١٦٩١).

(٢) مسلم، الصحيح ٩٠١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤)، حديث (١٢٢٧/١٧٤).

(٣) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣٩٢/٣، كتاب الحج (٢٥) باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٦)، حديث (١٥٣٤).

خرَّجه البخاري . وحديث مروان بن الحَكَم قال :
«شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ،
فلما رأى ذلك عليُّ أهلٌ بهما: لبيك بعمره وحبَّة، وقال : ما كنت لأدع
سنة رسول الله ﷺ لقول أحد» .

أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥)، ووقع عنده في رواية
ريادة، ولفظه «أتاني جبريل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صلِّ في هذا الوادي
المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

٩١٤ - حديث مروان بن الحكم قال: «شهدتُ عثمانَ وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المتعة
وأن يُجمعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليُّ أهلٌ بهما، لبيك بعمره وحبَّة، وقال:
ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد». قال ابن رشد: خرَّجه البخاري^(٦) .

قلت: هو كذلك . وأخرجه أيضاً الطيالسي^(٧) وأحمد^(٨) والنسائي^(٩)
والطحاوي^(١٠) والبيهقي^(١١) .

(١) أحمد، المسند ١/٢٤ .

(٢) أبو داود، السنن ٢/٣٩٤، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب في الإقران (٢٤)، حديث (١٨٠٠) .

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/٩٩١، كتاب المناسك (٢٥)، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٤٠) .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٤٦، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة
الوداع .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ٥/١٣، كتاب الحج، باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً .

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/٤٢١، كتاب الحج (٢٥) باب التمتع والقران والأفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤)، حديث (١٥٦٣) .

(٧) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، كتاب الحج والعمرة، باب ما جاء في
القران، حديث (١٠٠٤) .

(٨) أحمد، المسند ١/١٣٦ .

(٩) النسائي، السنن، ٥/١٤٨، كتاب الحج، باب القران .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً» .

وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

٩١٥ - حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً» .

قَالَ ابْنُ رِشْدٍ : خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

قُلْتُ : بَلْ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥)

وَإِبْنُ مَاجَةَ (٦) وَالطُّحَاوِيُّ (٧) وَالْبَيْهَقِيُّ (٨) وَجَمَاعَةٌ . وَلَهُ عَنِ أَنَسٍ طَرِيقٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ لِأَنَّهُ زَوَاهُ عَنِ أَنَسِ نَحْوَ الْعِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(١٠) الطُّحَاوِيُّ ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ، ١٤٩/٢ ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مُحْرَمًا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

(١١) الْبَيْهَقِيُّ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى ، ٢٢/٥ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالْتِمَعَ وَالْبَيَانَ أَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ كُنَّا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ .

(١) الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ ، شَرْحُ ابْنِ حَجْرٍ ، ٧٠/٨ ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ (٦٤) ، بَابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ (٦١) ، حَدِيثٌ ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ .

(٢) مُسْلِمٌ ، الصَّحِيحُ ٩٠٥/٢ ، كِتَابُ الْحَجِّ (١٥) ، بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢٧) ، حَدِيثٌ (١٢٣٢/١٨٥) .

(٣) أَحْمَدُ ، الْمُسْتَدْرَكُ ٩٩/٣ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ ، السَّنَنِ ٣٩١/٢ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ) (٥) ، بَابُ فِي الْقِرَانِ (٢٤) ، حَدِيثٌ (١٧٩٥) .

(٥) النَّسَائِيُّ ، السَّنَنِ ١٥٠/٥ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الْقِرَانِ .

(٦) ابْنُ مَاجَةَ ، ٩٨٦/٢ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، (٢٥) ، بَابُ مِنْ قَرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٣٨) ، حَدِيثٌ (٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) .

(٧) الطُّحَاوِيُّ ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ، ١٥٢/٣ ، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مُحْرَمًا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

(٨) الْبَيْهَقِيُّ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٥ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْقِرَانَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا .

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

واحتجوا فقالوا: ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارنا. وحديث مالك أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»

٩١٦ - حديث مالك ^(١) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

متفق عليه ^(٢) من حديث مالك وهو في الموطأ لكنه لم يسق لفظه من روايته عن ابن شهاب عن عروة، بل من روايته عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكر الحديث بطوله ثم قال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك. والشيخان وغيرهما ساقوه بتمامه من طريق ابن شهاب عن عروة.

٩١٧ - حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي

(١) مالك، الموطأ ١/٤١٠، ٤١١، كتاب الحج (٢٠)، باب دخول الحائض مكة (٧٤)، حديث (٢٢٣).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤١٥، كتاب الحج (٢٥)، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣١)، حديث (١٥٥٦).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٧٠، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٧) حديث (١٢١١/١١١).

وقال أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا، والتمتع أحب إليّ، واحتج في اختياره التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفراد الأفضل، أن التمتع والقران رخصة، ولذلك وجب فيهما الدم. وإذ قلنا في وجوب هذا النسك وعلى من يجب وما شروط وجوبه ومتى يجب وفي أي وقت يجب ومن أي مكان يجب، وقلنا بعد ذلك فيما يجتنبه المحرم بما هو محرم، ثم قلنا أيضاً في أنواع هذا النسك يجب أن نقول في أول أفعال الحاج أو المعتمر وهو الإحرام.

قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) والبيهقي^(٦) وجماعة. ولفظ الحديث عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر». ٩١٨ - حديث «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

- (١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٣/ ٥٦٠ كتاب الحج (٢٥)، باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق (١٢٦) حديث (١٧٢٥).
- (٢) مسلم، الصحيح، ٢/ ٩٠٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن القرن لا يتحلّل إلّا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥) حديث (١٢٢٩/١٧٦).
- (٣) أبو داود، السنن ٢/ ٣٩٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإفران (٢٤)، حديث (١٨٠٦).
- (٤) النسائي، السنن، ٥/ ١٣٦، كتاب الحج، باب التلبيد عند الإحرام.
- (٥) ابن ماجه، السنن ٢/ ١٠١٢، ١٠١٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب من لبّد رأسه (٧٢)، حديث (٣٠٤٦).
- (٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ١٣٤، كتاب الحج، باب من لبّد أو ضمفر أو عقص حلق.

القول في الإحرام

واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة ، وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار: إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. وقال أهل الظاهر: هو واجب . وقال أبو حنيفة والثوري: يجزىء منه الوضوء. وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من:

حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَهَلْ» .

تقدم (١).

٩١٩ - حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَهَلْ» .

مالك (٢) والنسائي (٣) من طريقه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء به، وهو منقطع، لأن القاسم لم يلق أسماء. وقد وصله مسلم (٤) وأبو داود (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا

(١) راجع حديث (٩٠٦)، في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مالك، الموطأ، ٣٢٢/١، كتاب الحج (٢٠)، باب الغسل للإهلال (١)، حديث (١).

(٣) النسائي، السنن، ١٢٧/٥، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

(٤) مسلم، الصحيح، ٨٦٩/٢، كتاب الحج (١٥)، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام،

وكذا الحائض (١٦)، حديث (١٢٠٩/١٠٩).

(٥) أبو داود، السنن، ٣٥٧/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحائض نهل بالحج (١٠)، حديث

(١٧٤٣).

(٦) ابن ماجه، السنن ٩٧١/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب النساء والحائض نهل بالحج (١٢)، حديث

(٢٩١١).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٢/٥، كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب الغسل للإهلال.

والأمر عندهم على الوجوب. وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم، واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام

بكر... الحديث. قال البيهقي: «جوده»^(١) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة، ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مراسلاً دون ذكر عائشة، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجاً فذكره. قلت: رواية يحيى بن سعيد خرجها النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) كلاهما من رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر فذكره. وفيه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت». وهذا أيضاً منقطع، لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه. وقيل أيضاً: إن القاسم لم يسمع من محمد. قال ابن عبد البر: ولهذا الاختلاف في سند هذا الحديث أرسله مالك، فكثيراً ما كان يصنع ذلك. وقال الدارقطني^(٤) في العلل:

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) النسائي، السنن ٥/١٢٧، ١٢٨، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

(٣) ابن ماجه، السنن ٢/٩٧٢، كتاب المناسك، (٢٥)، باب النساء والحائض تهل بالحج (١٢)، حديث (٢٩١٢).

(٤) انظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢٣٥، كتاب الحج، باب سنن الإحرام (٣)، حديث (٩٩٣).

التلبية كما يجزىء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم .

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ

الصحيح قول مالك ومن وافقه .

٩٢٠ - قوله: «وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا.

قلت: وأخرجه أيضاً الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والطيالسي^(٤) والدارمي^(٥) والبخاري^(٦) ومسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) وابن

(١) مالك، الموطأ، ٣٣١/١، كتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٢٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٣٠٣/١، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٨٩).

(٣) أحمد، المسند، ٤٨/٢.

(٤) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢١١/١، كتاب الحج والعمرة، باب ما جاء في التلبية وصفتها ومدتها، حديث (١٠١٥).

(٥) الدارمي، السنن، ٣٤/٢، كتاب المناسك، باب في التلبية.

(٦) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر، ٤٠٨/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب التلبية (٢٦)، حديث (١٥٤٩).

(٧) مسلم، الصحيح ٨٤١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب التلبية وصفتها وقتها (٣)، حديث (١١٨٤/١٩).

(٨) أبو داود، السنن، ٤٠٤/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٢).

(٩) الترمذي، السنن؛ ١٨٧/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في التلبية (١٣)، حديث (٨٢٥).

(١٠) النسائي، السنن، ١٦٠/٥، كتاب الحج، باب كيف التلبية.

(١١) ابن ماجه، السنن ٩٧٤/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب التلبية (١٥)، حديث (٢٩١٨).

لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» .

وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو أصح سنداً . واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله. وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية. وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك :

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِالإِهْلَالِ » .

الجارود (١) والطحاوي (٢) والبيهقي (٣) وجماعة، كلهم من حديث نافع عن ابن عمر قال: « كانت تلبية النبي ﷺ ». فذكره.

٩٢١ - حديث مالك أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريلُ فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» .

قلت: اختلف في سند هذا الحديث على أقوال: الأول رواه مالك (٤) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال

(١) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٣) ، باب المناسك، حديث (٤٣٣) .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٢٤ / ٢ ، كتاب مناسك الحج، باب التلبية كيف هي .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٤ / ٥ ، كتاب الحج، باب كيف التلبية .

(٤) مالك، الموطأ / ١ / ٣٣٤ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب رفع الصوت بالإهلال (١٠) ، حديث (٣٤) .

وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاها أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل

مثله. هكذا هو في الموطأ، وهكذا رواه الشافعي^(١) عن مالك، وكذلك أبو داود^(٢) عن القعني والبيهقي^(٣) من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك. وكذلك هو في موطأ محمد بن الحسن^(٤) عن مالك. وخالفهم خالد بن مخلد فقال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه بدون ذكر عبد الملك بن أبي بكر. وتابع مالكا سفيان بن عيينة فرواه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه كما قال مالك، هكذا رواه عن سفيان بن عيينة جمهور أصحابه؛ أحمد بن منيع عند الترمذي^(٥) وإسحاق بن راهويه عند النسائي^(٦) وابن أبي شيبة عند ابن ماجه^(٧)، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عند ابن الجارود^(٨) ومحمد بن عيسى بن حيان عند البيهقي^(٩) في السنن وأبي القاسم الخريفي في فوائده وإسحاق بن بهلول

(١) الشافعي، ترتيب المسند ١/٣٠٦، كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٩٤).

(٢) أبو داود، السنن ٢/٤٠٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٤).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٤١، ٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني عن مالك الموطأ ص، ١٣٦، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٥)، حديث (٣٩٢).

(٥) الترمذي، السنن، ٣/١٩١، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥)، حديث (٨٢٩).

(٦) النسائي، السنن، ٥/١٦٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإلهال.

(٧) ابن ماجه، السنن ٢/٩٧٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، حديث (٢٩٢٢).

(٨) ابن الجارود، المنتقى، ص ١٥٣، باب المناسك، حديث (٤٣٤).

(٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

يكفيه أن يسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض .

والحسن بن محمد بن الصباح كلاهما عند الدارقطني^(١) والحميدي عند الحاكم^(٢) في المستدرک وأحمد بن شيبان الرملي عند البيهقي^(٣) وقال الترمذي^(٤): حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح . والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري . وقال البيهقي : ^(٥) «الصحيح رواية مالك وابن عيينة ، كذلك قاله البخاري وغيره» . قلت : وخالف هؤلاء عثمان بن محمد فرواه عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بدون عبد الملك ؛ رواه الدارمي^(٦) عن عثمان . القول الثاني عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بدون ذكر عبد الملك كما قاله خالد بن مخلد عن مالك وعثمان بن عمر عن ابن عيينة كما سبق . القول الثالث عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ بدون ذكر أبي خلاد . قال ابن جريج : «كتب إلي عبد الله بن أبي بكر» ، فذكره . كذلك ذكره البيهقي^(٧) في السنن ولم يسنده . والذي ذكره البخاري خلافه فإنه قال في التاريخ الكبير : قاله مالك وابن جريج وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٣٨، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٠).

(٢) الحاكم، المستدرک، ١/٤٥٠، كتاب المناسك.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٤) الترمذي، السنن ٣/١٩٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥) بعد الحديث (٨٢٩).

(٥) البيهقي، المصدر السابق، ٥/٤٢.

(٦) الدارمي، السنن، ٢/٣٤، كتاب المناسك، باب في رفع الصوت بالتلبية.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى ٥/٤٢، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ. القول الرابع عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ بدون ذكر أبيه السائب وبدون ذكر عبد الملك بن أبي بكر رواه البخاري في التاريخ الكبير عن محمد بن يوسف عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر به، وكذلك قال يحيى ووكيع عن الثوري أيضاً. القول الخامس عن عبد الله بن أبي بكر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن سويد عن النبي ﷺ رواه البخاري في التاريخ عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبي بكر. القول السادس رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله أيضاً فقال: عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ. رواه البخاري في التاريخ من طريق قبيصة عن الثوري. القول السابع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد بدون واسطة السائب. رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والحاكم^(٣) في المستدرک کلهم من طریق وکیع، والبيهقي^(٤) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن الثوري به. قال البيهقي: «وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد». قلت: وكذلك رواه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لييد. أخرجه البخاري في التاريخ: ثنا معلى عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن الله عز وجل يأمرک أن تأمر أصحابک أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج». القول الثامن عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإلهال فإنه من

(١) أحمد، المسند، ١٩٢/٥.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٩٧٥/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، حديث (٢٩٢٣).

(٣) الحاكم، المستدرک، ٤٥٠/١، كتاب المناسك.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٢/٥، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية.

وقال أبو حازم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم » .

شعار الحج» رواه أحمد^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) . من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب به . وقال الحاكم^(٤) : هذه الأسانيد - يعني حديث خلاد بن السائب عن أبيه وحديث خلاد بن السائب عن زيد بن خالد وحديث المطلب عن أبي هريرة - كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر؛ فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن . القول التاسع لموسى بن عقبة أيضاً . قال الدولابي^(٥) في الكنى : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي أبو غسان ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن أبي المغيرة الجهني عن النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل فقال لي : ارفع صوتك بالإلهال فإنه شعار الحج» . وقد ظن بعض المتأخرين أن أبا المغيرة الجهني هذا صحابي وليس كذلك ، بل هو عبد الله بن أبي لبيد فإن كنيته أبو المغيرة إلا أن موسى بن عقبة أرسله ولم يسنده كما فعل سابقاً في رواية وهيب عنه . وفي الباب عن ابن عباس؛ قال أحمد^(٦) : حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل فأمرني أن أعلن بالتلبية» . وجعفر المذكور هو ابن عياش من التابعين لم يجرحه أحد؛ فالسند صحيح .

٩٢٢ - قوله : وقال أبو حازم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم » .

(١) أحمد، المسند، ٣٢٥/٢ .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤٥٠/١ ، كتاب المناسك .

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٤٢/٥ ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية .

(٤) الحاكم، المستدرک، ٤٥٠/١ .

(٥) الدولابي، الكنى والأسماء، ١٢٦/٢ ، باب الغين في حرف الميم ، من كنيته أبو المغيرة .

(٦) أحمد، المسند، ٣٢١/١ .

وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً، وكان غيره يراها من أركانه. وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام :

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».

وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط. ومن لم ير وجوب لفظه

سعيد بن منصور في سننه، ثنا هشيم انا الفضل بن عطية ثنا أبو حازم به. وروى ابن أبي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم».

٩٢٣ - حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وأبو نعيم^(٦) في الحلية والبيهقي^(٧) من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه». ولفظ النسائي: «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا». ولفظ ابن ماجه: «لتأخذ أمتي نسكها فإنني لا أدري...» الحديث. وقال أبو

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٨.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٣، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً. وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (٥١)، حديث (٣١٠/١٢٩٧).

(٣) أبو داود، السنن ٢/٤٩٥، ٤٩٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٠).

(٤) النسائي، السنن، ٥/٢٧٠، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٦، كتاب المناسك (٢٥)، باب الوقوف بجمع (٦١)، حديث (٢٣/٣٠).

(٦) أبو نعيم، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، ٧/٢٢٦، ترجمة (٣٨٩) مسعر بن كدام.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٣٠، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة ركباً.

فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال :

«أهل رسول الله ﷺ» فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه: والناس يزيدون على ذلك «لبيك ذا المعارج» ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً. وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في

نعيم: «خذوا مناسككم لعلّي لا أحجّ بعد عامي هذا». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه الدارقطني في الافراد من طريق ابن أبي فديك عن سليمان بن داود بن قيس عن أبيه عن موسى بن عقبة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ خطب القوم يوم النحر فقال: «لتأخذ أمتي مناسكها فإنّي لا أدري لعلّي غير حاجّ بعد عامي».

تنبيه: قال الحافظ في التلخيص: وروى الشيخان من حديث جابر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول: «خذوا عني مناسككم» الحديث. وهذا وهم من الحافظ من وجهين: أحدهما أنّ الحديث لم يخرج به البخاري بل هو من أفراد مسلم. وثانيهما أنّ لفظه «لتأخذوا» باللام في أوّله وبدون عني كما هو المتداول بين الفقهاء. وإنما رواه النسائي بلفظ «يا أيها الناس خذوا مناسككم» بدون عني أيضاً.

٩٢٤ - حديث جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر وقال في حديثه: والناس يزيدون على ذلك «لبيك ذا المعارج» ونحوه من الكلام. والنبى ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً».

أبو داود^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. فأما أبو داود فباللفظ الذي ذكره المصنف، وأمّا البيهقي فقال: عن جابر

(١) أبو داود، السنن، ٢/٤٠٤، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب كيف التلبية (٢٧)، حديث (١٨١٣).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٤٥، كتاب الحج، باب كيف التلبية.

التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره. واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصلّيها، فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام بن عروة، عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ » .

في حجة النبي ﷺ قال : « فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى استوت راحلته على البيداء وأهلّ بالتحديد : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك . قال : والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلم يقل شيئاً » . ثم رواه من طريق قتبية بن سعيد عن محمد بن جعفر بالحدِيث . وفيه : « ولَبَّيْ الناس لَبَّيْكَ ذا المعارج ولَبَّيْكَ ذا الفواضل ، فلم يعب علي أحد منهم شيئاً » .

٩٢٥ - حديث مالك^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ » .
قلت : هو كذلك في الموطأ ولم يسنده أحد فيما رأينا من طريق مالك ولا من طريق عروة ، وورد موصولاً من وجوه أخرى من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم في الصحيحين^(٢) والسنن^(٣) وغيرها وسيأتي بعضها .

(١) مالك ، الموطأ ، ٣٣٢/١ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الإهلال (٩) ، حديث (٢٩) .
(٢) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٣/٣٧٩ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا تَوَكُّبُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٢) ، حديث (١٥١٤ ، ١٥١٥) .
● مسلم ، الصحيح ، ٢/٨٤٥ ، كتاب الحج (١٥) ، باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة (٥) ، حديث (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١١٨٧) .

(٣) أبو داود ، السنن ، ٢/٣٧٢ إلى ٣٧٥ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب في وقت الإحرام (٢١) ، حديث (١٧٧٠ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢) .

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة، فقال قوم: من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه .

وقال آخرون: « إنما أحرم حين أطل على البيداء » .

٩٢٦ - قوله: (واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة؛ فقال قومٌ من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه) .

سبق^(١) في الذي قبله من مرسل عروة بن الزبير. وفي الموطأ^(٢) والصحاحين^(٣) والمسند^(٤) وغيرها من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أياه يقول: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة - وفي الباب عن غيره وسيأتي .

٩٢٧ - قوله: (وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء) .

ورد ذلك من حديث سعد وأنس وجابر بن عبد الله .

فحديث سعد: رواه أبو داود^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من حديث محمد

= الترمذي، السنن، ١٨١/٣، ١٨٢، كتاب الحج (٧) باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨) حديث (٨١٨) وباب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٩) حديث (٨١٩) .

● ابن ماجه ، السنن ٩٧٣/٢ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الإحرام (١٤) ، حديث (٢٩١٦) .
(١) راجع الحديث السابق (٩٢٥) .

(٢) مالك ، الموطأ ٣٣٢/١ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الإهلال (٩) ، حديث (٣٠) .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٤٠٠/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٢٠) ، حديث (١٥٤١) .

● مسلم ، الصحيح ، ٨٤٣/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٤) ، حديث (١١٨٦/٢٣) .

(٤) أحمد ، المسند ، ١٠/٢ .

(٥) أبو داود ، السنن ، ٣٧٥/٢ ، ٣٧٦ ، كتاب المناسك ؛ (الحج) (٥) ، باب في وقت الإحرام (٢١) ، حديث (١٧٧٥) .

(٦) الحاكم ، المستدرک ١١٣/١ ، كتاب المناسك .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٩/٥ ، كتاب الحج ، باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته .

ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد». كذا قال أبو داود. وقال البيهقي: «وإذا أخذ طريق الأخرى أهل إذا علا على شرف البيداء». وقال أبو داود: «أهل إذا أشرف على جبل البيداء». واختصره الحاكم فاقصر على قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته». وقال: صحيح على شرط مسلم.

وحديث أنس: رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) كلهم من رواية الحسن عنه «أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته، فلَمَّا علا على جبل البيداء أهل».

وحديث جابر: رواه أحمد^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) والبيهقي^(٧) وأصله في صحيح مسلم^(٨) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال: «لَمَّا أراد النبي ﷺ الحج أذُن في النَّاس فاجتمعوا، فلَمَّا أتى البيداء أحرم». لفظ الترمذي. وقال: حسن صحيح.

(١) أحمد، المسند، ٢٠٧/٣.

(٢) أبو داود، السنن، ٣٧٥/٢، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١) - حديث (١٧٧٤).

(٣) النسائي، السنن، ١٢٧/٥، كتاب الحج، باب البيداء.

(٤) أحمد، المسند، ٣٢٠/٣.

(٥) الترمذي، السنن، ١٨١/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨)، حديث (٨١٧).

(٦) النسائي، السنن، ١٦٢/٥، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/٥، كتاب الحج، باب ما يدل على أنَّ النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج.

(٨) مسلم، الصحيح، ٨٨٧/٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧).

وقال قوم: «إنما أهل حين استوت به راحلته» .

٩٢٨ - (وقال قوم إنما أهل حين استوت به راحلته) .

قلت: قاله ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس وغيرهم .

فحديث ابن عمر: في الصحيحين (١) وغيرهما عنه بألفاظ منها: قال: «رأيت

رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهّل حين تستوي به قائمة» .

وحديث جابر: رواه البخاري (٢) من طريق عطاء عنه «أن إهلال النبي ﷺ من

ذئ الحليفة حين استوت به راحلته» .

وحديث أنس: متفق عليه (٣) من رواية ابن المنكدر عنه قال: «صلى النبي ﷺ

بالمدينة أربعاً وبذئ الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذئ الحليفة، فلما ركب

راحلته واستوت به أهل» . وكذلك خرّجه أبو داود (٤) والترمذي (٥) والبيهقي (٦) .

وحديث ابن عباس: رواه البخاري (٧) من جهة موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن ابن

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٣٧٩، كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ

رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ (٢)، حديث (١٥١٤) .

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة (٥)، حديث

(١١٨٧/٢٩) .

(٢) البخاري، المصدر السابق، حديث (١٥١٥) .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤٠٧، كتاب الحج (٢٥)، باب من بات بذئ الحليفة

حتى أصبح (٢٤)، حديث (١٥٤٦) .

● مسلم، الصحيح، ١/٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها

(١)، حديث (٦٩٠/١١) . مختصراً .

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٣٧٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في وقت الاحرام (٢١)، حديث

(١٧٧٣) .

(٥) الترمذي، السنن، ٢/٤٣١، كتاب الصلاة (٢)، أبواب السّقر، باب ما جاء في التّقصير في السفر

(٣٩١) . حديث (٥٤٦) .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٣٨، كتاب الحج، باب من قال يهّل إذا انبعثت به راحلته .

(٧) البخاري الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤٠٥، كتاب الحج (٢٥)، باب ما يلبس المحرم من الثياب

والأردية والأزُر (٢٣)، حديث (١٥٤٥) .

وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: «كُلُّ حَدَّثٍ لَا عَنْ
أَوَّلِ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالِ سَمْعِهِ».

وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف،
ويكون الإهلال إثر الصلاة. وأجمع فقهاء الأمصار على أن المكّي لا يلزمه
الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج، وعمدتهم ما رواه
مالك عن ابن جريج:

عباس في حديث طويل قال فيه: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وأدهن
وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا
المزغفرة التي تَرَدُّعُ على الجلد، فأصبح بذِي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على
البيداء أهْلٌ هو وأصحابه». الحديث. ورواه مسلم^(١) والبيهقي^(٢) من جهة أبي حسان
الأعرج عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ الْبَيْدَاءُ
أَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلٌ بِحَجٍّ».

٩٣٩ - قوله: (وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال: كُلُّ حَدَّثٍ لَا عَنْ أَوَّلِ
إِهْلَالِهِ ﷺ بَلْ عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالِ سَمْعِهِ). الحديث.
أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق خصيف بن

(١) مسلم، الصحيح، ٩١٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٣٢)، حديث (١٢٤٣/٢٠٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٩/٥، كتاب الحج، باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته.

(٣) أحمد، المسند، ٢٦٠/١.

(٤) أبو داود، السنن، ٣٧٣/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في وقت الإحرام (٢١)، حديث (١٧٧٠).

(٥) الحاكم، المستدرک، ٤٥١/١، كتاب المناسك.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٧/٥، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة.

أنه قال لعبد الله بن عمر: « رأيتك تفعل هنا أربعاً لم أر أحداً يفعلها ».

عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: « قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب . فقال: إني لأعلم الناس بذلك؛ إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعته أوجه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظه عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته». قال الحاكم^(١): «صحيح على شرط مسلم». وأقره الذهبي. أما البيهقي^(٢) فقال: «خفيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي». وتعبه النووي^(٣) في المجموع فقال: قد خالف البيهقي في خفيف كثير من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن؛ فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد، وقال النسائي: صالح.

٩٣٠ - حديث مالك^(٤) عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: « رأيتك تفعل أربعاً لم

(١) الحاكم، المستدرک، ٤٥١/١، کتاب المناسک.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٣٧/٥، کتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، ٢١٦/٧، کتاب الحج، باب الإحرام وما يحرم فيه.

(٤) مالك، الموطأ، ٣٣٣/١، کتاب الحج (٢٠)، باب العمل في الإهلال (٩)، حديث (٣١).

فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية، فأجابه ابن عمر: «أما الإهلال» فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعته به راحلته». يريد حتى يتصل له عمل الحج. وروى مالك أن عمر بن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال. ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً، وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج، أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل.

وبالجملة فاتفقوا على أنها سنة المعتمر، واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب.

(وأما متى يقطع المحرم التلبية) فإنهم اختلفوا في ذلك، فروى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت

أز أحداً يفعلها. فذكر منها: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلا يوم التروية، فأجابه ابن عمر: «أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تتبعته به راحلته».

قلت: هو متفق عليه^(١). بل أخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك عن سعيد

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٢٦٧/١، ٢٧٨، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (٣٠)، حديث (١٦٦).
 ● مسلم، الصحيح، ٨٤٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الإهلال من حيث تتبعت الراحلة (٥)، حديث (١١٨٧/٢٥).

الشمس من يوم عرفة . وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة . قال أبو عمر بن عبد البر : واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة . وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حي : إنَّ المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت :

« أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » .

بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح « أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمسّ من الأركان إلاّ اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله : أما الأركان فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلاّ اليمينين ، وأما النعال السبئية فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ؛ فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ؛ فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته » .

٩٣١ - حديث : « أن رسول الله ﷺ ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة » .

متفق عليه^(١) من حديث عطاء قال : « أخبرني ابن عباس أنّ الفضل أخبره أنّ

(١) البخاري، الصحيح. شرح ابن حجر، ٤٠٤/٣، ٤٠٥، كتاب الحج (٢٥)، باب الركوب والارتداف في الحج (٢٢)، حديث (١٥٤٣، ١٥٤٤).

● مسلم، الصحيح، ٩٣١/٢، كتاب الحج (١٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥)، حديث (١٢٨١/٢٦٧).

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها، فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي عن ابن عباس:

« أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبي حتى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصة ».

وقال قوم: بل يقطعها في أول جمرة يليقها، روي ذلك عن ابن مسعود. وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه إلا أن هذين القولين هما المشهوران. واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقال مالك: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إذا افتتح الطواف، وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع في العمل. وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة، وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون في إدخال العمرة على الحج. وقال أبو ثور: لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة، فهذه هي أفعال المحرم بما هو محرم وهو

النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة، لفظ مسلم، وعند البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى جمرة العقبة».

٩٣٢ - حديث ابن عباس: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبي حتى رمى جمرة العقبة، وقطع التلبية في آخر حصة».

أول أفعال الحجّ . وأمّا الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة
فلنقل في الطواف :

القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف

في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

والجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب
أن يتدبىء من الحجر الأسود، فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده
ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه، فيطوف
سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربعة، وذلك
في طواف القدوم على مكة وذلك للحاجّ والمعتمر دون المتمتع، وأنه لا
رمل على النساء، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن
الأسود

ابن خزيمة^(١) في صحيحه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن
الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة». قال
ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وإن المراد بقوله
حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها.

(١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢٨٢/٤، كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة
العقبة يوم النحر (٧٥٢)، حديث (٢٨٨٧).

« لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ » .

واختلفوا في حكم الرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأوّل للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه . والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً . واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال :

قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت

٩٣٣ - قوله في صفة الطواف : « لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ » .

سيأتي ذلك في أحاديث .

٩٣٤ - حديث أبي الطفيل قال : « قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رَمَل ، وأن ذلك سنة . فقال : صدقوا وكذبوا . » الحديث .

قال ابن رشد بعد هذا : « وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وذلك بخلاف الرواية الأولى » .

قلت : الحديث رواه أبو داود الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) ، ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤)

(١) الطيالسي ، منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ٢٠٧/١ ، كتاب الحج والعمرة ، باب حديث أبي الطفيل عن ابن عباس المتضمن أسرار الحج ، حديث (٩٩٢) .

(٢) أحمد ، المسند ، ٢٢٩/١ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩) ، حديث (١٢٦٤/٢٣٧) .

(٤) أبو داود ، السنن ، ٤٤٤/٢ ، كتاب المناسك ، (الحج) (٥) ، باب في الرمل (٥١) ، حديث ١٨٨٥ .

رمل وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا «رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به وبأصحابه هزلاً وقعدوا على

وابن ماجه^(١) والطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣) من طرق عن أبي الطفيل؛ فرواه أحمد، والطحاوي في معاني الآثار من رواية فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت وليست سنة، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قَعِيْقَان وبلغه أنهم يقولون: إن به وبأصحابه هزلاً. فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أن بكم قوة. فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى». هكذا قال الطحاوي: عن ابن مرزوق عن حجاج بن نصير عن فطر وأما أحمد فرواه عن يحيى عن فطر إلى قوله: «فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة». ولم يزد أنه ﷺ كان يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني. ووافق فطر بن خليفة على ذكر المشي بين الحجر والركن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر ذلك أيضاً عن أبي الطفيل. أخرجه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥). ورواه الطحاوي^(٦) من طريقه فلم يذكره، بل وقع عنده مختصراً عن أبي الطفيل عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعْرَانَة فرمل بالبيت ثلاثاً ومشى أربعة أشواط». قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها. كذا قال اعتماداً على هذه الرواية التي وقعت إليه مختصرة، والواقع في رواية ابن خثيم بخلاف ذلك؛ فقد رواه أحمد من طريق

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرَّمْل حول البيت (٢٩) حديث (٢٩٥٣).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٠، كتاب مناسك الحج، باب الرَّمْل في الطواف.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف ركباً.

(٤) أحمد، المسند، ١/٣١٤.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرَّمْل حول البيت (٢٩)، حديث (٢٩٥٣).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٠، كتاب مناسك الحج، باب الرَّمْل في الطواف.

فميقمان ينظرون إلى النبي ﷺ وأصحابه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا أروهم أن يكُم قُوَّة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني فإذا توارى عنهم مشى .»

إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان به مطولاً، وفيه « فاستلم - يعني النبي ﷺ - ثم رمل حتى إذا تضيف بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود». ورواه ابن ماجه (١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم به بسياق آخر. وفيه «فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع. وخالفهما - أعني فطر بن خليفة وعبد الله بن عثمان - عبيد الله بن أبي زياد فقال: عن أبي الطفيل: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر». أخرجه الطحاوي (٢) لكنّه لم يقل عن ابن عباس بل جعله من مسند أبي الطفيل نفسه. رواه جماعة عن أبي الطفيل عن ابن عباس فأطلقوا. . فرواه مسلم (٣) والبيهقي (٤) من رواية معبد الجُرَيْرِي عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أ رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف السنّة هو؟. فإنّ قومك يزعمون أنّه سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا . قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إنّ رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إنّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب الرَّمْل حول البيت (٢٩)، حديث (٢٩٥٣).

(٢) الطحاوي، المصدر السابق، ٢/١٨١.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٩٢١، ٩٢٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (١٢٦٤/٢٣٧).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف ركباً.

وحجة الجمهور حديث جابر :

« أن رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً ».

أربعاً». الحديث. وهكذا رواه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل. أخرجه الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والطحاوي^(٤)، وكذلك ابن أبي حسين أخرجه مسلم^(٥) إلا أنه لم يسق متنه بل أحاله على رواية الجريدي. وليس بين رواية من أطلق الرمل ومن فصل اختلاف؛ لحمل الرواية المطلقة على المفصلة؛ لأن فيها زيادة غير منافية، فهي روايات متفقة، وإنما المخالفة رواية عبيد الله بن أبي زياد التي قال فيها: «من الحجر إلى الحجر»، وهي رواية منكورة؛ لشذوذها وضعف راويها عبيد الله المذكور مع مخالفته للثقات.

٩٣٥ - حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الثلاثة الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعاً».

قال ابن رشد: وهو حديث ثابت من رواية مالك^(٦) وغيره.

قلت: هو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. رواه أحمد^(٧)

(١) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢٠٧/١، كتاب الحج والعمرة، باب حديث أبي الطفيل عن ابن عباس المتضمن أسرار الحج، حديث (٩٩٢).

(٢) أحمد، المسند، ٣٧٣/١.

(٣) أبو داود، السنن، ٤٤٤/٢، ٤٤٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الرَّمَل (٥١)، حديث (١٨٨٥).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٧٩/٢، كتاب مناسك الحج، باب الرَّمَل في الطواف.

(٥) مسلم، الصحيح، ٩٢٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩) حديث (١٢٦٤/٢٣٨).

(٦) مالك، الموطأ، ٣٦٤/١، كتاب الحج (٢٠)، باب الرمل في الطواف (٣٤)، حديث (١٠٧) مختصراً.

(٧) أحمد، المسند، ٣٢٠/٣.

وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروى عنه « أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود » وذلك بخلاف الرواية الأولى، وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله :

« خذوا عني مناسككم »

وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن . وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا

ومسلم^(١) وأهل السنن^(٢) والصحاح^(٣) وغيرهم، إلا أن بعضهم يذكره مطولاً بتمامه وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة ومنهم مالك فذكر في موطنه هذه القطعة منه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

٩٣٦ - حديث: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

(١) مسلم، الصحيح، ٩٢١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استجاب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩)، حديث (١٢٦٣/٢٣٦) مختصراً. ٨٨٦/٢ إلى ٨٩٢ باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧) مطولاً.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٥٥/٢، إلى ٤٦٤ كتاب المناسك (الحج)، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧)، حديث (١٩٠٥) مطولاً.

● الترمذي، السنن، ٢١٢/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء من الحجر إلى الحجر (٣٤)، حديث (٨٥٧) مختصراً.

● النسائي، السنن، ٢٣٠/٥، كتاب الحج، باب الرمل من الحجر إلى الحجر، مختصراً.

● ابن ماجه، السنن، ١٠٢٢/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب حجة رسول الله ﷺ (٨٤)، حديث (٣٠٧٤).

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢١٤/٤، كتاب المناسك، باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (٦٢٥)، حديث (٢٧١٨) مختصراً.

في حين دخولهم حين طافوا للقُدوم . واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجّوا رملٌ أم لا ؟ فقال الشافعي : كلُّ طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه ، وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك . وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلّة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟

وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردًا على مكة

واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء . واختلفوا هل تُستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يُستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط . »

واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال :

تقدم (١) .

٩٣٧ - قوله : « وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردًا على مكة » .
تقدم في حديث ابن عباس وجابر . ففي الأول أن ذلك كان في عمرة القضاء ، في الثاني أنه كان في حجة الوداع .

٩٣٨ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الركنين فقط » .
تقدم (٢) قريباً في حديث مالك عن ابن جريج .

(١) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) راجع حديث (٩٣٠) ، في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط).

وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الأسود:

« إنما أنت حجر ولولا أنني رأيت رسولَ الله قبلك ما قبلتك، ثم قبَّله ».

وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل أسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد. وأجاز بعض السلف أن لا يفرق بين الأسابيع وأن

٩٣٩ - حديث جابر قال: « كُنَّا نرى إذا طفنا أن نَسْتَلِمَ الأركانَ كُلِّها ».

الطحاوي^(١) في معاني الآثار، من رواية أبي الزبير عنه.

٩٤٠ - حديث عمر بن الخطاب وقوله حين بلغ الحجر الأسود: « إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسولَ الله ﷺ قبلك ما قبلتك ».

قال ابن رشد: رواه مالك^(٢).

قلت: مالك رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر. وهذا مرسل. وقد رواه

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٨٣/٢، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف.

(٢) مالك، الموطأ، ٣٦٧/١، كتاب الحج (٢٠) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (٣٦)، حديث

(١١٥).

لا يفصل بينهما بركوع ثم يركع لكل أسبوع ركعتين ، وهو مروى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة الأسابيع ثم تركع ست ركعات . وحجة الجمهور .

« أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين » .

وقال :

البخاري^(١) ومسلم^(٢) والأربعة وغيرهم من طرق شتى موصولة عن عمر أنه قال : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك » .

٩٤١ - قوله : (وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين) .

فيه أحاديث متعدّدة . ففي الصحيحين^(٣) من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدة » . وفي مسند أحمد^(٤) وسنن أبي داود^(٥) من حديث ابن عباس « أن

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٤٦٢/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٥٠) ، حديث (١٥٩٧) .

(٢) مسلم ، الصحيح ، ٩٢٥/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤١) حديث (١٢٧٠/٢٤٨) .

(٣) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ، ٤٧٧/٣ ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا (٦٣) حديث (١٦١٦) .

● مسلم ، الصحيح ، ٩٢٠/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (٣٩) ، حديث (١٢٦١/٢٣١) .

(٤) أحمد ، المسند ، ٣٠٤/١ .

(٥) أبو داود ، السنن ، ٤٤٣/٢ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الطواف الواجب (٤٩) ، حديث (١٨٨١) .

« خذوا عني مناسككم » .

وحجة من أجاز الجمع أنه قال: المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين، وإنما استحَب من يرى أن يفرق بين ثلاثة الأسابيع

« لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوفه » .

ومن طاف أسابيع غير وتر ثم عاد إليها لم ينصرف عن وتر من طوافه .

القول في شروطه

وأما شروطه فإن منها حد موضعه، وجمهور العلماء على أن الحجر

النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلّى ركعتين . وفي صحيح البخاري (١) قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف . فقال: السنة أفضل ولم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

٩٤٢ - حديث: « خذوا عني مناسككم »

تقدم (٢) .

٩٤٣ - قوله: (لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه) .

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٤٨٤، كتاب الحج (٢٥)، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه

ركعتين (٦٩)، تعليقا بصيغة جزم.

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

من البيت، وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَصَّيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.»

فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب،

هذا معلوم من الأحاديث في كونه ﷺ طاف سبعا.

٩٤٤ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَصَّيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.»

قال ابن رشد: رواه مالك^(١).

قلت: نعم، وكذلك أحمد^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) والطحاوي^(٦) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟» قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا

(١) مالك، الموطأ، ١/٣٦٣، كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في بناء الكعبة (٣٣)، حديث (١٠٤).

(٢) أحمد، المسند، ٦/١٧٦، ١٧٧.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٨/١٧٠، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٠)، حديث (٤٤٨٤).

(٤) مسلم، الصحيح، ٢/٩٦٩، كتاب الحج (١٥)، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩)، حديث (١٣٣٣/٣٩٩).

(٥) النسائي، السنن، ٥/٢١٤، ٢١٥، كتاب الحج، باب بناء الكعبة.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٨٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يستلم من الأركان في الطواف.

وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). ثم يقول:

« طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ».

حجة أبي حنيفة ظاهر الآية. وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها إجازة الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة. والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة. والقول الثالث إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها.

تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ». قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنّ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

٩٤٥ - حديث ابن عباس: « طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ».

الحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) عنه من رواية طاوس عن ابن عباس قال: « الحجر من البيت لأنّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ». ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) سورة الحج ٢٢/٢٩.

(٢) الحاكم، المستدرک، ١/٤٦٠، كتاب المناسك.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٩٠، كتاب الحج، باب موضوع الطواف.

أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها .

والطواف هل هو ملحق بالصلاة ؟ في ذلك الخلاف . ومما احتجت

به الشافعية حديث جبير بن مطعم :

أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « يا بني عَبْد مَنَافٍ أَوْ يَا بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئاً فَلَا تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

٩٤٦ - قوله : (أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها) .

تقدم^(١) ذلك في الصلاة .

٩٤٧ - حديث جبير بن مطعم : « أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف أو يا بني عبد
المطلب إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي
ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ . »

قال ابن رشد : رواه الشافعي^(١) وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم .

قلت : أما الشافعي فرواه في مسنده عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير المكي
عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به ولم يقل : أو يا بني عبد المطلب ، بل لفظه :
« يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت
وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » . قال الشافعي : وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد
المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد
عطاء : يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف . وأما غير الشافعي ممن

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٥٧، ٥٨، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث

(١٧٠)، (١٧٢) .

رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم .
واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته

رواه عن سفيان بن عيينة فجماعة منهم أحمد بن حنبل^(١) والحميدي وأحمد بن عمرو بن السرح والفضل بن يعقوب وأبو عمّار المرزوي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور ويحيى بن حكيم ويونس بن عبد الأعلى والحسن بن عرفة ومحمد بن عباد . فرواية أحمد عنده في مسنده، ورواية الحميدي عند الحاكم^(٢) في المستدرک، ورواية أبي السرح والفضل بن يعقوب عند أبي داود^(٣)، ورواية أبي عمار وعلي بن خشرم عند الترمذي^(٤)، ورواية عبد الله بن محمد عند النسائي^(٥)، ورواية يحيى بن حكيم عند ابن ماجه^(٦)، ورواية يونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي^(٧) في معاني الآثار، ورواية الحسن بن عرفة عند الدارقطني^(٨)، وقال الحاكم^(٩): صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي^(١٠): حسن صحيح، قال: وقد

(١) أحمد، المسند، ٨٠/٤ .

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤٤٨/١، كتاب المناسك .

(٣) أبو داود، السنن، ٤٤٩/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الطواف بعد العصر (٥٣)، حديث (١٨٩٤) .

(٤) الترمذي، السنن، ٢٢٠/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، حديث (٨٦٨) .

(٥) النسائي، السنن، ٢٢٣/٥، كتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات .

(٦) ابن ماجه، السنن، ٣٩٨/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩) .

(٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٨٦/٢، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر .

(٨) الدارقطني، السنن، ٢٦٦/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٣٧) .

(٩) الحاكم، المستدرک، ٤٤٨/١، كتاب المناسك .

(١٠) الترمذي، السنن، ٢٢٠/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، بعد الحديث (٨٦٨) .

الطهارة، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً. وقال أبو حنيفة: يجزئ ويستحب له الإعادة وعليه دم. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزاء طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم، والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي. وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عميس:

« اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

رواه عبد الله بن أبي نجيج عن عبد الله بن باباه أيضاً. قلت: رواية عبد الله بن أبي نجيج خرّجها أحمد^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما من رواية بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيج به. ثم إن مرسل عطاء الذي سبق عن الشافعي^(٣) وصله الطحاوي^(٤) من طريق إبراهيم بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة، شاء من ليلٍ أو نهارٍ » .

٩٤٨ - حديث أنه ﷺ قال لأسماء بنت عميس: « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

تقدم^(٥) من حديث أسماء بنت عميس في قصة نفاسها بمحمد بن أبي بكر وهي

(١) أحمد، المسند، ٨٢/٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١١٠/٥، كتاب الحج، باب الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة.

(٣) الشافعي، ترتيب المسند، ٥٨/١، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، حديث (١٧٢).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٨٦/٢، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.

(٥) راجع حديث (٩١٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

وهو حديث صحيح، وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال :

« الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

وعمداً من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث؛ أصله الصوم .

بالبدء مع رسول الله ﷺ .

٩٤٩ - حديث: « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ » .

الدارمي^(١) والترمذي^(٢) وابن الجارود^(٣) والحاكم^(٤) وأبو نعيم^(٥) في الحلية والبيهقي^(٦) وجماعة من حديث عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » لفظ الدارمي، ولفظ الحاكم في التفسير مثله إلا أنه قال: « النطق » بدون ميم كما ذكره المصنف. وأخرجه الحاكم^(٧) في التفسير أيضاً من وجه آخر من رواية سعيد بن جبيرة

(١) الدارمي، السنن ٤٤/٢، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف .

(٢) الترمذي، السنن، ٢٩٣/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢)، حديث (٩٦٠) .

(٣) ابن الجارود، المتقى، ص ١٦١، باب المناسك، حديث (٤٦١) .

(٤) الحاكم، المستدرک، ٤٥٩/١، كتاب المناسك .

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٢٨/٨، ترجمة (٣٩٧) الفضيل بن عياض .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٧/٥، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة .

(٧) الحاكم، المستدرک، ٢٦٦/٢، ٢٦٧، كتاب التفسير .

القول في أعداده وأحكامه

وأما أعداده، فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١). وأنه لا يجزىء عنه دم، وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد، وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة. وأجمعوا فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر أن طواف القدوم والوداع من سنة الحاج لا لخائف فوات الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة، واستحب جماعة من العلماء لمن عرض له هذا أن يرمل

عن ابن عباس به وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الحفاظ على ذلك من كلا الوجهين. وكذلك صححه من الطريق الأولى ابن خزيمة (٢) وابن حبان (٣) وغيرهم.

(١) سورة الحج ٢٢/٢٩.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٤، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه (٦٤٣) حديث (٢٧٣٩).

(٣) ابن حبان، موارد الظمان للهيتمي، ص (٢٤٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف (١٩)، حديث (٩٩٨).

في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة، على سنة طواف القدوم من الرمل، وأجمعوا على أن المكّي ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أن من تمتّع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لحله منها وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور. وأما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد كما قلنا يوم النحر. واختلفوا في القارن فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر، وعمدتهم حديث عائشة المتقدم. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: على القارن طوافان وسعيان، ورووا هذا عن علي وابن مسعود لأنهما نُسكان من شرط كل واحد منهما إذا انفرد طوافه وسعيه، فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا، فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعدده ووقته وصفته، والذي يتلو هذا الفعل من أفعال الحج أعني طواف القدوم هو السعي بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للإحرام فلنقل فيه .

وأما من أعلّه بالاختلاف في رفعه ووقفه أو رجح الموقوف على المرفوع فلم يصب في ذلك رغماً عن كونه لم يقف على طريق سعيد بن جبير السالمة من الاختلاف. ورواه النسائي (١) والمفضل الجندي في فضل مكة والبيهقي (٢) من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال. وذكره هكذا وقع عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم مرفوعاً. ووقع عند النسائي

(١) النسائي، السنن، ٢٢٢/٥، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٧/٥، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

القول في السعي بين الصفا والمروة

والقول في السعي في حكمه وفي صفته وفي شروطه وفي ترتيبه

القول في حكمه

أما حكمه؛ فقال مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يسعَ كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسعَ كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع ولا شيء على تاركه؛ فعمدة من أوجبه ما روي « أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول:

من طريق حجاج وابن وهب، وعند المفضل من طريق موسى بن طارق كلهم عن ابن جريج به موقوفاً على رجل أدرك النبي ﷺ ولم يقع عندهم أن النبي ﷺ قال. لكن عزاه الحافظ^(١) إلى أحمد والنسائي من هذا الوجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ثم قال: « وهي رواية صحيحة تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ». قال: « والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ». قلت: وقد راجعت مسند أحمد^(٢) فإذا هو قال: حدثنا روح وعبد الرزاق قالوا انا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام ». قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر. فكان الحافظ حمل رواية النسائي على رواية أحمد وظنَّ أنه وقع عندهما مرفوعاً، ولم يقع كذلك عند النسائي. وأفة العزو التقليد.

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير ١/١٣٠، ١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب الاحداث

(٩)، حديث (١٧٤).

(٢) أحمد، المسند، ٥/٣٧٧.

« اسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّمْعَ ».

روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، وأيضاً فإن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذا العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس. وعمدة من لم يوجهه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(١) قالوا: إن معناه أن لا يطوف وهي قراءة ابن مسعود، وكما قال سبحانه: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ

٩٥٠ - حديث: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ وَيَقُولُ: « اسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّمْعَ ». قال ابن رشد: روى هذا الحديث الشافعي^(٢) عن عبد الله بن المؤمل قال: فضصفوا حديث ابن المؤمل.

قلت: قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائدي عن عمر بن عبد الرحمن ابن محيص عن عطاء ابن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرة^(٣) إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي

(١) البقرة ٢/١٥٨.

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٣٥١/١، ٣٥٢، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه حديث (٩٠٧).

(٣) في الأصل تجزأة، وهو عند الحافظ الذهبي (تجزة) تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٧، حرف الحاء، ترجمة (١٣١٦) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية. وعند الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً تجزأة، الاصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٦٩، حرف الحاء المهملة، ترجمة (٢٦٨) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية ثم الشيبية وعند الشافعي والدارقطني والحاكم والبغوي [شرح السنة ٧/١٤١] (تجزة) وعند أحمد تجزئة وعند البيهقي تجزأة.

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴿١﴾ معناه: أي لثلاثا تضلوا، وضعفوا حديث ابن المؤمل.
وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تحرجوا أن يسعوا

حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسمى بين الصفا والمروة فأبته يسعى وإن مثره
ليدور من شدة السعي حتى أتني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: « اسعوا فإنَّ
الله كتب عليكم السعي ». ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) ورواه
أحمد^(٤) والحاكم^(٥) كلاهما من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن المؤمل به وسَمياً
صحابة الحديث حبيبة بنت أبي تجرة. وكذلك رواه عن عبد الله بن المؤمل جماعة،
وعبد الله المذكور مختلف فيه، والأكثرون ضعفوه لسوء حفظه فقط. وقد ورد الحديث
من غير طريقه؛ فرواه الحاكم^(٦) من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي عن
الخليل بن عمر قال: سمعت ابن أبي نبيه يحدث عن جدته صفية بنت شيبة عن حبيبة
بنت تجرة قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية. قالت: فاطلعت من كوة بين الصفا
 والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى ويقول لأصحابه: « اسعوا فإنَّ الله
 كتب عليكم السعي ». الحديث مثله. سكت عليه الحاكم وزعم الذهبي أنه لم يصح.
وليس كما قال، بل هو صحيح لوروده من أوجه أخرى منها طريق ابن المبارك عن
معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت: أخبرني
نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ قلن « دخلنا على دار ابن أبي
حسين فاطلعتنا من باب مقطع فأرانا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى حتى إذا بلغ رفاق

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٧٦).

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٦، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٨٧، ٨٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٩٨، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا
يجزى عنه.

(٤) أحمد، المستدرك، ٦/٤٢١.

(٥) الحاكم، المستدرك، ٤/٧٠، كتاب معرفة الصحابة.

(٦) الحاكم، المصدر نفسه.

بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين، وقد قيل إنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم، وإنما صار الجمهور إلى أنها من أفعال الحج لأنها صفة فعله ﷺ

« تواترت بذلك الآثار، أعني وصل السعي بالطواف .

القول في صفته

وأما صفته فإن جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة،

بني فلان، موضعاً قد سمّاه من المسعى استقبل الناس وقال: « يا أيها الناس اسعوا فإنّ المسعى قد كتب عليه ». رواه الدارقطني (١) وسنده صحيح . ولا يضرّ قولها « نسوة من بني عبد الدار » بدل قولها في الطريق الأول « حبيبة بنت أبي تجرة » فإنها من بني عبد الدار. ثمّ قد تكون حديثها هي وغيرها فاقترت في الطريق الأول عليها وحدها وفي هذا ذكرت الجميع ومنها طرق أخرى وهم فيها بعض رواتها؛ فمنهم من قال: عن عطاء عن ابن عباس على الجادة، ومنهم من جعله من مسند صفية بنت شيبة لم يذكر بعدها حبيبة، ومنهم من قال: عن صفية عن تملك العبديّة وكل ذلك من سوء حفظ الرواية إلاّ أنّها تدلّ على ثبوت أصل الحديث، والطريق إلى الصواب من ذلك هي طريق عبد الله بن المؤمل كما قال الدارقطني .

٩٥١ - قوله : (تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ . أعني وصل السعي بالطواف) .

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٥، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٨٤).

فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحواً ممّا قاله من الدّعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم، ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ :

« نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : نَبْدًا بِالصَّفَا » .

يريد قوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قال عطاء إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه . وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء . وثبت من حديث جابر :

« أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : لا

قلت: ذلك المذكور في جميع أحاديث من وصف أفعال النبي ﷺ في الحج كجابر بن عبد الله وغيره، وتواتر ذلك من طريق التوارث والنقل الفعلي .

٩٥٢ - حديث: « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » .

مسلم^(١) وغيره من حديث جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد تقدم عزوه . وهو عند مالك^(٢) في الموطأ مختصراً كما هنا .

٩٥٣ - حديث جابر: « أن رسول الله ﷺ كان إذا وَقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثاً ويقول:

(١) مسلم، الصحيح، ٢/ ٨٨٦ إلى ٨٩٢) كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) مالك، الموطأ، ١/ ٣٧٢، كتاب الحج (٢٠)، باب البدء بالصفا في السعي (٤١)، حديث (١٢٦) .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك» .

القول في شروطه

وأما شروطه فإنهم اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة :

« أَفْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَسْعَيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .
يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

هذا في حديث جابر الطويل في الحج . وقد تقدم^(١) عزوه . واللفظ المذكور هنا لمالك^(٢) في الموطأ، وقد ذكره مختصراً كما هنا، ومن طريقه رواه النسائي^(٣) كذلك .

٩٥٤ - حديث عائشة : « أَفْعَلِي كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَسْعَيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

قال ابن رشد : تفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث .

قلت : نقل الحافظ^(٤) في الفتح عن ابن عبد البر أن هذه الزيادة لم يقلها عن

(١) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) مالك، الموطأ، ٣٧٢/١، كتاب الحج (٢٠)، باب البدء بالصفاء في السعي (٤١)، حديث (١٢٧) .

(٣) النسائي، السنن ٥/٢٤٠، كتاب الحج، باب التكبير على الصفا .

(٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٣/٥٠٤، كتاب الحج، باب

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١) .

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شروطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف .

القول في ترتيبه

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه

مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . وهذا النقل غريب عن ابن عبد البر وأخشى أن يكون وهماً من الحافظ فإن هذه الزيادة رواها يحيى بن يحيى اللبتي القرطبي وهي موجودة في الموطأ المتداولة بين الناس اليوم من روايته ولفظه عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ». وقد رواه أصحاب مالك عنه بدون قوله « ولا بين الصفا والمروة » كما قال ابن عبد البر . وكذلك رواه محمد بن الحسن عن مالك^(١) بدونها كما في موطئه، وعبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري^(٢) وسنن البيهقي^(٣) وخالد بن مخلد كما في مسند الدارمي^(٤) وكذلك

(١) مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص (١٥٦)، كتاب الحج، باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدمها أو بعد ذلك (٣٣) حديث (٤٦٥).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٠٤/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، حديث (١٦٥٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨٦/٥، كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة.

(٤) الدرامي، السنن، ٤٤/٢، كتاب المناسك، باب ما تصنع الحائجة إذا كانت حائضاً (٣١).

حج قابل والهدي أو عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم. فهذا هو القول في حكم السعي وصفته وشروطه المشهورة وترتيبه.

الخروج إلى عرفة

وأما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج، فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على

رواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بدونها أيضاً كما في صحيح البخاري^(١) ومسلم^(٢) وسنن النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) ومتقى ابن الجارود^(٥) وكذلك عبد العزيز بن أبي سلمة كما عند أحمد^(٦) والبخاري^(٧) ومسلم^(٨) وحماد بن سلمة

(١) البخاري، الصحيح شرح ابن حجر ١/٤٠٠، كتاب الحيض (٦)، باب كيف كان بدء الحيض، الأمر بالتفشاء إذا نُفِسَ (١)، حديث (٢٩٤).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٨٧٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام. وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١١٩).

(٣) النسائي، السنن، ١/١٨٠، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً. (٤) ابن ماجه، السنن، ٢/٩٨٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، حديث (٢٩٦٣).

(٥) ابن الجارود، المتقى، ص ١٦٤، ١٦٥، باب المناسك، حديث (٤٦٦).

(٦) أحمد، المسند، ٦/٢٧٣.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١/٤٠٧، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، حديث (٣٠٥).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/٧٨٣، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الاحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١٢٠).

أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحجّ لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها .

الوقوف بعرفة

والقول في هذا الفعل ينحصر في معرفة حكمه وفي صفة وفي شروطه . أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام :

« الْحَجُّ عَرَفَةٌ » .

كما عند الطيالسي (١) ومسلم (٢) . وكذلك ورد عن عائشة من وجوه أخرى من رواية ابن أبي مليكة عنها كما عند الطيالسي (٣) ومن رواية الأسود عنها كما عند الترمذي (٤) .

٩٥٥ - حديث : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » .

أبو داود الطيالسي (٥) وأحمد (٦) والدارمي (٧) وأبو داود (٨) والترمذي (٩)

(١) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢٠٤/١، كتاب الحج والعمرة، باب جواز العمرة في أشهر الحج وكم اعتمر النبي ﷺ وما جاء في عمرة عائشة رضي الله عنها، حديث (٩٨٩) .

(٢) مسلم، المصدر السابق ٨٧٤/٢، حديث (١٢١/١٢١) .

(٣) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود، ٢١٤/١، كتاب الحج والعمرة، باب فضل الطواف واشتراط الطهارة واستلام الركبتين الأسود واليماني وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، حديث (١٠٣٧) .

(٤) الترمذي، السنن، ٢٨١/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (١٠٠)، حديث (٩٤٥) .

(٥) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢٢٠/١، كتاب الحج والعمرة، باب =

« وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت

والنسائي (١) وابن ماجه (٢) وابن الجارود (٣) والدارقطني (٤) والحاكم (٥) والبيهقي (٦) وجماعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: « شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: « الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجَّه أيام منى ثلاثة فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه ثمَّ أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بهنَّ ». »

٩٥٦ - قوله: (وأما صفته فهو أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس، ثمَّ جمع بين الظَّهر والعصر في أوَّل وقت الظهر، ثمَّ وقف حتَّى تغيب الشمس. وإِنما اتَّفَقوا على هذا؛ لأنَّ هذه الصفة مجمع عليها من فعله ﷺ).

= وجوب الوقوف بعرفة وفضله والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦).

(٧) أحمد، المسند ٤/٣٣٥.

(٨) الدارمي، السنن، ٢/٥٩، كتاب المناسك باب بما يتمَّ الحج.

(٩) أبو داود، السنن، ٢/٤٨٥، ٤٨٦، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)،

حديث (١٩٤٩).

(١٠) الترمذي، السنن، ٣/٢٣٧، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

(٥٧)، حديث (٨٨٩).

(١) النسائي، السنن، ٥/٢٥٦، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٣، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)،

حديث (٣٠١٥).

(٣) ابن الجارود، المتتقى، ص ١٦٥، باب المناسك حديث (٤٦٨).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٢٤٠، ٢٤١، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٩).

(٥) الحاكم، المستدرک، ١/٤٦٤، كتاب المناسك.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى ٥/١١٦، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج.

الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا؛ لأنّ هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ .

ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلى وراءه بَرّاً كان السَلْطَانُ أو فاجراً أو مبتدعاً، وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر. واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، فقال مالك: يخطب الإمام حتى يُمضي صدرأ من خطبته أو بعضها، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. وقال الشافعي يؤذن إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية. وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذن بالأذان فأذن كالحال في الجمعة، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن الصلاة، وبه قال أبو ثور تشبيهاً بالجمعة. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وفي حديث جابر :

قلت: هذا مذكور في حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ المخرّج في صحيح مسلم^(١) وغيره كما سبق^(٢) عزوه، ففيه قول جابر: « ما جاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس »، فذكر الخطبة، وقال: « ثمّ أذن، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر. ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل رافعاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٦، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩) حديث (١٤٧/١٢١٨).
(٢) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم راح إلى الموقف ».

واختلفوا هل يجمع بين هاتين الصلاتين بأذنين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين فقال مالك: يجمع بينهما بأذنين وإقامتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وروي عن مالك مثل قولهم. وروي عن أحمد أنه يجمع بأذان واحد وإقامتين. والحجة للشافعي:

حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه: « أنه

حتى غاب القرص ». الحديث.

٩٥٧ - حديث جابر: « أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي ». الحديث.
تقدم في الذي قبله.

٩٥٨ - حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: « أنه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ».

هو المذكور قبله أيضاً. فقد سبق فيه قوله بعد الخطبة ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر وذكر الحديث إلى أن قال: « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » ولم يسبح بينهما شيئاً. وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري^(١) والنسائي^(٢) وعن أسامة في الصحيحين^(٣) وعن

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦)، حديث (١٦٧٣).

(٢) النسائي، السنن، ٢٦٠/٥، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين كما قلنا .

وقول مالك مروى عن ابن مسعود، وحجته أن الأصل هو أن تفرد

كل صلاة بأذان وإقامة .

ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أن صلاته جائزة بخلاف الجمعة، وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سرّاً، وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافراً. واختلفوا إذا كان الإمام مكيّاً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة: سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور ودาวود: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع. وحجة مالك أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه ﷺ أعني بعد

جماعة آخرين.

٩٥٩ - قوله: (وقول مالك مروى عن ابن مسعود) .

يعني موقوفاً عليه غير مرفوع. أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وأحمد^(٢) والبخاري^(٣)

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥)، حديث (١٦٧٢).

● مسلم، الصحيح، ٩٣٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء، جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٤٧)، حديث (١٢٨٠ / ٢٧٦).

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف، ١١/٤، كتاب الحج، باب في التطوّع بين الصلاتين.

(٢) أحمد، المسند، ٤١٠/١.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢٤/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من أذن وأقام لكلّ واحدة منهما (٩٧)، حديث (١٦٧٥).

سلامه منها. وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص. واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى إلا أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة. وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً، على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع بهم. وبه قال أبو ثور:

(وأما شروطه) فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة، وذلك أنه لم يختلف العلماء :

« أن رسول الله ﷺ بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف

والطحاوي^(١) والبيهقي^(٢) من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: « خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جَمَعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما ». لفظ الطحاوي مختصراً، وهو في الصحيح^(٣) مطول.

٩٦٠ - قوله: (لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ بعدما صلى الظهر والعصر بعرفة

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١١، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٢١، كتاب الحج، باب من فضل بين الصلاتين يتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٣) البخاري، المصدر السابق، حديث (١٦٧٥).

بجبالها داعياً إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس،
وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة»

ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة، وأجمعوا على أن من
وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه
إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد
فاته الحج. وروي عن عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول:

« الْحَجُّ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

ارتفع فوق جبالها داعياً إلى الله تعالى) .

تقدم (١) هذا في حديث جابر قريباً. وعند أحمد (٢) وأبي داود (٣) من حديث
ابن عمر قال: « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي نزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة
الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة » .

٩٦١ - حديث عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) راجع حديث (٩٥٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) أحمد، المسند، ١٢٩/٢ .

(٣) أبو داود، السنن، ٤٦٧/٢، كتاب المناسك (الحج)، (٥)، باب الخروج إلى عرفة (٦٠) حديث
(١٩١٣) .

وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه .
واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ،
فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر ، وإن دفع منها قبل
الإمام وبعد الغيبوبة أجزأه . وبالجمله فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف
ليلاً . وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع
قبل الغروب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه ، وعمدة الجمهور
حديث عروة بن مضرس ، وهو حديث مجمع على صحته قال :

« أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : مَنْ
صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَّفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نَفِيضَ أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ

« الحج عرفات . فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هكذا في الأصل عبد الله بن معمر وهو تحريف والصواب عبد الله بن يعمر بالياء
في أوله لا بالميم . والحديث تقدّم (١) قبل خمسة أحاديث .

٩٦٢ - حديث عروة بن مضرس قال : « أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي
من حج ؟ فقال : مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَّفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نَفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ
ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

قال ابن رشد : وهو حديث مجمع على صحته .

قلت : هذه عبارة توهم أنه مخرج في الصحيحين وليس كذلك ؛ إنما أخرجه أبو

(١) راجع حديث (٩٥٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ » .

وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال .

داود الطيالسي^(١) وأحمد^(٢) والدارقطني^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن الجارود^(٨) والطحاوي^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) وآخرون منهم ابن حبان^(١٢) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام . وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضر به لكن يوسف بن خالد السمتي كذاب متهم ، فالعمدة على الطريق الأول وحده .

(١) الطيالسي ، منحة المعبود ، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ٢٢٠ / ١ ، كتاب الحج والعمرة باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله والدعاء عند ذلك ، حديث (١٠٥٧) .
(٢) أحمد! المسند ، ١٥ / ٤ .

(٣) الدارقطني ، السنن ، ٢٣٩ / ٢ ، ٢٤٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٧ ، ١٨) .

(٤) أبو داود ، السنن ، ٤٨٦ / ٢ ، ٤٨٧ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب من لم يدرك عرفة (٦٩) ، حديث (١٩٥٠) .

(٥) الترمذي ، السنن ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، كتاب الحج ، (٧) ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧) ، حديث (٨٩١) .

(٦) النسائي ، السنن ، ٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

(٧) ابن ماجه ، السنن ، ٢ / ١٠٠٤ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) .

(٨) ابن الجارود ، المتتقى ، ص ١٦٥ ، باب المناسك ، حديث (٤٦٧) .

(٩) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، كتاب مناسك الحج ، باب حكم الوقوف بالمزدلفة .

(١٠) الحاكم ، المستدرک ، ١ / ٤٦٣ ، كتاب المناسك .

(١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥ / ١١٦ ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

(١٢) ابن حبان ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمى ، ص (٢٤٩) ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢١) ، حديث (١٠١٠) .

ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس .

لكن للجمهور أن يقولوا إن وقوفه بعرفة إلى المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك . وروي عن

٩٦٣ - قوله : (ومن اشترط الليل احتج بوقوفه ﷺ حين غربت الشمس) .

تقدم ^(١) في حديث جابر فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وعند أبي داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) من حديث علي عليه السلام قال : « وقف النبي ﷺ بعرفة فقال : « هذه عرفة وعرفة كلها موقف » ، ثم أفاض حين غربت الشمس » . الحديث . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعند أبي داود ^(٥) من حديث أسامة قال : « كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس رجعت رسول الله ﷺ . وقد ورد هذا من كلام النبي ﷺ قال الشافعي ^(٦) في مسنده : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة قبل أن تطلع الشمس حتى تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان

(١) راجع حديث (٩٥٦) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) أبو داود ، السنن ، ٤٧٨/٢ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الصلاة يجتمع (٦٥) حديث (١٩٣٥) .

(٣) الترمذي ، السنن ، ٢٣٢/٣ ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٥٤) ، حديث (٨٨٥) .

(٤) ابن ماجه ، السنن ، ١٠٠١/٢ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الموقف بعرفات (٥٥) ، حديث (٣٠١٠) .

(٥) أبو داود ، السنن ، ٤٧٣/٢ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الدعوة من عرفة (٦٤) ، حديث (١٩٢٤) .

(٦) الشافعي ، ترتيب المسند ، ٣٥٥/١ ، كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، حديث (٩١٦) .

النبي ﷺ من طرق أنه قال :

« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ

والشرك ». وقد رواه الحاكم^(١) والبيهقي^(٢) من رواية عبد الوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج موصولاً عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ » فذكر نحوه. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد صحَّ وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاة أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع. كذا قال وأقره الذهبي، مع أن رواية الشافعي تدلّ على احتمال وقوع تحريف في رواية الحاكم وأنه وقع فيها إبدال كلمة ابن المسور فجاء الحديث موصولاً مع زيادة النون في خطبنا وإنما هو خطب بدونها كما في رواية الشافعي ويؤيده أيضاً رواية عبد الله بن قيس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة « أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة ». فذكره بمعناه. ذكره البيهقي^(٣). وكذلك رواه يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة « أن النبي ﷺ خطب بعرفة ». أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) في مصنفه عن يحيى بن أبي زائدة وفي هذه الرواية زيادة أخرى وهي الانقطاع أيضاً بين ابن جريج ومحمد بن قيس فلا الحديث حينئذٍ صحيح كما قال الحاكم ولا فيه إثبات سماع المسور كما زعمه أيضاً ثم إنه وقع عند الحاكم عبد الوارث بن سعيد عن شعبة عن ابن جريج، وعند البيهقي عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج بدون واسطة شعبة مع أنه رواه عن الحاكم. وأخشى أن يكون ذكر شعبة فيه وهماً مع أنه ثابت في تلخيص الذهبي أيضاً. والله أعلم.

٩٦٤ - حديث : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ

(١) الحاكم، المستدرک، ٧٧٧/٢، کتاب التفسیر.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٥/٥، کتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس.

(٣) البيهقي، المصدر السابق، ١٢٥/٥.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/٤، ٨، کتاب الحج، باب في وقت الافاضة من عرفة.

إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجٌ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَيْبِتٌ» .

واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بِعُرْنَةِ فَعِيل حَجَّه تام وعليه دم،
وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا حج له. وعمدة من أبطل الحج النهي

إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَفِجَاجٌ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَيْبِتٌ». قال ابن رشد: روي
عن النبي ﷺ من طرق ثم نقل عَمَّنْ قال: إنه لم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به
الحجة .

قلت: يريد بزيادة الاستثناء لعرفة وَمُحَسَّرٌ وَإِلَّا فَهُوَ بَدُونِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١)
وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ المعروف من رواية
محمد [بن] علي عن جابر . وفي حديث آخر له أيضاً من رواية عطاء عنه عند أحمد^(٢)
والدارمي^(٣) وأبي داود^(٤) والطحاوي في مشكل الآثار^(٥) البيهقي^(٦) ولفظه أَنْ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ وَكُلُّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ
طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». وصَحَّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٧) وَأَبِي دَاوُدَ^(٨)

(١) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٦ إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث
(١٢١٨/١٤٧).

(٢) أحمد، المسند، ٣/٣٢٦.

(٣) الدارمي، السنن، ٢/٥٦، ٥٧، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٤٧٨، ٤٧٩، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الصلاة بجمع (٦٥)، حديث
(١٩٣٧).

(٥) الطحاوي، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي ١/١٧٦،
كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٢٢، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاءه.

(٧) أحمد، المسند، ١/٧٦.

(٨) أبو داود، السنن، ٢/٤٧٨، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب الصلاة بِجَمْعٍ (٦٥)، حديث
(١٩٣٥).

الوارد عن ذلك في الحديث، وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل. فهذا هو القول في السنن التي

والترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) والطحاوي^(٣) في المشكل والبيهقي^(٤). وقال الترمذي: حسن صحيح. وورد أيضاً من حديث ابن عباس وأبي هريرة. أما بزيادة الاستثناء المذكور فورد من حديث جبير بن مطعم وجابر وابن عباس وأبي هريرة وحبيب بن خماشه وابن عمر.

فحديث جبير بن مطعم: رواه أحمد^(٥) والبخاري^(٦) والطبراني^(٧) وابن حبان^(٨) في الصحيح والبيهقي^(٩) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَّ عِرْفَاتِ مَوْقِفٍ وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَتِهِ، وَكَلَّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ وَارْفَعُوا عَنْ مَحْسَرٍ، وَكَلَّ فِجَاجٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ وَكَلَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحًا». اختصره البيهقي فاقصر على ذكر أيام التشريق منه، وهو حديث حسن وإن كان

-
- (١) الترمذي، السنن، ٣/٢٣٢، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٥٤) حديث (٨٨٥).
 - (٢) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠١، كتاب المناسك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، حديث (٣٠١٠).
 - (٣) الطحاوي، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي، ١/١٧٦، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة.
 - (٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٢٢، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء.
 - (٥) أحمد، المسند، ٤/٨٢.
 - (٦) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهشيمي، ٢/٢٧، كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف حديث (١١٢٦).
 - (٧) عزاه للطبراني في الكبير الهشيمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥١، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى وعرفة.
 - (٨) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهشيمي، ص ٢٤٩، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة حديث (١٠٠٨).
 - (٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٣٩، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها.

في يوم عرفة. وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلننقل فيه .

سند أحمد وقع فيه انقطاع . أما الاختلاف الواقع من سليمان بن موسى فمحمول على أنه سمعه من عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم وسمعه من نافع بن جبير عن أبيه أيضاً ومن محمد بن المنكدر عن جبير فهو لم يخرج بالحديث عن جبير الذي تعدد من حدّثه به عنه وهو ثقة، فالحديث حسنٌ أو صحيح كما قال ابن حبان .

وحديث جابر: أخرجه ابن ماجه^(١) من طريق القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَّ عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ، وكَلَّ المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر، وكَلَّ منى منحر إلا ما وراء العقبة». والقاسم العمري ضعيف هو وأخوه عبد الرحمن الآتي في حديث ابن عمر إلا أن الحديث ثابت عن محمد بن المنكدر مرسلًا. قال ابن وهب في موطنه: أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر به مرسلًا بدون ذكر منى . وقد ذكره مالك في الموطأ^(٢) بلاغاً وكأنه سمعه من تلميذه ابن وهب . ومحمد بن أبي حميد وإن كان فيه مقال إلا أنه ورد عن محمد بن المنكدر من وجه ثالث أيضاً. أخرجه البيهقي^(٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به .

وحديث ابن عباس: أخرجه الطحاوي^(٤) في مشكل الآثار من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) كلاهما من طريق محمد بن

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، حديث (٣٠١٢).

(٢) مالك، الموطأ، ١/٣٨٨، كتاب الحج (٢٠)، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٥٣)، حديث (١٦٦).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١١٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه.

(٤) الطحاوي، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف الحنفي، ١/١٧٦، كتاب الحج، باب في عرفة والمزدلفة.

(٥) الحاكم، المستدرک، ١/٤٦٢، كتاب المناسك.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١١٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه.

القول في أفعال المزدلفة

والقول الجملي أيضاً في هذا الموضوع ينحصر في معرفة حكمه وفي صفته وفي وقته. فأما كون هذا الفعل من أركان الحج فالأصل فيه قوله

كثير والبيهقي^(١) وحده من طريق علي بن المديني ثلاثهم عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرْنَةَ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر، وشعاب منى كلها منحرة». لفظ الطحاوي. وقال: لم نجد هذا الحديث من رواية أحد من أصحاب ابن عيينة في إسناده أتم منه من رواية أبي الأشعث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيراً في سنده، ثم أخرجه^(٢) من طريق يحيى القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: «ارتفعوا عن مُحَسَّر وارتفعوا عن عرnat». وأخرجه البيهقي^(٣) من طريق عبد الوهاب [أنبا]. ابن عطاء عن ابن جريج عن ابن عباس قال: «ارتفعوا». وهذا لا يعلل حديث أبي معبد فإن الحكم للرافع لا سيما فيما لا سبيل للرأي فيه فإن استثناء عرفة، ومُحَسَّر لا يدرك إلا بتوقيف.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن عدي^(٤) في الكامل من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي عن داود بن فراهج عنه. والنوفلي ضعيف. لكن ورد بسند على شرط الصحيح؛ رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكره ابن

(١) البيهقي المصدر السابق، ١١٥/٥.

(٢) الحاكم، المستدرک، ٤٦٢/١، كتاب المناسك.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١١٥/٥، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاءه.

(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢٧١٦/٧ ترجمة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة (أبو نوفل النوفلي).

سبحانه : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ (١) .

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين

عبد البر^(٢) فقال في كلامه على بلاغ مالك السابق: «هذا الحديث ينقل من حديث علي وجابر وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر عرفة، واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق عن معمر». الخ .

وحديث حبيب بن خماشة: رواه الحارث بن أبي أسامة^(٣) في مسنده قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا صالح بن خوات عن يزيد بن رومان عن حبيب بن عمير بن عدي عن حبيب بن خماشة الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَرَّ». .

وحديث ابن عمر: خرَّجه ابن عدي^(٤) وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلًا. رواه ابن وهب في موطنه عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل به ويزيد وشيخه واهيان، إلا أن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصدر الأول وورده، من هذه الطرق المتعددة يدفع كلَّ وهن يتطرَّق إلى الحديث من جهة الإسناد على أنه قد مرَّ له ثلاثة أسانيد صحاح .

٩٦٥ - قوله: «وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب

(١) البقرة ١٩٨/٢ .

(٢) راجع ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ٢/٢٥٥، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقيّة أعمال الحج إلى آخرها (٤)، حديث (١٠٤٨) .

(٣) عزاه للحارث بن أبي أسامة، ابن حجر العسقلاني، المطالب العالمة، ١/٣٤٤، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، حديث (١١٦٤) .

(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٤/١٥٨٩، ١٥٩٠، ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري .

المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجّه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ .

واختلفوا على الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه. فقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: هو من فروض الحج، ومن فاته كان عليه حج قابل والهدي، وفقهاء الأمصار يرون أنه ليس من فروض الحج، وأن من فاته الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها فعليه دم. وقال الشافعي: إن دفع منها إلى بعد نصف الليل الأول ولم يصل بها فعليه دم، وعمدة الجمهور ما صح عنه:

« أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله ليلاً فلم يشاهدوا معه صلاة الصبح بها » .

والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجّه تام، وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ .

قلت: ذلك في حديث جابر في صفة حجّ النبي ﷺ الذي تقدّم^(١) عزوه مراراً، ففيه بعد الإفاضة من عرفة قوله «حتّى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس » . الحديث .

٩٦٦ - حديث: « أنه ﷺ قدّم ضعفة أهله ليلاً فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بها » .

(١) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

وعمدة الفريق الأول قوله ﷺ في حديث عروة بن مرسس وهو حديث متفق على صحته :

يعني المزدلفة - أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والأربعة^(٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة من ضعفه أهله». وفي الصحيحين^(٥) من حديث عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة؛ ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها». وفي مسند أحمد^(٦) من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل». وفي الباب عن غيرهم.

(١) أحمد، المسند، ٢٢١/١، ٢٢٢.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢٦/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٧٨).

(٣) مسلم، الصحيح، ٩٤١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (١٢٩٣/٣٠١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢٧٩/٢، ٢٤٠، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب التعجيل من جمع (٦٦) حديث (١٩٣٩).

● الترمذي، السنن ٢٣٩/٣، ٢٤٠، كتاب الحج (٧) (٧)، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٥٨)، حديث (٨٩٢) (٨٩٣).

● النسائي، السنن، ٢٦١/٥، كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة.

● ابن ماجه، السنن، ١٠٠٧/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٦٢). حديث (٣٠٢٦).

(٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٢٦/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٨٠).

● مسلم، الصحيح، ٩٣٩/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (١٢٩٠/٢٩٤).

(٦) أحمد، المسند، ٣٣/٢.

« من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح بِجَمْعٍ ، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تَفَثَهُ » .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ . ومن حجة الفريق الأول أن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، وفي ذلك أيضاً ما يضعف احتجاجهم بظاهر الآية، والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغسلوا بالصبح فيها .

القول في رمي الجمار

وأما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار . وذلك أن المسلمين اتفقوا على

٩٦٧ - حديث عروة بن مُضَرَّسٍ : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

قال ابن رشد: متفق على صحته .

يريد أنه مخرج في الصحيحين . وليس كذلك كما نبهت عليه قريباً (١) قبل أربعة أحاديث مع تخريجه .

(١) راجع حديث (٩٦٢) الجزء الخامس من هذا الكتاب .

«أن النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس».

وأجمع المسلمون أنّ من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

٩٦٨ - قوله: «وذلك أنّ المسلمين اتفقوا على أنّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام؛ وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى وأنه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس».

تقدّم^(١) قريباً في حديث جابر قوله: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس». وتقدّم^(٢) في حديث «خذوا عني مناسككم»؛ حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم» الحديث. وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث جابر قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى. وأما بعدُ، فإذا زالت الشمس». وفي الباب عن ابن عباس قال: «وقف رسول الله ﷺ بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». رواه أحمد^(٤) وعن ابن عمر رواه الطبراني^(٥).

(١) راجع حديث (٩٦٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، بيان وقت باب استحباب الرمي (٥٣)، حديث (١٢٩٩/٣١٤).

(٤) أحمد، المستد، ١/٣٢٧.

(٥) عزاه للطبراني في الأوسط الهشمي، في مجمع الزوائد، ٣/٢٥٥، كتاب الحج، باب الدفع من عرفة والمزدلفة.

« وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ».

واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد، وقال الشافعي: لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس، فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله:

« خذوا عني مناسككم ».

وما روي عن ابن عباس:

٩٦٩ - قوله: « وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ».

هذا معلوم من أحاديث صفة حجة النبي ﷺ كحديث جابر وغيره « أنه ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة ضحى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ». الحديث . لفظ جابر بن عبد الله في صحيح مسلم^(١) وغيره ..

٩٧٠ - حديث: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ».

تقدم^(٢).

(١) مسلم، ٢/٨٨٦ إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧).

(٢) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

« أن رسول الله ﷺ قَدَمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

وعمدة من جَوْزِ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :

« أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٩٧١ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

عبد الرزاق وأحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والبيهقي^(٥) من رواية الحسن العربي عنه قال: « قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيْلٍ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيِّنِي « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». رَزَادٌ بَعْضُهُمْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « مَا أَحَالَ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

٩٧٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ». قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَغَيْرُهُ.

(١) أحمد، المسند، ١/٢٣٤.

(٢) أبو داود، السنن، ٢/٤٨٠، كتاب المناسك، (الحج) (٥)، باب التعميل من جَمْعٍ (٦٦)، حديث (١٩٤٠).

(٣) النسائي، السنن ٥/٢٧١، ٢٧٢، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

(٤) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٧، كتاب المناسك (٢٥)، باب من تقدم من جَمْعٍ إِلَى مَنْ لَرَمَى الْجَمَارَ (٦٢)، حديث (٣٠٢٥).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٣١، ١٣٢، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة.

(٦) أبو داود، السنن، ٢/٤٨١، كتاب المناسك؛ (الحج) (٥) باب التعميل من جَمْعٍ (٦٦)، حديث (١٩٤٢).

ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها.» .

وحديث أسماء :

« أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ . » .

وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن

قلت: هو كذلك. وأخرجه أيضاً الشافعي^(١) والطحاوي^(٢) في شرح معاني الآثار والحاكم والبيهقي^(٣) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وهو كما قال إلا أنه اختلف فيه على هشام بن عروة ف قيل: عنه عن أبيه عن عائشة. وقيل: عنه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة. وقيل: عنها عن عائشة. وقيل: عن عروة مرسلًا. وهذه الطرق بعضها عند الشافعي والباقي عند الطحاوي والبيهقي . .

٩٧٣ - حديث أسماء أنها رمت الجمرة بليل وقالت: «إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ» .

أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية ابن جريج عن عطاء قال:

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١/٣٥٧، ٣٥٨، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث (٩٢٤).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢١٨، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٣٣، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٤٨٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب التعجيل من جمع (٦٦)، حديث (١٩٤٣).

(٥) النسائي، السنن، ٥/٢٦٦، كتاب الحج، باب الرخصة للمضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٣٣، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل.

طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وإنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له أن يريق دماً. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد. فقال مالك: عليه دم. وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد، وحبّتهم :

« أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك: أعني أن يرموا ليلاً ».

أخبرني مخبر، وسماه النسائي مولى لأسماء، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. ورواه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث ابن جريج أيضاً قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: أي هتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: كلاً يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظنن».

٩٧٤ - حديث «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا ليلاً».

(١) البخاري، الصحيح؛ شرح ابن حجر، ٥٢٦/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدّم ضعة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (٩٨)، حديث (١٦٧٩).
(٢) مسلم، الصحيح، ٩٤٠/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٤٩)، حديث (١٢٩١/٢٩٦).

وفي حديث ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميتُ بعدما
أمسيت، قال له: لا حَرَجَ ».

ابن أبي شيبه^(١) في المصنّف عن ابن عينة والبيهقي^(٢) في السنن من طريق ابن
وهب كلاهما عن ابن جريج عن عطاء « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا
الجمار بالليل ». ووصله ابن أبي شيبه في المسند من طريق عبد الرحمن بن إسحاق
والبيهقي^(٣) في السنن من طريق عمر بن قيس كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال:
قال رسول الله ﷺ: « الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار ». لفظ البيهقي . ورواه البزار^(٤)
والبيهقي^(٥) من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا
بالليل ». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه حسن في الشواهد والمتابعات
كهذا، ولذلك حسنه الحافظ وإن وهم في عزوه إلى الحاكم . ورواه الدارقطني^(٦) من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل
وأبي ساعة من النهار شاءوا ». وفي إسناده جهالة وضعف .

٩٧٥ - حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له السائل: يا رسول الله رميتُ بعدما
أمسيتُ . قال: « لا حَرَجَ ».

(١) ابن أبي شيبه، المصنّف، ٣٠/٤، عن الزهري، قال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون، كتاب الحج، باب
من رخص في الرمي ليلاً.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥١/٥، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا.

(٣) البيهقي، المصدر السابق، ١٥١/٥.

(٤) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي، ٣٢/٢، كتاب الحج، باب رمي الرعاء، حديث
(١١٣٩).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥١/٥، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢٧٦/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٨٤).

وعمدة مالك أن ذلك الوقت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة .

ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم

على ما روي عن ابن عباس وأخذ به الجمهور . وقال مالك : ومعنى الرخصة للرعاة إنما ذلك إذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده، فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد

البخاري (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والبيهقي (٥) من رواية عكرمة عنه قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : «لا حرج» فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ولا حرج» . قال : رميت بعدما أمسيت . فقال : «لا حرج» .

٩٧٦ - قوله : (ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس) .
مالك (٦) في الموطأ والبيهقي (٧) من طريقه عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٥٩/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب الذبح قبل الحلق (١٢٥)، حديث (١٧٢٣).

(٢) أبو داود، السنن، ٥٠١/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحلق والتقصير (٧٩)، حديث (١٩٨٣).

(٣) النسائي، السنن، ٢٧٢/٥، كتاب الحج، باب الرمي بعد المساء.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١٠١٣/٢، ١٠١٤، كتاب المناسك (٢٥)، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٧٤)، حديث (٣٠٥٠).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٣/٥، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٦) مالك، الموطأ ٤١٩/١، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٧٩)، حديث (٢٤٠).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ١٥٢/٥، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى.

رموا بعد الناس يوم النفر الأخير ونفروا، ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكا إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء، وثبت :

«أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدْنَهُ، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة» .

وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحجّ . واختلفوا فيمن قدّم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس، فقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمره العقبة فعليه الفدية . وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه . وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال :

جبير عن ابن عباس قال : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» . قال البيهقي : قال مالك : لا أدري قال : ترك أم نسي . قلت : ليس ذلك قول مالك بل هو قول أيوب كما في الموطأ . قال البيهقي : وكذلك رواه الثوري عن أيوب : من ترك أو نسي شيئاً فليهرق له دماً كأنه قالهما جميعاً . قلت : ورواه علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به مرفوعاً . أخرجه ابن حزم وأعله بعلي بن أحمد وشيخه وقال : إنهما مجهولان .

٩٧٧ - قوله : (وثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بُدْنَهُ ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة) .

تقدّم^(١) هذا في حديث جابر قبل ثمانية أحاديث .

(١) راجع حديث (٩٦٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

« وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة

٩٧٨ - حديث عبد الله بن عمر [عمر و] قال: « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمَنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » . ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَرِمْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ . عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .
قال ابن رشد: رواه مالك ^(١).

قلت: كذا وقع في الأصل عبد الله بن عمر وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص . والحديث رواه مالك في الموطأ والشافعي ^(٢) عنه وأبو داود الطيالسي ^(٣) وأحمد ^(٤) والدارمي ^(٥) والبخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) وأبو داود ^(٨) والترمذي ^(٩) وابن

(١) مالك، الموطأ، ٤٢١/١، كتاب الحج (٢٠)، باب جامع الحج (٨١)، حديث (٢٤٢)-

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٣٧٨/١، كتاب الحج، الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع، حديث (٩٧٤).

(٣) الطيالسي، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ٢٢٤/١، كتاب الحج والعمرة. باب النحر والحلق والتقصير وحل ما يحرم على المحرم بعد ذلك ما عدا النساء، حديث (١٠٨٣).

(٤) أحمد، المسند، ١٥٩/٢.

(٥) الدارمي، السنن، ٦٤/٢، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق.

(٦) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٦٩/٣، كتاب الحج، (٢٥) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) حديث (١٧٣٦).

(٧) مسلم، الصحيح، ٩٤٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٥٧)، حديث (١٣٠٦/٣٢٧).

(٨) أبو داود، السنن، ٥١٦/٢، ٥١٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة (٨٨)، حديث (٢٠١٤).

(٩) الترمذي، السنن، ٢٥٨/٣، كتاب الحج (٧) باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (٧٦)، حديث (٩١٦).

والسلام: انْحَرُّ وَلَا حَرْجَ، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: اِرْمِ وَلَا حَرْجَ، قال:
فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افْعَلْ وَلَا
حَرْجَ».

وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ .

ماجه (١) وابن الجارود (٢) والطحاوي (٣) في معاني الآثار والبيهقي (٤) وآخرون
وله عندهم ألفاظ.

٩٧٩ - قوله: (وروي هذا من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ).

تقدّم (٥) قبل ثلاثة أحاديث. وقد رواه البيهقي (٦) مرفوعاً من كلام النبي ﷺ
فأخرج من طريق عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع
ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من قدّم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه». وفي
الباب أيضاً عن علي وجابر وأسامة بن شريك وأبي سعيد الخدري.

فحديث علي: عند أحمد (٧) والطحاوي (٨).

(١) ابن ماجه، السنن، ١٠١٤/٢، كتاب المناسك، (٢٥)، باب من قدّم نسكاً قبل نسك (٧٤)،
حديث (٣٠٥١).

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٧٤)، باب المناسك، حديث (٤٨٧).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٣٧/٢، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم من حجه نسكاً قبل
نسك.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤١/٥، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٥) راجع حديث (٩٧٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٤/٥، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٧) أحمد، المسند، ٧٦/١.

(٨) الطحاوي؛ شرح معاني الآثار، ٢٣٥/٢، ٢٣٦، كتاب مناسك الحج، باب من قدّم في حجة نسكاً
قبل نسك.

وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة.

وحديث جابر: عند الطحاوي^(١) والبيهقي^(٢).

وحديث أسامة بن شريك وأبي سعيد: عند الطحاوي^(٣).

٩٨٠ - قوله: «وعمدة مالك أن رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية».

مالك^(٤) والطيالسي^(٥) وأحمد^(٦) والبخاري^(٧) ومسلم^(٨) والأربعة^(٩) والبيهقي^(١٠) وجماعة من حديث كعب بن عجرة قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت

(١) الطحاوي، المصدر السابق، ٢/٢٣٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٣٦، كتاب مناسك الحج، باب من قدم في حجة نسكاً قبل نسك.

(٤) مالك، الموطأ، ١/٤١٧، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٧٨) حديث (٢٣٧).

(٥) الطيالسي، منحة المعبود، في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ١/٢١٣، كتاب الحج والعمرة، باب

جواز الحجامة للمحرم وما يفعل من اشتكى عينه أو تأذى بكثرة القمل في رأسه، حديث (١٠٢٦).

(٦) أحمد، المسند، ٤/٢٤١.

(٧) البخاري، الصحيح؛ شرح ابن حجر، ٤/١٦، كتاب المحصر (٢٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أو

صدقة﴾ (٦)، حديث (١٨١٥).

(٨) مسلم، الصحيح، ٢/٨٦١، ٨٦٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى. ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٠)، حديث (١٢٠١/٨٥).

(٩) أبو داود، السنن، ٢/٤٣٠، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الفدية (٤٣)، حديث (١٨٥٦).

● الترمذي، السنن، ٣/٢٨٨، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه

(١٠٧) حديث (٩٥٣).

● النسائي، السنن، ٥/١٩٥، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذي القمل في رأسه.

● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٢٨، ١٠٢٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب فدية المحصر (٨٦) حديث

(٣٠٧٩).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٥٥، كتاب الحج، باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى.

مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل أن يرمي . وقال أبو حنيفة : إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي . وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه لأنه منصوص

إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ قلت : لا . فنزلت الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ . قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين . وفي لفظ لأحمد (١) ومسلم (٢) وأبي داود (٣) عنه قال : «أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال : «كأن هوام رأسك تؤذيك»؟ فقلت : أجل . قال : «فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدّق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين» . زاد أبو داود (٤) في رواية أخرى «فحلق رأسك ثم نسكت» .

٩٨١ - قوله : (مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار) .

قلت : وليس كذلك فقد روى محمد بن أبي حفصة عن الزهري شيخ مالك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وفيه قول عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله إنني

(١) أحمد، المستد، ٢٤٢/٤ .

(٢) مسلم، الصحيح، ٨٦١/٢ ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، حديث (١٢٠١/٨٤) .

(٣) أبو داود، السنن، ٤٣١/٢ ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب في الفدية (٤٣) ، حديث (١٨٥٧) .

(٤) أبو داود، المصدر نفسه، حديث (١٨٦٠) .

عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول من قَدَّم من حَجَّه شيئاً أو
أخر فليهرق دماً، وأنه من قَدَّم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة

حلقت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢) والدارقطني^(٣)
والبيهقي^(٤) وتابعه معمر عن الزهري، أخرجه ابن الجارود^(٥) في المتقى
والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) وكذلك سفيان بن عيينة عن الزهري، رواه أحمد^(٨) وكذلك
ورد الحلق قبل الرمي في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري
وعطاء مرسلًا.

فحديث ابن عباس: رواه الدارقطني^(٩) وأبو نعيم^(١٠) في الحلية والطبراني
والبيهقي^(١١) من طريق الدارقطني كلهم من حديث عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن
ابن عباس قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي زرت قبل أن أرمي
فقال: «ارم ولا حرج». قال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج». .
الحديث . ورواه الدارقطني^(١٢) من طريق روح ثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس أنَّ

(١) أحمد، المسند، ٢/٢١٠.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٩، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٥٧).
حديث (١٣٠٦/٣٣٣).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤٢، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٥) ابن الجارود، المتقى، ص (١٧٤، ١٧٥)، باب المناسك، حديث (٤٨٨).

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥١، ٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧١).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤١، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر.

(٨) أحمد، المسند، ٢/١٥٩.

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٤، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٨).

(١٠) أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٨/٣١١، ترجمة (٤٢١) أبو بكر بن عياش.

(١١) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤٣، كتاب الحج، باب التقديم، والتأخير في عمل يوم النحر.

(١٢) الدارقطني، السنن، ٢/٢٥٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٧٣).

الطواف . وقال الشافعي ومن تابعه : لا إعادة عليه . وقال الأوزاعي : إذا طاف للإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة ثم واقع أهله أراق دمأ . واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ،

رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي أو ذبح أو نحر وأشباه هذا في التقديم والتأخير فقال رسول الله ﷺ : « لا حرج ، لا حرج » .

وحديث جابر : رواه الإسماعيلي في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمي قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال النبي ﷺ : « افعل ولا حرج » . وقد أشار البخاري في صحيحه إلى طريق حماد بن سلمة هذا ورواه البيهقي (١) من طريق أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر . قال : « لا حرج » ، ثم جاءه آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي قال : « لا حرج » فما سئل عن شيء إلا قال : « لا حرج » .

وحديث أبي سعيد الخدري : رواه الطحاوي (٢) في معاني الآثار من طريق عبادة بن نسي حدثني أبو زيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال : « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال : « لا حرج » ثم قال : « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

ومرسل عطاء : رواه الدارقطني (٣) من طريق ابن جريج قال : ثنا عطاء وغيره هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجل حلق قبل أن يرمي قال : « ارم ولا حرج ، الحلق من

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٤٣/٥ ، كتاب الحج ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر .
(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٢٣٧/٢ ، كتاب مناسك الحج ، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك .
(٣) الدارقطني ، السنن ، ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٧٤) .

وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود:

أنه استبطن الوادي ثم قال: « من ههنا والذي لا إله غيره رأيت

الرمي والرمي من الحلق». وقال رجل آخر جاء إلى النبي ﷺ: نحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج. النحر من الرمي والرمي من النحر». . . الحديث. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: روى ابن جريج حديث عطاء هذا في إثر حديث ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر». . . فذكر الحديث وقال فيه: ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث. فقال النبي ﷺ: «لا حرج» وفي هذه الثلاث الحلق قبل الرمي.

٩٨٢ - حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: «من هنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي».

أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والأربعة^(٤) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن

(١) أحمد، المسند، ٤١٥/١.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٨١/٣، كتاب الحج (٢٥) باب يكبر مع كل حصة (١٣٨)، حديث (١٧٥٠).

(٣) مسلم، الصحيح، ٩٤٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة (٥٠)، حديث (١٢٩٦/٣٠٥).

(٤) أبو داود، السنن، ٤٩٧/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٤).

● الترمذي، السنن، ٢٤٥/٣، ٢٤٦، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٦٤)، حديث (٩٠١).

● النسائي، السنن، ٢٧٣/٥، كتاب الحج؛ باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة.

الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي .»

وأجمعوا على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أن يرمي منها يمين وينفر في الثالث؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١). وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف لما روي من حديث جابر وابن عباس وغيرهم :

« أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف » .

يزيد قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال: فقيل له إن أناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة وله عندهم ألفاظ متعدّدة مختصرة ومطوّلة.

٩٨٣ - حديث جابر وابن عباس وغيرهما: «أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف» .

أما حديث جابر: فهو في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ الذي سبق^(٢) عزوه. وفيه «أن النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف...» الحديث . وهو من رواية محمد الباقر عن

= ● ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٨، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٦٤)، حديث (٣٠٣٠).

(١) البقرة ٢/٢٠٣ .

(٢) راجع حديث (٩٣٥) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

جابر . وفي مسند أحمد^(١) وصحيح مسلم^(٢) وغيرهما من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف».

وأما حديث ابن عباس: فرواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن الجارود^(٦) والحاكم^(٧) من رواية أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «هات القط لي حصيات من حصى الخذف»، فلما وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذلك صححه ابن حبان وغيره. وقد قيل في الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وذلك لا يضر. وروايته عن الفضل في مسند أحمد^(٨) وصحيح مسلم^(٩)، لكن بسياق آخر.

وأما حديث غيره فلم أره الآن من فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عباس بل من أمره ﷺ وذلك من حديث الفضل بن عباس وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص وعبد الرحمن بن معاذ التيمي وسانن بن سنة والهرماس بن زياد عن أبيه كلهم

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٩.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٤، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢) حديث (٣١٣/١٢٩٩).

(٣) أحمد، المسند، ١/٣٤٧.

(٤) النسائي، السنن، ٥/٢٦٨، كتاب الحج، باب التقاط الحصى.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٠٨، كتاب المناسك، (٢٥)، باب قدر حصى الرمي (٦٣)، حديث (٣٠٢٩).

(٦) ابن الجارود، المتقي، ص ١٧٠، ١٧١، باب المناسك، حديث (٤٧٣).

(٧) الحاكم، المستدرک، ١/٤٦٦، كتاب المناسك.

(٨) أحمد، المسند، ١/٢١٠.

(٩) مسلم، الصحيح، ٢/٩٣١، ٩٣٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة يوم النحر (٤٥) حديث (٢٦٨/١٢٨٢).

« والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في رميه » .

رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بحصى الخذف. وبعضهم روي: «إذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف». وهي في مسند أحمد^(١) وسنن أبي داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارمي^(٤) والبيهقي^(٥).

٩٨٤ - قوله: (والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية، ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لما في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك).
أحمد^(٦) والبخاري^(٧) والنسائي^(٨) والحاكم^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث ابن عمر

(١) أحمد، المسند، ٣٧٩/٦.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٩٤/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٦٦).

(٣) ابن ماجه، السنن، ١٠٠٨/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب قدر حصى الرمي (٦٣)، حديث (٣٠٢٨).

(٤) الدارمي، السنن، ٦٢/٢، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٧/٥، ١٢٨، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمره العقبة وكيفية ذلك.

(٦) أحمد، المسند، ١٥٢/٢.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٨٣/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى (١٤١)، حديث (١٧٥٢).

(٨) النسائي، السنن، ٢٧٦/٥، ٢٧٧، كتاب الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار.

(٩) الحاكم، المستدرک، ٤٧٨/١، كتاب المناسك.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٨/٥، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس.

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن؛ لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام.

«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». لفظ البخاري. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو واهم في ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها». رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن الجارود (٣) والحاكم (٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥).

٩٨٥ - قوله: «والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن؛ لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام».

تقدم ذلك من حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة.

(١) أحمد، المسند، ٩٠/٦.

(٢) أبو داود، السنن، ٤٩٧/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، حديث (١٩٧٣).

(٣) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٧٦)، باب المناسك، حديث (٤٩٢).

(٤) الحاكم، المستدرک، ٤٧٧/١، ٤٧٨، كتاب المناسك.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٨/٥، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس.

« وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال » .

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. وأجمعوا على أن من لم يرمِ الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد. واختلفوا في الواجب من الكفارة؛ فقال مالك: إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دمًا بترك الجميع، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي: عليه في الحصاة مَدّ من طعام، وفي حصاتين مُدّان، وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة ولم

٩٨٦ - قوله: (وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال) .

تقدّم^(١) قبل حديث واحد حديث عائشة، وفيه قولها: « ثم رجع تعني النبي ﷺ فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ». وتقدّم أيضاً حديث جابر بن عبد الله المخزج في صحيح مسلم^(٢) قال: « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم

(١) راجع حديث (٩٨٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، حديث (١٢٩٩/٣١٤).

يروا فيها شيئاً، والحجّة لهم حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميتُ بسبع،
وبعضنا يقول: رميتُ بست، فلم يعب بعضنا على بعض » .

وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك والجمهور على أنّ جمرة العقبة ليست من أركان الحج . وقال عبد الملك من أصحاب مالك: هي من أركان الحج . فهذه هي جملة أفعال الحج من حين الإحرام إلى أن يحل، والتحلّل تجلّلان: تحلّل أكبر، وهو طواف الإفاضة، وتحلّل أصغر وهو رمي جمرة العقبة، وسنذكر ما في هذا من الاختلاف .

القول في الجنس الثالث

وهو الذي يتضمن القول في الأحكام، وقد بقي القول في حكم الاختلالات التي تقع في الحج، وأعظمها في حكم من شرع في الحج فمنعه بمرض أو بعدو أو فاته وقت الفعل الذي هو شرط في صحة الحج أو أفسد حجه بإتيانه بعض المحظورات المفسدة للحج أو للأفعال التي هي تروك أو أفعال . فلنبتدىء من هذه بما هو نص في الشريعة وهو حكم المحصر وحكم قاتل الصيد وحكم الحائق رأسه قبل محل الحلق وإلقائه التفت قبل أن يحل، وقد يدخل في هذا الباب حكم المتمتع وحكم القارن على القول بأن وجوب الهدي في هذه هو لمكان الرخصة .

النحر ضحى . وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . »

٩٨٧ - حديث سعد بن أبي وقاص قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سَبْعًا، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسْتًا، فَلَمْ يَعْبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » .

القول في الإحصار

وأما الإحصار، فالأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ . فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . إلى قوله: ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) . فنقول: اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، وهو السبب في اختلافهم في حكم المحصر بمرض أو بعدو، فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر ههنا هو المحصر بالمرض . فأما من قال إن المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾^(٢) . قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾^(٣) . وهذه حجة ظاهرة، ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر،

أحمد^(٤) والنسائي^(٥) والبيهقي^(٦) من رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص به . قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد . وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله . وقال ابن جرير

(١) البقرة/٢/١٩٧ .

(٢) البقرة/٢/١٩٧ .

(٣) البقرة/٢/١٩٧ .

(٤) أحمد، المسند، ١/١٦٨ .

(٥) النسائي، السنن، ٥/٢٧٥، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٤٩، كتاب الحج، باب من شك في عدد ما رمى .

ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر، وقالوا: معنى قوله - فإذا أمتم - معناه من المرض، وأما الفريق الأول فقالوا عكس هذا، وهو أنّ أفعل أبداً، وفعل في الشيء الواحد إنما يأتي لمعنيين: أما فعل فإذا أوقع بغيره فعلاً من الأفعال، وأما أفعل فإذا عرّضه لوقوع ذلك الفعل به يقال: قتله إذا فعل به فعل القتل، وأقتله إذا عرّضه للقتل، وإذا كان هذا هكذا فأحصر أحق بالعدو وحصر أحق بالمرض، لأن العدو إنما عرّض للإحصار، والمرض فهو فاعل الإحصار. وقالوا: لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو وإن قيل في المرض فباستعارة، ولا يصار إلى الاستعارة إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة، وكذلك ذكر حكم المريض بعد الحصر الظاهر منه أن المحصر غير المريض. وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال قوم: بل المحصر ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو بخطأ في العدد أو بغير ذلك. وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو. فأما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يتحلل إلا في يوم النحر. والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة،

في تهذيب الآثار: لم يستمر العمل به؛ لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه. فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أنّ اختلاف رميهم كان بزيادة على السبع لا بالتقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج

فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل . وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب . واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم . وقال الشافعي: حيثما حل . وأما الإعادة فإن مالكا يرى أن لا إعادة عليه . وقال قوم: عليه الإعادة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمراً قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره .

وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء » .

لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ولأن سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله لأنه لو صح لكان منسوخاً للنقل المستفيض بوجوب السبع .

٩٨٨ - قوله : (وعمدة مالك في أن لا إعادة عليه أن رسول الله ﷺ صلى هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت . . الخ .

أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) وجماعة من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ

(١) أحمد، المسند، ١٢٤/٢ .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٠٥/٥، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح مع المشركين (٧)، حديث (٢٧٠١) .

(٣) ليس عند مسلم ولم يعزه الحافظ المزني إلا للبخاري في تحفة الأشراف ١٩٣/٦ حديث (٨٢٥٧) .

وعمدة من أوجب عليه الإعادة « أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة » .

ولذلك قيل لها عمرة القضاء . وإجماعهم أيضاً على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء . فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله ﷺ أو لم يقض ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا ؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء . وأما من أوجب عليه الهدى فبناء على أن الآية وردت في المحصر بالعدو، أو على أنها عامة لأن الهدى فيها نص .

وقد احتج هؤلاء « بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدى عام الحديبية

خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل » . وعند الطحاوي^(١) من حديثه أيضاً قال : « لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل » . وفي حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم نحو ذلك . خرّجه أحمد^(٢) والبخاري^(٣) .

٩٨٩ - قوله : (وعمدة من أوجب عليه الإعادة « أن رسول الله ﷺ اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة) .

سبق في الذي قبله، وهو معلوم في كتب الحديث والسيرة .

٩٩٠ - قوله : (وقد احتج هؤلاء بنحر النبي ﷺ وأصحابه الهدى عام الحديبية حين

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/٢٤٩، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج .

(٢) أحمد، المسند، ٤/٣٢٣ وما بعدها .

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥/٣٢٩ وما بعدها، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في

الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (١٥)، حديث (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

حين أحصروا .

وأجاب الفريق الآخر أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هدياً سبق ابتداء، وحجة هؤلاء أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل. وأما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية، فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم، وقال غيره: إنما نحره في الحل، واحتج بقوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن من أحصر عن الحج أن عليه حجاً وعمرة لأن المحصر قد فسخ الحج في عمرة ولم يتم واحداً منهما، فهذا هو حكم المحصر بعدو عند الفقهاء. وأما المحصر بمرض، فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس، وخالف في ذلك أهل العراق فقالوا: يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني أن

أحصروا .

تقدم^(١) قبل حديث من حديث ابن عمر قوله « فنحر هديه وحلق رأسه »، يعني النبي ﷺ وعند أحمد^(٢) والبخاري^(٣) وجماعة من حديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية أن النبي ﷺ قال لأصحابه: « قوموا فانحروا ثم احلقوا ». فذكر الحديث، وفيه

(١) راجع حديث (٩٨٨) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) أحمد المصدر السابق، ٣٢٣/٤ وما بعدها .

(٣) البخاري المصدر السابق ٣٢٩/٥ وما بعدها .

يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في اليوم الثالث وبه قال ابن مسعود.
واحتجوا لحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى ».

وبإجماعهم على أن المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت. والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى. وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه اعتماداً على ظاهر حكم هذا المحصر، وعلى أن الآية الواردة في المحصر هو حصر العدو، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك. وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمره ولا هدي عليه وعليه إعادة الحج، والمكي المحصر بمرض عند مالك كغير المكي يحل بعمره وعليه الهدى وإعادة الحج، وقال الزهري: لا بد أن

« أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ». الحديث. وفي صحيح مسلم^(١) من حديث مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ».

٩٩١ - حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى ».

(١) مسلم، الصحيح، ٩٥٥/٢، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٦٢)؛ حديث (١٣١٨/٣٥٠).

يقف بعمره وإن نعش نعشاً. وأصل مذهب مالك أن الحصر بمرض إن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلل بعمره فعليه هدي المحصر، لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، وكل من تأول قوله سبحانه - فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - أنه خطاب للمحصر وجب عليه أن يعتقد على ظاهر الآية أن عليه هديين: هدياً لحلقه عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء، وهدياً لتمتعه بالعمرة إلى الحج، وإن حل في أشهر الحج من العمرة وجب عليه هدي ثالث، وهو هدي التمتع الذي هو أحد أنواع نسك الحج. وأما مالك، رحمه الله، فكان يتأول لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد؛ وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ هو بعينه الهدي الذي في قوله: ﴿فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ وفيه بعد في التأويل، والأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فإذا أمتم

أحمد (١) والدارمي (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) وقال: حسن والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والحاكم (٧) وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٨) من حديث عكرمة

(١) أحمد، المسند، ٤٥٠/٣.

(٢) الدارمي، السنن، ٦١/٢، كتاب المناسك، باب في المحصر بعدو.

(٣) أبو داود، السنن، ٤٣٣/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الإحصار (٤٤)، حديث (١٨٦٢).

(٤) الترمذي، السنن، ٢٧٧/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٦)، حديث (٩٤٠).

(٥) النسائي، السنن، ١٩٨/٥، كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٢٨/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب المحصر (٨٥)، حديث (٣٠٧٧).

(٧) الحاكم، المستدرک، ٤٧٠/١، كتاب المناسك.

(٨) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٥، كتاب الحج، باب من رأى الاحلال بالإحصار بالمرض.

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴿ أنه في غير المحصر بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال فإذا لم تكونوا خائفين لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع. وقد قلنا في أحكام المحصر الذي نص الله عليه، فلنقل في احكام القاتل للصيد.

القول في أحكام جزاء الصيد

فنقول: إن المسلمين أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ هي آية محكمة، واختلفوا في تفاصيل أحكامها وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه، فمنها أنهم اختلفوا على الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني قيمة الصيد وبين أن يشتري بها المثل. ومنها أنهم اختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف من الصحابة، مثل حكمهم أن من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً بها، ومن قتل غزالاً فعليه شاة، ومن قتل بقرة وحشية فعليه إنسية، فقال مالك: يستأنف في كل ما وقع من ذلك الحكم

قال: سمعت الحجاج به، وفي آخره قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

به، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إن اجتزأ بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز، ومنها هل الآية على التخيير أو على الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير، وبه قال أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب، واختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل إذا اختار الإطعام إن وجب على القول بالوجوب فيشتري بقيمته طعاماً؟ فقال مالك: يقوم الصيد، وقال الشافعي: يقوم المثل، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فقال مالك: يصوم لكل مد يوماً وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مدين يوماً، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم. واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء. وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه. واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالك: إذا قتل جماعة محرّمون صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري وجماعة. وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد. وفرق أبو حنيفة بين المحرّمين يقتلون الصيد وبين المحليين يقتلونه في الحرم فقال: على كل واحد من المحرّمين جزاء وعلى المحليين جزاء واحد. واختلفوا هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز. واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين جميعاً. واختلفوا في موضع الإطعام، فقال مالك: في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثمّ طعام، وإلا ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع. وقال أبو حنيفة:

« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا ». وقال يوم الفتح فتح

حيثما أطعم . وقال الشافعي : لا يطعم إلا مساكين مكة . وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء للنص في ذلك . واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم . فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لا جزاء عليه . ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم ، وإنما اختلفوا في الكفارة وذلك لقوله سبحانه : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا ﴾ وقول رسول الله ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » .

وجمهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . وروي عن عطاء وطائفة أن فيه كفارتين ، فهذه هي مشهورات المسائل المتعلقة بهذه الآية .

(وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف) فنحن نشير إلى طرف منها فنقول : أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمداً فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية ، وأيضاً فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقابٌ ما . وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له ، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال ، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسياناً ، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في

٩٩٢ - حديث : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » .

متفق عليه^(١) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة :

(١) البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر ٤/٤٦ ، ٤٧ ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يحل القتال بمكة

(١٠) ، حديث (١٨٣٤) .

● مسلم ، الصحيح ، ٢/٩٨٦ ، ٩٨٧ ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدا وخلالها وشجرها

ولقطنها إلا لشنده ؛ على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٣/٤٤٥) .

وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا: أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾ وذلك لا معنى له لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئاً أو متعمداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس، فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس. وأما اختلافهم في المثل هل هو الشبيه أو المثل في القيمة، فإن سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل وعلى الذي هو مثل في القيمة؛ لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك: أحدها أن المثل الذي هو العدل هو منصوص عليه في الإطعام والصيام، وأيضاً فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد، فإن من الصيد ما لا يلقي له شبيه، وأيضاً فإن المثل فيما لا يوجد له شبيه هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه، فوجب أن يكون مثلاً في التعديل والقيمة، وأيضاً فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه، فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابهه، فكأنه قال: ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاماً أو عدل ذلك صياماً. وأما

مكة: « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل إلا ساعة من نهار، فهو حرام

اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعم إذا قَدَّر بالطعام؟ فمن قال المقدر هو الصيد قال: لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام، ومن قال إن المقدر هو الواجب من النعم قال: لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله أعني شبيهه. وأما من قال إن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف «أو» إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل، وأما اختلافهم في هل يستأنف الحكم في الصيد الواجد الذي قد وقع الحكم فيه من الصحابة، فالسبب في اختلافهم هو هل الحكم شرعي غير معقول المعنى أم هذا معقول المعنى؟ فمن قال هو معقول المعنى قال: ما قد حكم فيه فليس يوجد شيء أشبه به منه، مثل النعامة فإنه لا يوجد أشبه بها من البدنة فلا معنى لإعادة الحكم، ومن قال هو عبادة قال: يعاد ولا بد منه، وبه قال مالك.

وأما اختلافهم في الجماعة يشتركون في قتل الصيد الواحد، فسببه هل الجزاء موجب هو التعدي فقط أو التعدي على جملة الصيد؟ فمن قال التعدي فقط أوجب على كل واحد من الجماعة القاتلة للصيد جزاء، ومن قال التعدي على جملة الصيد قال: عليهم جزاء واحد، وهذه انمسألة شبيهة بالقصاص في النصاب في السرقة وفي القصاص في الأعضاء وفي الأنفس، وستأتي في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله. وتفريق أبي حنيفة بين المحرمين وبين غير المحرمين القاتلين في الحرم على جهة التغليظ على المحرمين، ومن أوجب على كل واحد من الجماعة جزاء فإنما

بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شوْكَه ولا يُنْفَرُ صيده ولا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَه إلا من عَرَفَها،

نظر إلى سد الذرائع، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة، وإذا قلنا إن الجزاء هو كفارة للإثم فيشبه أنه لا يتبعض إثم قتل الصيد بالإشتراك فيه، فيجب أن لا يتبعض الجزاء فيجب على كل واحد كفارة. وأما اختلافهم في هل يكون أحد الحكمين قاتل الصيد؟ فالسبب فيه معارضة مفهوم الظاهر لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع، وذلك أنه لم يشترطوا في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهر هذا أن يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط، سواء كان قاتل الصيد أو غير قاتل. وأما مفهوم المعنى الأصلي في الشرع فهو أن المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه. وأما اختلافهم في الموضوع، فسببه الإطلاق أعني أنه لم يشترط فيه موضع، فمن شبهه بالزكاة في أنه حق للمساكين فقال لا ينقل من موضعه. وأما من رأى أن المقصود بذلك إنما هو الرفق بمساكين مكة قال: لا يطعم إلا مساكين مكة، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال: يطعم حيث شاء. وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة أم لا؟ فسببه هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات، ولا خلاف بينهم في تعلق الاسم به لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض» وأما اختلافهم فيمن قتله ثم أكله هل عليه جزاء واحد أم جزاءان؟ فسببه هل أكله تعدّ ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا؟

ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم،

وإن كان تعدياً عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا ؟ وذلك أنهم اتفقوا على أنه إن أكل أثم، ولما كان النظر في كفارة الجزاء يشتمل على أربعة أركان: معرفة الواجب في ذلك، ومعرفة من تجب عليه، ومعرفة الفعل الذي لأجله يجب، ومعرفة محل الوجوب، وكان قد تقدم الكلام في أكثر هذه الأجناس، وبقي من ذلك أمران: أحدهما اختلاف في بعض الواجبات من الأمثال في بعض المصيدات، والثاني ما هو صيد مما ليس بصيد. يجب أن ينظر فيما بقي علينا من ذلك. فمن أصول هذا الباب ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب، وفي اليربوع بجفرة، واليربوع: دوية لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش، والعنز عند أهل العلم من المعز ما قد ولد أو ولد مثله، والجفرة والعناق من المعز، فالجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع، والعناق قيل فوق الجفرة وقيل دونها، وخالف مالك هذا الحديث فقال: في الأرنب واليربوع لا يقومان إلا بما يجوز هدياً وأضحية، وذلك الجذع فما فوقه من الضأن، والثني لها فوقه من الإبل والبقر. وحجة مالك قوله تعالى - هدياً بالغ الكعبة - ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدياً أنه لا يجزيه أقل من الجذع فما فوقه من الضأن والثني مما سواه، وفي صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره. وقال الشافعي: يفدي صغار الصيد بالمثل من صغار النعم وكبار الصيد بالكبار منها، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وحجته أنها حقيقة المثل، فعنده في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيل، وأبو حنيفة على أصله في القيمة. واختلفوا من هذا الباب في حمام مكة وغيرها، فقال مالك في حمام مكة

فقال: «إلا الإذخر».

شاة، وفي حمام الحل حكومة. واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة، فقال مرة شاة كحمام مكة، ومرة قال حكومة كحمام الحل وقال الشافعي: في كل حمام شاة، وفي حمام سوى الحرم قيمته، وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن ذلك إجماعاً، فإنه روي عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة، وروي عن عطاء أنه قال: في كل شيء من الطير شاة، واختلفوا من هذا الباب في بيض النعامة، فقال مالك: أرى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وأبو حنيفة على أصله في القيمة، ووافق الشافعي في هذه المسألة. وبه قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن كان فيها فرخ ميت فعليه الجزاء: أعني جزاء النعامة. واشترط أبو ثور في ذلك أن يخرج حياً ثم يموت. وروي عن علي أنه قضى في بيض النعامة بأن يرسل الفحل على الإبل فإذا تبين لقاحها سميت ما أصبت من البيض، فقلت: وهذا هدي، ثم ليس عليه ضمان ما فسد من الحمل. وقال عطاء: من كانت له إبل فالقول قول علي، وإلا ففي كل بيضة درهمان، قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي عليه الصلاة والسلام: « في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ».

٩٩٣ - حديث ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ: « في بيض النعامة يُصيبه المحرم ثمنه ».

عبد الرزاق^(١) في مصنفه والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم من حديث إبراهيم

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٤٢٣/٤، كتاب المناسك، باب بيض النعام، حديث (٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢٤٧/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٥٣).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٨/٥، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم.

من وجه ليس بالقوي . وروي عن ابن مسعود أن فيه القيمة ، وقال :

بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به . وإبراهيم وشيخه ضعيفان . وقد رواه عبد الرزاق (١) أيضاً عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله . ورواه ابن ماجه (٢) والطبراني (٣) في الكبير والدارقطني (٤) من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » وأبو المهزم متروك لكثرة خطئه . وافتتح البيهقي الباب بقوله : قال الربيع : قلت للشافعي هل ترى فيها شيئاً عالياً فقال : أما شيء ثبت مثله فلا . فقلت : ما هو؟ قال : أخبرني الثقة عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال : « في بيضة النعامة يصيبها قيمتها » . قال البيهقي (٥) : وقد روي هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه ، ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « في كل بيضة صيام أو طعام مسكين قال : وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج . ورواه أبو قرّة عنه قال : أخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة . ثم ذكر البيهقي أقوالاً أخرى فيه . وقد قال أبو حاتم وغيره من الحفاظ : « إنه لا يروى من وجه يصح » .

(١) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنّف ، ٤/٤٢١ ، كتاب المناسك ، باب بيض النعام ، حديث (٨٢٩٤) .
(٢) ابن ماجه ، السنن ، ٢/١٠٣١ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠) ، حديث (٣٠٨٦) .

(٣) عزاه للطبراني ، الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣٦ ، كتاب الحج ، باب الجنائيات .

(٤) الدارقطني ، السنن ، ٢/٢٥٠ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٦٤) .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥/٢٠٩ ، كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم .

وفيه أثر ضعيف . وأكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر
يجب على المحرم فيه الجزاء .

واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر رضي الله عنه : قبضة من
طعام، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تمره خير من جرادة . وقال
الشافعي : في الجراد قيمته، وبه قال أبو ثور إلا أنه قال : كل ما تصدق به
من حفنة طعام أو تمره فهو له قيمة . وروي عن ابن عباس أن فيها تمره مثل
قول أبي حنيفة . وقال ربيعة : فيها صاع من طعام وهو شاذ . وقد روي عن
ابن عمر أن فيها شويهة وهو أيضاً شاذ، فهذه هي مشهورات ما اتفقوا على
الجزاء فيه، واختلفوا فيما هو الجزاء فيه . وأما اختلافهم فيما هو صيد مما
ليس بصيد، وفيما هو من صيد البحر مما ليس منه فإنهم اتفقوا على أن
صيد البر محرّم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها،
واختلفوا فيما يلحق بها مما ليس يلحق، وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر
حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر مما ليس منه، وهذا
كله لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من
هذين الجنسين وما اختلفوا فيه، فنقول : ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن
رسول الله ﷺ قال :

« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ : الْغُرَابُ

٩٩٤ - قوله : (وفيه أثر ضعيف) .

كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور في الذي قبله .

٩٩٥ - حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى

والجدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور .

واتفق العلماء على القول بهذا الحديث، وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما. واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام، والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أيّ عام أريد بذلك، فقال مالك: الكلب العقور الوارد في

المحرم جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْجِدْأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك^(١) والشافعي^(٢) والطيالسي^(٣) وأحمد^(٤) والدارمي^(٥) والبخاري^(٦) ومسلم^(٧) وأبو داود^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠)

(١) مالك، الموطأ، ٣٥٦/١، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨)، حديث (٨٨).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ٣١٩/١، كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، حديث (٧٣٥).

(٣) الطيالسي، المسند، ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).

(٤) أحمد، المسند، ٣/٢.

(٥) الدارمي، السنن، ٣٦/٢، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه.

(٦) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣٥٥/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٦)، حديث (٣٣١٥).

(٧) مسلم، الصحيح، ٨٥٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩)، حديث (١١٩٩/٧٦).

(٨) أبو داود، السنن، ٤٢٤/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٦).

(٩) النسائي، السنن، ١٨٧/٥، ١٨٨، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور.

(١٠) ابن ماجه، السنن، ١٠٣١/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٨).

الحديث إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود، وهو مروى عن النبي عليه

والطحاي (١) وابن الجارود (٢) والبيهقي (٣) وآخرون بالفاظ. وأما غيره فروى من حديث عائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي رافع.

فحديث عائشة: رواه الطيالسي (٤) وأحمد (٥) والدارمي (٦) والبخاري (٧) ومسلم (٨) والترمذي (٩) والنسائي (١٠) وابن ماجه (١١) والطحاي (١٢) والبيهقي (١٣) من رواية جماعة عنها بالفاظ.

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٦٥/٢، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ص (١٥٥)، باب المناسك، حديث (٤٤٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٩/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٤) الطيالسي، المسند ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).

(٥) أحمد، المسند ٩٧/٦، ٩٨.

(٦) الدارمي، السنن، ٣٦/٢، ٣٧، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في إحرامه.

(٧) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٥٥/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في

شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في

الحرم (١٦)، حديث (٣٣١٤).

(٨) مسلم، الصحيح، ٨٥٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم (٩)، حديث (١١٩٨/٦٧).

(٩) الترمذي، السنن، ١٩٧/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١)، حديث

(٨٣٧).

(١٠) النسائي، السنن، ١٨٨/٥، كتاب الحج، باب قتل الحية.

(١١) ابن ماجه، السنن، ١٠٣١/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٧).

(١٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٦٦/٢، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٩/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تُقْتَلُ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ».

وحديث حفصة: رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤) من رواية ابن عمر عنها. فمرة صرح باسمها ومرة قال: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو داود^(٥) والطحطاوي^(٦) والبيهقي^(٧) من رواية محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأر والكلب العقور.

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وابن ماجه^(١١)

(١) أحمد، المسند، ٦/٢٨٥، ٣٨٠.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤/٣٤، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧)، حديث (١٨٢٨).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٨٥٨، كتاب الحج (١٥)، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩)، حديث (٧٣/١٢٠٠).

(٤) النسائي، السنن، ٥/٢١٠، كتاب الحج، باب قتل الفأرة في الحرم.

(٥) أبو داود، السنن، ٢/٤٢٤، ٤٢٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٧).

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢/١٦٣، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢١٠، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٨) أحمد، المسند، ٣/٣.

(٩) أبو داود، السنن، ٢/٤٢٥، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٠)، حديث (١٨٤٨).

(١٠) الترمذي، السنن، ٣/١٩٨، كتاب الحج (٧)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١)، حديث (٨٣٨).

(١١) ابن ماجه، السنن، ٢/١٠٣٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٩).

والطحاوي (١) والبيهقي (٢) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي الغراب ولا يقتله، ويقتل الكلب العقور والفوسقة والحدأة والسبع العادي ». زاد أحمد وابن ماجه والطحاوي قلت: ما الفوسقة؟ قال: الفأرة. قلت: وما شأن الفأرة؟ قال: إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه. زاد الطحاوي: فقام إليها فقتلها وأحلّ قتلها لكل محرم أو حلال. وبين أن قائل؛ قلت: ما الفأرة؟ هو يزيد بن أبي زياد. وقال الترمذي: حديث حسن. وضعفه آخرون بيزيد بن أبي زياد فإن فيه مقالاً لا سيما وفي الحديث لفظة منكراً. وهي قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله.

وحديث ابن عباس: رواه أحمد (٣) وأبو يعلى (٤) والبزار (٥) والطبراني (٦) كلهم من رواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: « خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب ». وقال أبو يعلى: والحدأة بدل الحية.

وحديث أبي رافع: رواه البزار (٧) بلفظ « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل العقرب

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٦٦/٢، ١٦٧، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٢١٠/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم. (٣) أحمد، المسند، ٢٥٧/١.

(٤) أبو يعلى الموصلي، المسند، ٣١٧/٤، مسند ابن عباس، حديث (٢٤٤٨/١٠١).

(٥) البزار، كشف الأستار عن زوائد البزار، ١٦/٢، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم، حديث (١٠٩٧).

(٦) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٨، ٢٢٩، كتاب الحج، باب فيما يقتله المحرم.

(٧) البزار، كشف الأستار، عن زوائد البزار للهيثمي، ١٥/٢، ١٦، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم حديث (١٠٩٦).

وقال مالك: « لا أرى قتل الوزغ ».

والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها مالك في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي والذئب، وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع. وقال الشافعي: كل محرّم الأكل فهو معنيّ في الخمس. وعمدة الشافعي أنه إنما

والحيّة والفأرة والحدأة للمحرّم » وسنده حسن.

حديث أبي سعيد الخدري « تُقْتَلُ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ » تقدّم في الذي قبله عزو حديث أبي سعيد الخدري وقد وقع في رواية لأحمد^(١) « يقتل المحرم الأفعى والعقرب والحداء والكلب العقور والفويسقة » الحديث. ولم أره الآن بذكر الأسود الذي هو نوع من الحيات.

٩٩٦ - قوله: (وقال مالك: لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة، لكن مطلقاً؛ لا في الحرم).

قلت: قد روى الطبراني^(٢) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة ». إلا أنه من رواية عمر بن قيس المكي قاضي مكة، وفيه ضعف. لكن في مسند أحمد^(٣) وسنن النسائي^(٤) وصحيح ابن حبان^(٥) من

(١) أحمد، المسند، ٨٠/٣.

(٢) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٣، كتاب الحج، باب فيما يقتله المحرم.

(٣) أحمد، المسند، ٨٣/٦.

(٤) النسائي، السنن، ١٨٩/٥، كتاب الحج، باب قتل الوزغ.

(٥) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص (٢٦٥، ٢٦٦) كتاب الأضاحي، باب ما أمر

بقتله (١٨)، حديث (١٠٨٢).

حرم على المحرم ما أحل للحلال، وأن المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم. وأما أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط بل من معناه كل ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكايه من العقرب، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به، وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلا الغراب الأبقع، فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال «خمس

حديث سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة قالت: دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً. قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا ولهذه الأوزاغ نقتلن به؛ فإن رسول الله ﷺ حدّثنا «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله». فهذا أمر بقتل الوزغ في الحرم. أما الأمر بقتلها مطلقاً فورد أيضاً من حديث أبي هريرة وأم شريك وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود.

فحديث أبي هريرة: رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن

(١) أحمد، المستد، ٣٥٥/٢.

(٢) مسلم، الصحيح، ١٧٥٨/٤، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨)، حديث (٢٢٤٠/١٤٦).

(٣) أبو داود، السنن، ٤١٦/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب في قتل الأوزاغ (١٧٥)، حديث (٥٢٦٣).

(٤) الترمذي، السنن، ٧٦/٤، كتاب الأحكام والفوائد (١٩)، باب ما جاء في قتل الوزغ (١) حديث (١٤٨٢).

يقتلن في الحرم، فذكر فيهن الغراب الأبقع « وشذ النخعي فمنع المحرم قتل الصيد إلا الفأرة، وأما اختلافهم فيما هو من صيد البحر مما ليس هو منه، فإنهم اتفقوا على أن السمك من صيد البحر، واختلفوا فيما عدا السمك، وذلك بناء منهم على أن ما كان منه يحتاج إلى ذكاة فليس من صيد البحر، وأكثر ذلك ما كان محرماً، ولا خلاف بين من يحل جميع ما

ماجه (١) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى. ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية.

وحدِيث أم شريك: رواه أحمد (٢) والبخاري (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) والبيهقي (٦) عنها « أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ ».

وحدِيث سعد بن أبي وقاص: رواه أحمد (٧) ومسلم (٨) وأبو داود (٩) والبيهقي (١٠)

(١) ابن ماجه، السنن، ١٠٧٦/٢، كتاب الصيد (٢٨)، باب قتل الوزغ (١٢)، حديث (٣٢٢٩).

(٢) أحمد، المسند، ٤٢١/٦.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣٥١/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (١٥)، حديث (٣٣٠٧).

(٤) مسلم، الصحيح، ١٧٥٧/٤، كتاب السّلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث (٢٢٣٧/١٤٢).

(٥) النسائي، السنن، ٢٠٩/٥، كتاب الحج، باب قتل الوزغ.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ٢١١/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٧) أحمد، المسند، ١٧٦/١.

(٨) مسلم، الصحيح، ١٧٥٨/٤، كتاب السّلام (٣٩)، باب استحباب قتل الوزغ (٣٨)، حديث (٢٢٣٨/١٤٤).

(٩) أبو داود، السنن، ٤١٦/٥، كتاب الأدب (٣٥)، باب في قتل الأوزاغ (١٧٥)، حديث (٥٢٦٢).

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٢١١/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

في البحر في أن صيده حلال، وإنما اختلف هؤلاء فيما كان من الحيوان يعيش في البر وفي الماء بأي الحكمين يلحق؟ وقياس قول أكثر العلماء أنه

عنه « أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً ». وفي صحيح البخاري^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للوزغ الفويسق ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله .

وحدث ابن مسعود: رواه أحمد^(٢)، حدثنا أسباط ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل حيةً فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منّا صحّحه ابن حبان^(٣). والمسيب قيل إنه لم يسمع من ابن مسعود.

قوله: (لنهي رسول الله ﷺ عن صبر البهائم). أحمد^(٤) والبخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث أنس بن مالك قال:

-
- (١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣٥١/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب خير مال المسلم غنمً يتبع بها شعف الجبال (١٥)، حديث (٣٣٠٦).
- (٢) أحمد، المسند، ٤٢٠/١.
- (٣) ابن حبان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثم، ص ٢٦٥، كتاب الأضاحي (١٠)، باب ما أمر بقتله (١٨) حديث (١٠٨١)، عن ابن مسعود و(١٠٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنهما.
- (٤) أحمد، المسند، ١١٧/٣.
- (٥) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٦٤٢/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة (٢٥)، حديث (٥٥١٣).
- (٦) مسلم، الصحيح، ١٥٤٩/٣، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب النهي عن صبر البهائم (١٢)، حديث (١٩٥٦/٥٨).
- (٧) أبو داود، السنن، ٢٤٤/٣، ٢٤٥، كتاب الأضاحي (١٠)، باب في النهي أن تصير البهائم. والرفق بالذبيحة (١٢) حديث (٢٨١٦).
- (٨) النسائي، السنن، ٢٣٨/٧، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجتمعة.
- (٩) ابن ماجه، السنن، ١٠٦٣/٢، كتاب الذبائح (٢٧)، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (١٠)، حديث (٣١٨٦).

يلحق بالذي عيشه فيه غالباً، وهو حيث يولد. والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر. وروي عن عطاء أنه قال في طير الماء حيث يكون أغلب عيشه يحكم له بحكمه. واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزء أم لا؟ فقال مالك: لا جزء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. وقال الشافعي: فيه الجزء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نباتاً بطبعه ففيه قيمة. وسبب الخلاف هل يقاس النبات في هذا على الحيوان

« نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم، وعند الطبراني (١) في الكبير من حديث سمرة بن جندب قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صُبرت ».

حديث عائشة: « خمس يقتلن في الحرم فذكر فيهنّ الأبقع ». أبو داود الطيالسي (٢) وأحمد (٣) ومسلم (٤) والنسائي (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) من رواية سعيد بن المسيّب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم؛ الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديبا ». ورواه عروة بن الزبير عنها فلم يقل الأبقع.

(١) عزاه للطبراني في الكبير الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١/٤، كتاب الأضاحي، باب النهي عن صبر الدواب والتمثيل بها.

(٢) الطيالسي، المسند، ص (٢١٤)، حديث (١٥٢١).

(٣) أحمد، المسند، ٩٧/٦، ٩٨.

(٤) مسلم، الصحيح، ٨٥٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩)، حديث (١١٩٨/٦٧).

(٥) النسائي، السنن، ٢٠٨/٥، كتاب الحج، باب قتل الحية في الحرم.

(٦) ابن ماجه، السنن، ١٠٣١/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب ما يقتل المحرم (٩١)، حديث (٣٠٨٧).

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٩/٥، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

لا اجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام :

« لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا »

فهذا هو القول في مشهور مسائل هذا الجنس، فلنقل في حكم الحائق رأسه قبل محل الحلق.

القول في فدية الأذى وحكم الحائق رأسه قبل محل الحلق

وأما فدية الأذى فمجمع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَماً ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ

٩٩٧ - قوله : (للنهي الوارد في ذلك في قوله ﷺ : « لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها » .

تقدم ^(١) قريباً في حديث « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » من حديث ابن عباس . وفي الصحيحين ^(٢) أيضاً من حديث أبي شريح العدوي أن رسول الله ﷺ قال الغد من يوم الفتح : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة » . . الحديث .

٩٩٨ - حديث كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرَماً فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ

(١) راجع حديث (٩٩٢) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١/١٩٧، ١٩٨، كتاب العلم (٣)، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (٣٧)، حديث (١٠٤) .

● مسلم، الصحيح، ٢/٩٨٧، ٩٨٨، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢)، حديث (١٣٥٤/٤٤٦) .

رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدِّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ ائْتِكْ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ.»

والكلام في هذه الآية على من تجب الفدية، وعلى من لا تجب، وإذا وجبت فما هي الفدية الواجبة؟ وفي أي شيء تجب الفدية، ولمن تجب ومتى تجب وأين تجب؟ فأما على من تجب الفدية، فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أطاق الأذى من ضرورة لورود النص بذلك، واختلفوا فيمن أطاقه بغير ضرورة، فقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط، واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإمطاة الأذى

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدِّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ ائْتِكْ بِشَاةٍ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ.»

مالك^(١) والستة^(٢) وجماعة بالفاظ واللفظ المذكور هنا لمالك.

(١) مالك، الموطأ، ٤١٧/١، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٧٨)، حديث (٢٣٧).
(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ١٦/٤، كتاب المحصر (٢٧)، باب قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ وهي إطعام ستة مساكين (٦)، حديث (١٨١٥).

● مسلم، الصحيح، ٨٦٠/٢، ٨٦١، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٠)، حديث (١٢٠١/٨٢).

● أبو داود، السنن، ٤٣٠/٢، ٤٣١، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الفدية (٤٣)، حديث (١٨٥٦).

● الترمذي، السنن، ٢٨٨/٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (١٠٧)، حديث (٩٥٣).

● النسائي، السنن، ١٩٤/٥، ١٩٥، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

● ابن ماجه، السنن، ١٠٢٨/٢، ١٠٢٩، كتاب المناسك (٢٥)، باب فدية المحصر (٨٦)، حديث (٣٠٧٩).

أن يكون متعمداً أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء؟ فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليهِ وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي. فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة

« فذليله النص » .

ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب، ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

ومن لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان. وأما ما يجب في فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك لقوله تعالى: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك - والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام،

٩٩٩ - قوله: (لورود النص بذلك) .

يريد حديث كعب بن عجرة المذكور قبله .

١٠٠٠ - حديث: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

ودليل الجمهور حديث كعب بن عجرة الثابت . وأما من قال : الصيام عشرة أيام فقياساً على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام ، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه - ﴿أَوْ عَذْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين . وروي عن الثوري أنه قال : من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب والشعير صاع . وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله وهو أصله في الكفارات . وأما ما تجب فيه الفدية ، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه . قال ابن عباس : المرض أن يكون برأسه قروح ، والأذى : القمل وغيره . وقال عطاء : المرض : الصداع ، والأذى : القمل وغيره . والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية : أي دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام ، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء ، وكذلك استعمال الطيب . وقال قوم : ليس في قص الأظفار شيء . وقال قوم : فيه دم . وحكى ابن المنذر أن من منع المحرم قص الأظفار إجماع . واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره ، فقال الشافعي وأبو ثور : إن أخذ ظفراً واحداً أطعم مسكيناً واحداً ، وإن أخذ ظفرين أطعم مسكينين ، وإن أخذ ثلاثاً فعليه دم في مقام واحد . وقال أبو حنيفة في أحد أقواله : لا شيء

تقدّم^(١) في الطهارة وبيّنت هناك أنه غير وارد بهذا اللفظ وأن لي في طرقه

(١) راجع حديث (٢٣) في الجزء الأول من هذا الكتاب .

عليه حتى يقصها كلها. وقال أبو محمد بن حزم: يقص المحرم أظفاره وشاربه. وهو شذوذ، وعنده أن لا فدية إلا من حلق الرأس فقط للعدر الذي ورد فيه النص. وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور على أن فيه الفدية. وقال داود: لا فدية فيه. واختلفوا فيمن نتف من رأسه الشعرة والشعرتين أو من لحمه، فقال مالك: ليس على من نتف الشعر اليسير شيء إلا أن يكون أماًط به أذى فعليه الفدية. وقال الحسن: في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة دم، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال عبد الملك صاحب مالك: فيما قل من الشعر إطعام وفيما كثر فدية. فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوى بين القليل والكثير. ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى. أما موضع الفدية فاختلفوا فيه، فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول مجاهد، والذي عند مالك ههنا هو نسك وليس بهدي؛ فإن الهدي لا يكون إلا بمكة أو بمنى. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم بمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله. ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزىء إلا لمساكين الحرم. وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم، وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز

وتصحيحه جزءاً مفرداً.

إطعامه لغير مساكين الحرم، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله، والمخالف يقول: إن الشرع لما فرق بين اسمهما فسمى أحدهما نسكاً وسمى الآخر هدياً وجب أن يكون حكمهما مختلفاً. وأما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إمطة الأذى، ولا يبعد أن يدخله الخلاف قياساً على كفارة الأيمان، فهذا هو القول في كفارة إمطة الأذى. واختلفوا في حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمُقَصِّرِينَ.»

وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير. واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أولاً؟ فقال مالك: الحلاق نسك للحاج وللمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو، فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حلاق ولا تقصير. وبالجملة فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً.

١٠٠١ - حديث ابن عمر: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال

القول في كفارة المتمتع

وأما كفارة المتمتع التي نص الله عليها في قوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية، فإنه لا خلاف في وجوبها، وإنما الخلاف في المتمتع من هو؟ وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف. والقول في هذه الكفارة أيضاً يرجع إلى تلك الأجناس بعينها على من تجب؟ وما الواجب فيها؟ ومتى تجب، ولمن تجب وفي أي مكان تجب؟ فأما على من تجب فعلى المتمتع باتفاق، وقد تقدم الخلاف في المتمتع من هو. وأما اختلافهم في الواجب، فإن الجمهور من العلماء على أن ما استيسر من الهدى هو شاة، واحتج مالك في أن اسم الهدى قد ينطلق على الشاة بقوله تعالى في جزاء الصيد - ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ - ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة، وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدى لا ينطلق إلا على الإبل والبقر، وأن معنى قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ أي بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة. وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، وأن من لم يجد الهدى فعليه الصيام. واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدى إلى الصيام، فقال مالك: إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه إلى الصوم وإن وجد الهدى في أثناء الصوم. وقال أبو حنيفة: إن وجد الهدى في صوم الثلاثة الأيام لزمه، وإن وجد في صوم السبعة لم يلزمه، وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف هو هل ما هو شرط في ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها؟ وإنما فرق أبو حنيفة بين الثلاثة والسبعة،

اللَّهُمَّ ارحمِ المحلِّقِينَ وفي الثالثة قال: والمقصرين.

لأن الثلاثة الأيام هي عنده بدل من الهدى والسبعة ليست ببدل، وأجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها لقوله سبحانه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج . واختلفوا فيمن صامها في أيام عمل العمرة قبل أن يهَلَّ بالحج أو صامها في أيام منى، فأجاز مالك صيامها في أيام منى ومنعه أبو حنيفة وقال: إذا فاتته الأيام الأولى وجب الهدى في ذمته. ومنعه مالك قبل الشروع في عمل الحج وأجاز أبو حنيفة. وسبب الخلاف هل ينطلق اسم الحج على هذه الأيام المختلف فيها أم لا؟ وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أن لا تجزي إلا بعد وقوع موجبها؟ فمن قال: لا تجزي كفارة إلا بعد وقوع موجبها قال: لا يجزي الصوم إلا بعد الشروع في الحج، ومن قاسها على كفارة الأيمان قال: يجزي. واتفقوا أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزاءه، واختلفوا إذا صامها في الطريق. فقال مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي. وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله سبحانه ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإن اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى

مالك (١) والبخاري (٢) ومسلم (٣) واتفقا عليه (٤) أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ

(١) مالك، الموطأ، ١/٣٩٥، كتاب الحج (٢٠)، باب الحلاق (٦٠)، حديث (١٨٤).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/٥٦١، كتاب الحج (٢٥)، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٢٧)، حديث (١٧٢٧).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٩٤٥، كتاب الحج (١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥)، حديث (١٣٠١/٣١٧).

(٤) البخاري، المصدر السابق، حديث (١٧٢٨).

● مسلم، المصدر السابق، حديث (١٣٠٢/٣٢٠).

من هو في الرجوع نفسه، فهذه هي الكفارة التي ثبتت بالسمع وهي من المتفق عليها. ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلظه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له فإن عليه القضاء إذا كان حجاً واجباً. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه. وإن كان تطوعاً فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي لكون النقصان الداخِل عليه مشعراً بوجوب الهدي. وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلاً ولا قضاء إلا أن يكون في حج واجب، ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم. وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات. وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فالجمهور عموماً والمخالفون خصصوا قياساً على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات، واتفقوا على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن. وإما من التروك المنهي عنها فالجماع، وإن كانوا اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج. فأما إجماعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ واتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى. واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب، فقال مالك: من وطىء قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد

« اغفر » بدل « ارحم ». وفي الباب عن جماعة.

حجه وعليه الهدى والقضاء ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والثوري . عليه الهدى بدنة وحجه تام . وقد روي مثل هذا عن مالك . وقال مالك : من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام ، ويقول مالك في أن الوطء قبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج قال الجمهور ، ويلزمه عندهم الهدى ، وقالت طائفة : من وطىء قبل طواف الإفاضة فسد حجه ، وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللاً يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة ، وتحللاً أصغر ، وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟ ولا خلاف بينهم أن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه بالحج إلا النساء والطيب والصيد ، فإنهم اختلفوا فيه ، والمشهور عن مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أنه التحلل الأكبر .

واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك» إلا خلافاً شاذاً .

وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف . وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته . واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته ، فالجمهور على أن التقاء الختانين يفسد الحج ، ويحتمل من يشترط في وجوب الطهر الإنزال مع

١٠٠٢ - قوله : (واتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك) .

التقاء الختانين أن يشترطه في الحج . واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج ، فقال أبو حنيفة : لا يفسد الحج إلا الإنزال في الفرج . وقال الشافعي ما يوجب الحد يفسد الحج . وقال مالك : الإنزال نفسه يفسد الحج ، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة . واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي . واختلفوا فيمن وطئ مراراً ، فقال مالك : ليس عليه إلا هدي واحد . وقال أبو حنيفة : إن كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد ، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي . وقال محمد بن الحسن : يجزيه هدي واحد ، وإن كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول . وعن الشافعي الثلاثة الأقوال ، إلا أن الأشهر عنه مثل قول مالك . واختلفوا فيمن وطئ ناسياً ، فسوى مالك في ذلك بين العمد والنسيان . وقال الشافعي في الجديد : لا كفارة عليه . واختلفوا هل على المرأة هدي ؟ فقال مالك : إن طأعته فعليها هدي ، وإن أكرهها فعليه هديان . وقال الشافعي : ليس عليه إلا هدي واحد كقوله في المجمع في رمضان . وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة ، وقيل لا يفترقان ، والقول بأن لا يفترقا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة . واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان ؟ فقال الشافعي : يفترقان من حيث أفسدا الحج ، وقال مالك : يفترقان من حيث أحرما ، إلا أن يكونا أحرما قبل الميقات ، فمن آخذهما بالافتراق فسدا للذريعة وعقوبة ، ومن لم يؤأخذهما به فجرىا على الأصل ، وأنه لا يثبت حكم في

منها حديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة . وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل

هذا الباب إلا بسماع . واختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو؟ فقال مالك وأبو حنيفة: هو شاة وقال الشافعي: لا تجزئه إلا بدنة، وإن لم يجد قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، قال: والإطعام والهدي لا يجزي إلا بمكة أو بمنى، والصوم حيث شاء . وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يدخل الإطعام فيه، فمالك شبه الدم اللازم ههنا بدم المتمتع، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية، والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد وكفارة إزالة الأذى، والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين، ولم يقع بدلها إلا في موضع واحد، فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الإطعام أولى، فهذا ما يخص الفساد بالجماع . وأما الفساد بفوات الوقت، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة، فإن العلماء أجمعوا أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمره، وأن عليه حج قابل . واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي

بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر . متفق عليه^(١) .

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٤٢١/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤)، حديث (١٥٦٢) .
 ● مسلم، الصحيح، ٨٧٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القران من نسكه (١٧)، حديث (١٢١١/١١٨) .

وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدى، وعمدتهم إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاته الحج أن عليه الهدى. وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمره ويحج من قابل ولا هدي عليه. وحجة الكوفيين أن الأصل في الهدى إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع. واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفردا أو مقرونا بعمره؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الأفراد لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضي إلا مافاته. وجمهور العلماء على أن من فاته الحج أنه لا يقيم على إحرامه ذلك إلا عام آخر، وهذا هو الاختيار عند مالك، إلا أنه أجاز ذلك ليسقط عنه الهدى ولا يحتاج أن يتحلل بعمره. وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فمن لم يجعله محرما لم يجز للذي فاته الحج أن يبقى محرما إلى عام آخر، ومن أجاز الإحرام في غير أيام الحج أجاز له البقاء محرما. قال القاضي: فقد قلنا في الكفارات الواجبة بالنص في الحج وفي صفة القضاء في الحج الفاتت والفاسد وفي صفة إحلال من فاته الحج، وقلنا قبل ذلك في الكفارات المنصوص عليها، وما ألحق الفقهاء بذلك من كفارة المفسد

وحدیث عبد الله بن أبي أوفى قال: « اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلمّا دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ». رواه البخاري^(١).

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٦١٥، كتاب العمرة (٢٦)، باب متى يحلّ المعتمر؟ (١١) حديث (١٧١٩).

حجه، وبقي أن نقول في الكفارات التي اختلفوا فيها في ترك نسك نسك منها من مناسك الحج مما لم ينص عليه .

القول في الكفارات المسكوت عنها

فنقول : إن الجمهور اتفقوا على أن النسك ضربان : نسك هو سنة مؤكدة ونسك هو مرغّب فيه . فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن . وروي عن ابن عباس أنه قال : من فاته من نسكه شيء فعليه دم . وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دمًا ، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك نسك هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل؟ وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم ، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات . وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل ففيه فدية الأذى ، وما كان مرغّباً فيه فليس فيه شيء . واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه، ونحن نذكر المشهور من اختلاف الفقهاء في ترك نسك نسك ، أعني في وجوب الدم أو لا وجوبه من أول المناسك إلى آخرها ، وكذلك في فعل محظور محظور، فأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم هل عليه دم؟ فقال قوم : لا دم عليه . وقال قوم : عليه الدم وإن رجع ، وهو قول مالك وابن المبارك . وروي عن الثوري .

وحديث أبي موسى الأشعري قال : « قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ فقال : « أحججت ؟ قلت : نعم . قال : « بما أهملت ؟ » قلت : لبيك بإهلال كإهلال

وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن رجع ملبياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم. وقال قوم: هو فرض ولا يجبره بالدم واختلفوا فيمن غسل رأسه بالخطمي. فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي. وقال الثوري وغيره: لا شيء عليه. ورأى مالك أن في الحمام الفدية، وأباحه الأكثرون وروى عن ابن عباس من طريق ثابت دخوله، والجمهور على أنه يفتدي من لبس من المحرمين ما نهى عن لباسه. واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدي أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي، وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً.

وعمدة من منع: النهي المطلق

وعمدة من لم ير فيه فدية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

النبي ﷺ قال: «أحسن تطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل». الحديث. متفق عليه^(١) وهو في التحلل من الحج بالعمرة.

١٠٠٣ - قوله: (وعمدة من منع النهي المطلق).

يريد به حديث «لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف». الحديث. وقد تقدم^(٢) في أول الكتاب.

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٥٥٩، كتاب الحج، (٢٥)، باب الذب قبل الحلق (١٢٥)، حديث (١٧٢٤).

● مسلم، الصحيح، ٢/٨٩٥، كتاب الحج (١٥)، باب في نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام (٢٢)، حديث (١٥٥/١٢٢١).

(٢) راجع حديث (٨٨٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنُّعْلَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»

واختلفوا فيمن لبس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين، فقال مالك: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، والقولان عن الشافعي. واختلفوا في لبس المرأة القفازين هل فيه فدية أم لا؟ وقد ذكرنا كثيراً من هذه الأحكام في باب الإحرام. وكذلك اختلفوا فيمن ترك التلبية هل عليه دم أم لا؟ وقد تقدم. وانفقوا على أن من نكس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنه يعيده ما دام بمكة. واختلفوا إذا بلغ إلى أهله، فقال قوم منهم أبو حنيفة: يجزيه الدم، وقال قوم: بل يعيد ويجبر ما نقصه ولا يجزيه الدم. وكذلك اختلفوا في وجوب الدم على من ترك الرمل في الثلاثة الأشواط، وبالوجوب قال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه. والخلاف في هذه الأشياء كلها مبناه على أنه هل هو سنة أم لا؟ وقد تقدم القول في ذلك. وتقبيل الحجر أو تقبيل يده بعد وضعها عليه إذا لم يصل الحجر عند كل من لم يوجب الدم قياساً على المتمتع إذا تركه فيه دم. وكذلك اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: عليه دم. وقال الثوري: يركعهما ما دام في الحرم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث شاء، والذين قالوا في طواف الوداع إنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم

١٠٠٤ - حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس مرفوعاً: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنُّعْلَيْنِ» .

يعد، وإنما يرجع عندهم ما لم يبلغ المواقيت، وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكي والحائض. وعند أبي حنيفة أنه إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم. واختلفوا هل من شرط صحة الطواف المنائي فيه مع القدرة عليه؟ فقال مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبداً إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا. وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز؛

«لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه».

ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً، وقد تقدم اختلافهم أيضاً فيمن قدم السعي على الطواف هل فيه دم إذا لم يعد حتى يخرج من مكة أم ليس فيه دم؟ واختلفوا في وجوب الدم على من دفع من عرفة قبل الغروب فقال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أو لم يرجع، وقد تقدم هذا. واختلفوا فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال الشافعي: لا حج له، وقال مالك: عليه دم. وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية، وقد ذكرنا في باب

تقدم (١) أول الكتاب أيضاً.

١٠٠٥ - حديث: «أن النبي ﷺ طاف راكباً من غير مَرَضٍ ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه».

(١) راجع حديث (٨٩٠) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

أفعال الحج إلى انقضائها كثيراً من اختلافهم فيما في تركه دم وما ليس فيه دم، وإن كان الترتيب يقتضي ذكره في هذا الموضوع. والأسهل ذكره هنالك. قال القاضي: فقد قلنا في وجوب هذه العبادة وعلى من تجب وشروط وجوبها ومتى تجب، وهي التي تجري مجرى المقدمات لمعرفة هذه العبادة، وقلنا بعد ذلك في زمان هذه العبادة ومكانها ومحظوراتها وما اشتملت عليه أيضاً من الأفعال في مكان مكان من أماكنها وزمان زمان من أزمنتها الجزئية إلى انقضاء زمانها، ثم قلنا في أحكام التحلل الواقع في هذه العبادة، وما يقبل من ذلك الإصلاح بالكفارات وما لا يقبل الإصلاح بل يوجب الإعادة، وقلنا أيضاً في حكم الإعادة بحسب موجباتها. وفي هذا الباب يدخل من شرع فيها فأحصر بمرض أو عدو أو غير ذلك، والذي بقي من أفعال هذه العبادة هو القول في الهدي، وذلك أن هذا النوع من العبادات هو جزء من هذه العبادة، وهو مما ينبغي أن يفرد بالنظر فلنقل فيه:

القول في الهدي

فتقول: إن النظر في الهدي يشتمل على معرفة وجوبه وعلى معرفة

أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والبيهقي^(٥) من حديث جابر قال:

(١) أحمد، المسند، ٣/٣١٧.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٢٦، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢)، حديث (١٢٧٣/٢٥٤).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٤٤٢، ٤٤٣، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب الطواف الواجب (٤٩)، حديث (١٨٨٠).

(٤) النسائي، السنن، ٥/٢٤١، كتاب الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/١٠٠، كتاب الحج، باب الطواف ركباً.

جنسه وعلى معرفة سنه وكيفية سوقه ومن أين يساق وإلى أين ينتهي بسوقه ، وهو موضع نحره وحكم لحمه بعد النحر، فنقول: إنهم قد اجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع؛ فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة ، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة. فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق، وهدي القارن باختلاف . وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى ، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفتت وما أشبه ذلك من الهدى الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه . فأما جنس الهدى فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز ، وإنما اختلفوا في الضحايا. وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الثنيّ فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزي الجذع من المعز في الضحايا والهدايا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة:

« طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإنّ النَّاسَ غَشَوْهُ ». وعند مسلم (١) أيضاً من حديث عائشة قالت: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ». وفي الباب عن جماعة.

(١) مسلم، الصحيح، ٩٢٧/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢)، حديث (١٢٧٤/٢٥٦).

«تَجْزِي عَنكَ وَلَا تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»

واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الشيء من كل جنس، ولا خلاف في أن الأعلى ثمناً من الهدايا أفضل. وكان الزبير يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم الله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختياره له.

وقال رسول الله ﷺ «في الرقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

١٠٠٦ - حديث قوله ﷺ لأبي بريدة: «تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك».

متفق عليه^(١) من حديث البراء بن عازب ويأتي لفظه في الضحايا.

١٠٠٧ - حديث قال النبي ﷺ في الرقاب وقد قيل له: أيها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

أحمد^(٢) والبخاري^(٣) ومسلم^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وغيرهم من حديث

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٤٤٧/٢، ٤٤٨، كتاب العيدين (١٣)، باب الأكل يوم النحر (٥)، حديث (٩٥٥).

● مسلم، الصحيح، ١٥٥٢/٣، ١٥٥٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، حديث (٥)، ٧، (١٩٦١/٩).

(٢) أحمد، المسند، ١٥٠/٥.

(٣) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، كتاب العتق (٤٩)، باب أي الرقاب أفضل؟ (٢)، حديث (٢٥١٨).

(٤) مسلم، الصحيح، ٨٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، حديث (٨٤/١٣٦).

(٥) النسائي، السنن، ١٩/٦، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل. مختصراً وعزاه للنسائي في الكبرى الحافظ المزي في تحفة الأشراف ١٩٥/٩، حديث (١٢٠٠٤).

(٦) ابن ماجه، السنن، ٨٤٣/٢، كتاب العتق (١٩)، باب العتق (٤)، حديث (٢٥٢٣)، مختصراً.

وليس في عدد الهدى حد معلوم .

وكان هدي رسول الله ﷺ مائة .

وأما كيفية سوق الهدى فهو التقليد والإشعار بأنه هدي ؛

«لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد

أبي ذر قال: « سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: « إيماناً بالله وجهاداً في سبيله ». قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: « تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق ». قال: فإن لم أفعل؟ قال: « تدع الناس من الشرِّ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ». وقوله: « أغلاها » هو بالعين المهملة في رواية الأكثرين . ورواها بعضهم بالعين المعجمة .

١٠٠٨ - قوله: (وَكَانَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مائة) .

البخاري^(١) من حديث عليّ عليه السلام قال: « أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها ». وهو في صحيح مسلم^(٢) بدون ذكر العدد. وفي حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ المخرّج في صحيح مسلم^(٣) وغيره كما سبق قوله فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة إلى أن قال: ثم انصرف يعني النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير .

١٠٠٩ - قوله: (لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ

(١) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر ٣/٥٥٧، كتاب الحج (٢٥)، باب يُتصدَّقُ بجلال البدن (١٢٢)، حديث (١٧١٨).

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩٥٤، كتاب الحج (١٥)، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها (٦١)، حديث (١٣٦٧/٣٤٨).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٨٨٦، إلى ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٢١٨/١٤٧).

الهدى وأشعره وأحرمه».

وإذا كان الهدى من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلًا أو نعلين أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال. واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تقلد لحديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة:

« أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلده».

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر لما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بزدي الحليفة قلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق

وأشعره وأحرمه».

أحمد^(١) والبخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث المسور بن مخرمة « أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في بضع عشر مائة من أصحابه فلما كان بزدي الحليفة قلده الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة».

١٠١٠ - حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: « أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنماً فقلده».

(١) أحمد، المسند، ٣٢٣/٤.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٥٤٤، كتاب الحج (٢٥)، باب إشعار البدن (١٠٨)، تعليقا بصيغة جزم.

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٣٦٤، كتاب المناسك (الحج) (٥) باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٢٣١، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

معه حتى يوقف به من الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن للقبلة ثم يأكل ويطعم. واستحب الشافعي وأحمد وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن لحديث ابن عباس:

«أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيده فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج». وأما من أين يساق الهدى؟ فإن مالكا يرى أن من سته أن يساق من الحل، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بمكة ولم يدخله من الحل

أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والأربعة^(٤) والبيهقي^(٥) وله عندهم ألفاظ.

١٠١١ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيده فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج».

(١) أحمد، المسند، ٤٢/٦.

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٥٤٧/٣، كتاب الحج (٢٥)، باب تقليد الغنم (١١٠)، حديث (١٧٠١).

(٣) مسلم، الصحيح، ٩٥٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٣)، حديث (١٣٢١/٣٦٧).

(٤) أبو داود، السنن، ٣٦٤/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٥).
● الترمذي ليس عنده هذا الحديث ولم يعزه إليه الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٣٥٥/١١، حديث (١٥٩٤٤).

● النسائي، السنن، ١٧٣/٥، كتاب الحج، باب تقليد الغنم.

● ابن ماجه، السنن، ١٠٣٤/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب تقليد الغنم (٩٥)، حديث (٣٠٩٦).

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٢/٥، كتاب الحج، باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار.

أن عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل. وأما إن كان أدخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الحل أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدى بعرفة من السنة.

وحجة مالك في إدخال الهدى من الحل إلى الحرم «أن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك فعل وقال: خذوا عني مناسككم». وقال الشافعي: التعريف سنة مثل التقليد. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدى أو لا تعريفه. وأما محله فهو البيت العتيق كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقال: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ وأجمع العلماء على أن العكبة لا يجوز لأحد

أحمد (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) والبيهقي (٥) بهذا اللفظ.
 ١٠١٢ - قوله: (وحجة مالك في إدخال الهدى من الحل إلى الحرم أن النبي ﷺ كذلك فعل وقال: « خذوا عني مناسككم » .

(١) أحمد، المسند، ١/٢٥٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ٢/٩١٢، كتاب الحج (١٥)، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٣٢)، حديث (١٢٤٣/٢٠٥).

(٣) أبو داود، السنن، ٢/٣٦٢، ٣٦٣، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الإشعار (١٥)، حديث (١٧٥٢).

(٤) النسائي، السنن، ٥/١٧٠، ١٧١، كتاب الحج، باب سلت الدم عن البدن.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى ١/٢٣٢، ٥، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار.

فيها ذبح ، وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله - هدياً بالغ الكعبة - أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: «هدياً بالغ الكعبة» مكة ، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة . وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه . وقال الطبري: يجوز نحر الهدي حيث شاء المهدي إلا هدي القران وجزاء الصيد فإنهما لا ينحران إلا بالحرم . وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة ، إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر . وعند مالك إن نحر للحج بمكة والعمرة بمنى أجزأه ، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ:

«وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»

واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية ، فأجاز ذبحه بغير مكة . وأما متى ينحرف فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه ، وجوزه أبو حنيفة في التطوع وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر ، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عدل من الهدي بالصيام أنه يجوز حيث شاء ، لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم ، ولا لأهل مكة ،

أما كونه ﷺ كذلك فعل فمعلوم بالضرورة أنه ﷺ حج من المدينة واعتمر منها وأصبح معه الهدي منها . وأما قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم (١) .

١٠١٣ - حديث: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ» .

(١) راجع حديث (٩٢٣) في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدى، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم، لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة. وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها لأنها زكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

«ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه».

ومن سنتها أن تنحر قياماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ وقد تكلم في صفة النحر في كتاب الذبائح. وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به وبلحمه فإن في ذلك مسائل مشهورة: أحدها هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما

تقدم (١) في حديث عرفة كلها موقف».

١٠١٤ - قوله: (ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده. وإن استخلف جاز. وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه).

تقدم (٢) قريباً حديث جابر بن عبد الله وقوله: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير». وروى أحمد (٣) مثله من حديث

(١) راجع حديث (٩٦٤) في الجزء الخامس من هذا الكتاب

(٢) راجع حديث (٩٦٩) في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

(٣) أحمد، المسند، ١/٢٦٠.

خرجه أبو داود عن جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول .

«ارْكَبْهَا . بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما قصد به القربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها هدي، فقال: اركبها، ويملك في الثانية أو في الثالثة» .

ابن عباس .

١٠١٥ - حديث جابر وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف إذا ألحيت إليها حتى تجد ظهراً » .

قال المصنف: خرجه أبو داود^(١) .

قلت: هو كذلك ولكنه في صحيح مسلم^(٢) بهذا اللفظ فالعزو إليه أولى . وكذلك رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) والبيهقي .

١٠١٦ - حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ

(١) أبو داود، السنن، ٣٦٧/٢، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في ركوب البدن (١٨)، حديث (١٧٦١) .

(٢) مسلم، الصحيح، ٩٦١/٢، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥)، حديث (٣٧٥/١٣٢٤) .

(٣) أحمد، المسند، ٣١٧/٣ .

(٤) النسائي، السنن، ١٧٧/٥، كتاب الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف .

وأجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته، لما ثبت:

أن رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع ناجية الأسلمي وقال له: إن

رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا هَدْيِي فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

هو في الموطأ^(١)، ومن طريق مالك رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وجماعة. وعند جميعهم فقال: يا رسول الله إنها بدنة ولم يقل هدي. وفي الباب عن أنس وغيره.

١٠١٧ - حديث: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَالَ لَهُ: « إِنْ عَطِبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْحَرِهِ ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ».

أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث

(١) مالك، الموطأ، ١/٣٧٧، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يجوز من الهدي (٤٥)، حديث (١٣٩).

(٢) البخاري، الصحيح، شرح ابن حجر، ٣/٥٣٦، كتاب الحج (٢٥)، باب ركوب البدن (١٠٣)، حديث (١٦٨٩).

(٣) مسلم، الصحيح، ٢/٩٦٠، كتاب الحج (١٥)، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥)، حديث (١٣٢٢/٣٧١).

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٣٦٧، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في ركوب البدن (١٨)، حديث (١٧٦٠).

(٥) النسائي، السنن، ٥/١٧٦، كتاب الحج، باب ركوب البدنة.

(٦) أحمد، المسند، ٤/٣٣٤.

(٧) أبو داود، السنن، ٢/٣٦٨، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩)، حديث (١٧٦٢).

(٨) الترمذي، السنن، ٣/٢٥٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١)، حديث =

عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبَغُ نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ وَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .
 وروى عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك».

وقال بهذه الزيادة داود وأبو ثور. واختلفوا فيم يجب على من أكل منه ، فقال مالك إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به . وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين ، وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم هل المحل هو مكة أو الحرم ؟ وأما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه

هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال : « قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال : « انحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته واخل بينه وبين الناس فليأكلوه » . ورواه مالك ^(١) في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله . فذكره .

١٠١٨ - قوله : وروى عن ابن عباس هذا الحديث فزاد فيه : « ولا تأكل منه أنت ولا أهل رفقتك » .

= (٩١٠) .

(٩) ابن ماجه ، السنن ، ١٠٣٦ / ٢ ، ١٠٣٧ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب في الهدى إذا عطب (١٠١) ، حديث (٣١٠٦) .

(١٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٢٤٣ / ٥ ، كتاب الحج ، باب الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرک ذكاته نحره وصنع به .

(١١) مالك ، الموطأ ، ٣٨٠ / ١ ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل (٤٧) ، حديث (١٤٨) .

لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين، وكذلك جلّه إن كان مجللاً والنعل الذي قلد به. وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدي المتعة وهدي القران. وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة. وأما من فرق فلأنه يظهر في الهدى معنيان: أحدهما أنه عبادة مبتدأة. والثاني أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع نوع من أنواع الهدى كهدي القران وهدي التمتع وبخاصة عند من يقول إن التمتع والقران أفضل لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدى عنده هو فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غلب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، ولما كان هدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة لم يختلف هؤلاء الفقهاء

أحمد (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) والبيهقي (٤) من حديث سنان بن سلمة عن ابن عباس أنّ ذؤيباً أبا قبيصة حدّثه أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول:

(١) أحمد، المسند، ٢٢٥/٤.

(٢) مسلم، الصحيح، ٩٦٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق (٦٦)، حديث (١٣٢٦/٣٧٨).

(٣) ابن ماجه، السنن، ١٠٣٦/٢، كتاب المناسك (٢٥)، باب في الهدى إذا عطب (١٠١) حديث (٣١٠٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٤٣/٥، كتاب الحج، باب الهدى الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به.

في أنه لا يأكل منها . قال القاضي : فقد قلنا في حكم الهدى وفي جنسه وفي سنه وكيفية سوقه ، وشروط صحته من الزمان والمكان ، وصفة نحره وحكم الانتفاع به ، وذلك ما قصدناه والله الموفق للصواب . ويتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا والله الشكر والحمد كثيراً على ما وفق وهدى ومنّ به من التمام والكمال .

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها ، والحمد لله رب العالمين . كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب الحج ، ثم بدا له بعد فأثبته .

« إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك » .

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
٧	صورة الصفحة الأولى من كتاب الزكاة المخطوط بخط المؤلف
٩	كتاب الزكاة
	وفيه خمس جمل
٩	* الجملة الأولى: على من تجب؟ وفيها مسألتان:
١٣	- (المسألة الأولى): زكاة الثمار المحبسة الأصول
١٣	- (المسألة الثانية): على من تجب زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة؟ ...
	ويتعلق بالمالك ثلاث مسائل:
١٥	● (المسألة الأولى): إذا أخرج الزكاة فضاعت
	● (المسألة الثانية): إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل التمكن من
١٥	إخراج الزكاة
١٦	● (المسألة الثالثة): إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه
١٧	** حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها
١٩	* الجملة الثانية: ما تجب فيه الزكاة من الأموال
١٩	- أمّا ما اتفقوا عليه
٢٣	- وأمّا ما اختلفوا فيه من الحيوان
٣٠	- وأمّا ما اختلفوا فيه من النبات

- الجملة الثالثة: معرفة النَّصاب والواجب من ذلك وفيها ستة فصول: ٣٥
- ٣٧ الفصل الأول: في الذَّهب والفضَّة
- ٣٧ - اتَّفَقوا على أنَّ الواجب في ذلك هو ربع العشر
- ٣٧ - اختلفوا في خمس مسائل: .
- ٣٨ ● (المسألة الأولى): اختلفهم في نصاب الذَّهب
- ٣٩ ● (المسألة الثانية): اختلفهم فيما زاد على النَّصاب
- ٤٢ ● (المسألة الثالثة): اختلفهم في ضمِّ الذَّهب إلى الفضة في الزكاة
- ٤٣ ● (المسألة الرابعة): اختلفهم في زكاة الشَّريكين
- (المسألة الخامسة): اختلفهم في اعتبار النَّصاب في المعدن وقدر الواجب
- ٤٤ فيه
- ٤٦ الفصل الثاني: في نصاب الإبل والواجب فيه
- ٤٦ - ما أجمعوا عليه
- ٤٦ - اختلفوا في ثلاث مسائل:
- ٤٧ ● (المسألة الأولى): اختلفهم فيما زاد على المائة وعشرين
- ٥١ ● (المسألة الثانية): اختلفهم فيما إذا عدم السنَّ الواجب
- ٥٣ ● (المسألة الثالثة): اختلفهم هل تجب في صغار الإبل
- ٥٥ الفصل الثالث: في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك
- ٥٧ الفصل الرَّابع: في نصاب الغنم وقدر الواجب من ذلك
- ٦٣ الفصل الخامس: في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك
- ٦٣ - ما أجمعوا عليه
- ٦٤ - اختلفوا في ثلاث مسائل:
- ٦٥ ● (المسألة الأولى): اختلفهم في ضمِّ القطاني بعضها إلى بعض
- ٦٦ ● (المسألة الثانية): اختلفهم في تقدير النَّصاب بالخرص
- (المسألة الثالثة): اختلفهم في هل يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه
- ٧٢ قبل الحصاد في النَّصاب
- ٧٧ الفصل السَّادس: في نصاب العروض

- ٧٨ * الجملة الرَّابِعة: في وقت الزَّكاة
- ٧٨ - ما أجمع عليه فقهاء الأمصار
- ٧٩ - اختلفوا في ثماني مسائل:
- ٧٩ - (المسألة الأولى): اختلافهم في اشتراط الحول في المعدن
- ٨٠ - (المسألة الثانية): اختلافهم في اعتبار حول ربح المال
- ٨١ - (المسألة الثالثة): اختلافهم في حول الفوائد
- ٨٣ - (المسألة الرَّابِعة): اختلافهم في اعتبار حول الدِّين
- ٨٥ - (المسألة الخامسة): اختلافهم في اعتبار حول العروض
- ٨٥ - (المسألة السادسة): اختلافهم في حول فائدة الماشية
- ٨٦ - (المسألة السَّابعة): اختلافهم في اعتبار حول نسل الغنم
- ٨٦ - (المسألة الثَّامنة): اختلافهم في جواز إخراج الزكاة قبل الحول
- ٨٧ * الجملة الخامسة: فيمن تجب له الصَّدقة وفيها ثلاثة فصول:
- ٩٢ الفصل الأول: في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزَّكاة
- ٩٢ - اختلفوا في العدد في مسألتين:
- ٩٢ ● (المسألة الأولى): اختلافهم في صرف جميع الصدقة إلى صنف واحد
- ٩٣ ● (المسألة الثانية): اختلافهم هل المؤلفة قلوبهم حقهم باقي إلى اليوم أم لا؟
- ٩٥ الفصل الثاني: في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم
- ١٠١ الفصل الثالث: كم يجب لهم
- ١٠٣ كتاب زكاة الفطر
- وفيه خمسة فصول
- ١٠٤ * الفصل الأوَّل: في معرفة حكمها
- ١٠٧ * الفصل الثاني: فيمن تجب عليه وعمَّن تجب
- ١١٣ * الفصل الثالث: كم تجب عليه وممَّاذا تجب
- ١١٩ * الفصل الرَّابع: متى تجب زكاة الفطر
- ١٢٠ * الفصل الخامس: من تجوز له

كتاب الصيام

وهو قسمان

١٢٣

١٢٥

كتاب الصيام الأوّل وهو في الصّوم الواجب

النّظر في الصّوم الواجب ينقسم إلى قسمين: أحدهما في الصّوم والآخر في الفطر ١٢٥

القسم الأوّل: في الصّوم وفيه جملتان:

١٢٥

* الجملة الأولى: معرفة أنواع الصّيام الواجب

١٢٦

* الجملة الثانية: معرفة أركان الصّيام الواجب

١٢٦

- الركن الأول: وهو الزّمان وفيه قسمان:

١٢٦

● (القسم الأول): زمان الوجوب

١٣٩

● (القسم الثاني): زمان الإمساك

١٤٤

- الركن الثاني: وهو الإمساك

١٥٣

- الركن الثالث: وهو النّيّة

القسم الثّاني: في الفطر وأحكامه:

١٦٤

(أولاً) أحكام من يجوز له الفطر

١٦٤

● يتعلّق بصيام وإفطار المريض أو المسافر خمس مسائل:

١٦٤

- (المسألة الأولى): إن صام المريض والمسافر هل يجزيه

١٦٦

- (المسألة الثانية): هل الصّوم أفضل أو الفطر؟

١٧٢

- (المسألة الثالثة): هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود؟

١٧٣

- (المسألة الرابعة): متى يفطر المسافر ومتى يمك

- (المسألة الخامسة): هل يجوز للصّائم في رمضان

١٧٥

أن ينشئ سفرأ ثم لا يصوم فيه؟

١٧٧

● يتعلّق بقضاء المسافر والمريض ثلاث مسائل:

١٧٧

- (المسألة الأولى): هل يقضيان ما عليهما متتابعاً أم لا؟

- (المسألة الثانية): ماذا عليها إذا أّخر القضاء

١٧٨

حتى دخل رمضان آخر

١٧٩

- (المسألة الثالثة): إذا مات ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم؟

- الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ ١٨١
- الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطرا ماذا عليهما؟ ١٨٢
- (ثانياً): أحكام من لا يجوز له الفطر
- حكم من أفطر بجماع متعمد في رمضان ١٨٣
- اختلفوا في سبع مسائل: ١٨٣
- (المسألة الأولى): هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه
- حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكفارة أم لا؟ ١٨٤
- (المسألة الثانية): إذا جامع ساهياً ماذا عليه؟ ١٨٦
- (المسألة الثالثة): ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة؟ ١٩١
- (المسألة الرابعة): هل الكفارة واجبة فيه مرتبة أو على التخيير؟ ١٩١
- (المسألة الخامسة): كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا كُفّر بالإطعام ١٩٢
- (المسألة السادسة): هل الكفارة متكررة بتكرّر الجماع أم لا؟ ١٩٤
- (المسألة السابعة): إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا؟ ١٩٤
- ٢٠٣ كتاب الصيام الثاني وهو في الصوم المندوب إليه
- النظر في الصوم المندوب إليه هو في أركانه الثلاثة وفي حكم الإفطار فيه ٢٠٣
- الركن الأول: الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه ٢٠٣
- الركن الثاني: النية ٢٣٨
- الركن الثالث: الإمساك عن المفطرات ٢٣٨
- حكم الإفطار في التطوع
- ٢٤٧ كتاب الاعتكاف
- العمل الذي يخصّ الاعتكاف ٢٥٠
- المواضع التي يكون الاعتكاف ٢٥١
- زمان الاعتكاف ٢٥٥
- شروط الاعتكاف ثلاثة ٢٥٩

- النية ٢٥٩
- الصيام ٢٥٩
- ترك مباشرة النساء ٢٦٠
- مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع أم لا؟ ٢٦١
- موانع الاعتكاف ٢٦٣
- ٢٦٥
- كتاب الحج
- والنظر فيه في ثلاثة أجناس:
- ٢٦٧
- الجنس الأول
- يشتمل على الأشياء التي تجري من هذه العبادة مجرى المقدمات التي تجب معرفتها
- لعمل هذه العبادة وهذا الجنس يشتمل على شيئين:
- معرفة وجوبه وشروط الوجوب ٢٦٧
- ٢٦٧
- شروط الصّحة
- شروط الوجوب وهي الاسلام والاستطاعة ٢٦٩
- معرفة على من تجب ومتى تجب ٢٧٥
- ٢٧٥
- هل هي على الفور أو على التراخي
- هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم؟ ٢٧٨
- ٢٨١
- ** القول في العمرة
- ٢٨٩
- الجنس الثاني
- ويشتمل تعريف أفعال هذه العبادة في نوع نوع منها والتروك المشترطة فيها:
- شروط الإحرام: ● ميقات المكان ٢٩١
- ٢٩٤
- ميقات الزّمان
- القول في التروك: وهو ما يمنع الإحرام من الأمور المباحة للحلال ٣٠٢
- ٣٠٢
- لبس المخيط
- ٣١٠
- الطيب
- ٣١٤
- الجماع

٣١٥	● إلقاء التَّثْت
٣١٦	● الاصطِيَاد
٣٢٤	● اختلفوا في نكاح المحرم
٣٢٩	- القول في أنواع المناسك
٣٣٠	● القول في التمتع
٣٣٥	● القول في القران
٣٤٦	- القول في الإحرام
٣٦٥	- القول في الطَّوَّاف
٣٦٥	● القول في صفته
٣٧٤	● القول في شروطه
٣٨١	● القول في أَعْدَادِهِ وَأَحْكَامِهِ فِي الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ
٣٨٣	- القول في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٣٨٣	● القول في حكمه
٣٨٦	● القول في صفته
٣٨٨	● القول في شروطه
٣٨٩	● القول في ترتيبه
٣٩٠	- الخروج إلى عرفة
٣٩١	- الوقوف بعرفة
٣٩١	● حكمه
٣٩٢	● صفته
٣٩٦	● شروطه
٤٠٥	- القول في أفعال المزدلفة
٤٠٥	● حكمه
٤٠٦	● صفته
٤٠٧	● وقته
٤٠٩	- القول في رمي الجمار

الجنس الثالث

حكم الاختلالات التي تقع في الحجّ

- ٤٣١ - القول في الإحصار
- ٤٣٢ ● المحصر بالعدو
- ٤٣٥ ● المحصر بمرض
- ٤٣٨ - القول في أحكام جزاء الصيد
- ٤٥٧ - القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق
- ٤٥٨ ● على من تجب الفدية
- ٤٥٩ ● ما يجب في فدية الأذى
- ٤٦٠ ● ما تجب فيه الفدية
- ٤٦١ ● موضع الفدية
- ٤٦٢ ● وقت الفدية
- ٤٦٣ - القول في كفارة المتمتع
- ٤٦٣ ● على من تجب الكفارة
- ٤٦٣ ● ما يجب في كفارة المتمتع
- ٤٦٣ ● متى تجب
- ٤٦٤ ● في أي مكان تجب
- ٤٦٥ - إفساد الحجّ بالجماع
- ٤٦٦ ● اختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحجّ
- ٤٦٧ ● اختلفوا فيمن وطئ ناسياً
- ٤٦٧ ● اختلفوا هل على المرأة هدي
- ٤٦٨ ● اختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو
- ٤٦٨ - إفساد الحجّ بفوات الوقت
- ٤٧٠ - القول في الكفارات المسكوت عنها
- ٤٧٤ - القول في الهدي
- ٤٧٥ ● حكم الهدي

٤٧٥	● جنس الهدى
٤٧٥	● سِنّ الهدى
٤٧٧	● كِفِيّة سوقه
٤٨٠	● محلّ الهدى
٤٨٢	● متى ينحر
٤٨٢	● صفة النحر
٤٨٢	● حكم الانتفاع به